ضوابط الرضاع میر محمد باقر داماد

بسم الله الرحمن الرحیم

لا اله الا الله ...

الا الله قدم الا حسانه

ضوابط الرضاع میر محمد باقر داماد

بسم الله الرحمن الرحیم

لا اله الا الله الوجودی کلا

لا اله الا الله فی کل زمان

المبعوث فی کل مکان

لا اله الا الله قدیم الاحسان







لقد ابتدأ قراءتهم افاض الله تعالى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

والاستيفاق من الله العزيز العليم

الحمد لله رب العالمين ولي كل رشح ومنبع

فيض حق جديع والصلوة سلسالها على

سيد سلاسل النبيين وامام افاضل المرسلين

محمد والاصفياء الطاهرين من عترته القائمين

بالامر من بعده **وبعد** فاحوج المربوبين

وافقر المفتاقين الى الله الغني محمد بن

محمد يدعى باقر الداماد الحسيني ختم الله له في

نشأتيه بالحسنى يقول اني قد كنت في

سالف الزمان اوردت غضة صالحة

من ضوابط حرمة الرضاع في رسالة سائلة لحق

الفحص افردتها وعقالة ضابطة لزمرة اهل

الحق اشدها فالآن اذ يتوقون من ابناء

هذا العصر المنتهين الى الدراية

والمتسمين باصحاب الرواية ممن لم يتمهر في

العلوم ضرع النظر الدقيق ولا اتضح البيان

العلم من ثدي التحصيل والتحقيق قد التبس

عليهم الامر في مسألة تحريمية رضاعية

قد عمت بلواها وطمت عدواها استوجب

حق صون الدين عن تحريف الغالين

استجداد الحظ واستيناف العمل وتحرير

الفحص واستقصاء الغور في تعقيمه و

استنباثات ثلث وخمسة الله ... ولي الفضل والرحمة به الاعتصام ومنه

العصمة **المقدمة** اصل حرمة النكاح

بالرضاع وانتشار الحرمة به في الجملة اجماعي

فرق المسلمين وفي تنصيص بذلك النص

البيان في الكتاب الحكيم اذ يقول عز قائلاً و

امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

النظر بالكر العرض والحياة وعلق غلو الاركان ومنه في الحديث قال صلى الله عليه وآله وسلم في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين منه

الرضاعة وفي السنة المتواترة حيث قال صلى الله عليه
وآله وسلم الرضاع لحمة كلحمة النسب وقال
صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
قال قلت له يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة
فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي
من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة
ما حرم من النسب ومن طريق شيخنا الإمام الأقدم
رئيس المحدثين أبي جعفر الكليني رضي الله تعالى عنه
في جامعه الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم
من الرضاع ما يحرم من القرابة وفي الصحيح عن
أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله صلوات
الله عليه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وعن داود بن سرحان عن

ابي

لحمة النسب خلاف لحمة الثوب وفي
المثل ألحم ما أسديت يضرب
في إتمام الأمر والملحم من الثياب
ما سداه إبريسم ولحمته غير إبريسم ضعف
معرب

ذكر أصحاب الحديث أن المراد أن النبي
صلى الله عليه وآله وعمه
حمزة ارتضعا من ثويبة مولاة أبي لهب
منه رحمه الله

سنده في الكافي علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي نجران
عن عبد الله بن سنان ق

سنده في الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح ق

سنده فيه عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
داود بن سرحان وهو ضعيف بسهل
بن زياد ق

أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من
الرضاعة فالمرتضعة بقيد الارتضاع المعتبر شرعاً
أما للمرتضع محرمة عليه إجماعاً من أهل دين الإسلام
ويتبعها في التحريم آباؤها وإن علوا لصيرورتهم
أجداداً وأمهاتها وإن علون لصيرورتهن جدات
وإخوتها لصيرورتهم أخوالاً وأخواتها لصيرورتهن
خالات وأولادها الذكور والإناث إخوة له وأخوات
ضرورة استلزام الأمومة اللازمة ذلك كله و
كذلك الأمر من جنبة الرضيع بالنسبة إلى هؤلاء
لقضية البنوة فأولاده وإن نزلوا من ذكر وأنثى
لذكر وأنثى أحفاد لها ولأبيها وأمهاتها ولا خلاف
في شيء من ذلك بين أهل الإسلام أصلاً فأما

سنده في الكافي علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ق

فالمرضعة

انتشار التحريم من الفحل اليه ومنه الى الفحل بحيث
يصير هو له كالاب وتتعدى الحرمة الى آبائه
وامهاته على التلاقي فيصيرون اجداداً وجدات
للمرتضع والى اخوته واخواته فيصيرون اعماماً
وعمات له ومن قبل الرضيع واولاده على النازل
فيصيرون احفاداً للفحل فالامر فيه ايضاً
كذلك عندنا اجماعاً وعند اكثر فقهاء الجمهور
والنصوص الناصة على ذلك من طرقنا
ومن طرقهم كثيرة جداً وبها يبطل قول جماعة
من العامة بعدم انتشار التحريم الى الفحل ومن
يتبعه في الحكم اقتصاراً على ما يقتضيه
ظاهر الكتاب العزيز ثم هنالك اختلافات
شتى في خصوصيات الصور وفي اعتبارات
الشرائط المستوجبة لمضاهاة النسب
والمكملة لنصاب التحريم وكذلك فيما فيه

الرضاع

الرضاع والنسب يتشاركان ويتباينان
من اللوازم والاحكام والتحقيق ان حكم
الرضاع بحسب مشاركته للنسب ومباينته
اياه ينقسم الى اقسام ثلثة **الاول** ما يتساويان
فيه بالاجماع وهو ثلثة **الاول** تحريم النكاح
بحسب منزلة من يحرم من النسب **الثاني**
المحرمية فيحل له ان يخلو بامه واخته وبنته
مثلاً من الرضاع وان ينظر منهن الى ما يجوز
ان ينظر اليه من محارمه بالنسب وكذلك لها بالنسبة
الى محارمها من الرضاعة **الثالث** حرمة النكاح
بحسب منزلة بعض من يحرم من المصاهرة فتحرم
منكوحة الاب على الابن من النسب ومن الرضاعة
وكذلك حلائل الابناء على الآباء من النسب و
من الرضاعة ايضاً وكما تحرم ام الزوجة نسباً
فكذلك تحرم امها رضاعاً فالضابط في هذا

القسم مما عليه الاجماع على وفق ما قاله جد المحقق
الهمام اعلى الله مقامه في شرح القواعد ان
يحصل بالرضاع علاقة قد بالنسب تتعلق بها
١ التحريم بالمصاهرة فحيث تحققت تلك العلاقة
الرضاعية الشبيهة لما بازائها من العلاقة
النسبية سواء عليها اكان تعلق حكم التحريم بها
من تلقاء نفسها ام من تلقاء المصاهرة الثاني
ما تخالفان فيه بالاجماع وهي عشرة الاول
التوارث يثبت بالنسب دون الرضاع الثاني ٢
استحقاق وجوب النفقة يكون بالنسب لا بالرضاع ٣
المنع من قبول الشهادة تقبل شهادة الابن
على الاب من الرضاعة لا من النسب ٤
سقوط القود فيقتل الاب بالابن في الرضاعة
ولا يقتل في النسب ٥ استيفاء الحدود فيستوفي للابن
حد القذف من ابيه الرضاعي لو قذفه لا من ابيه

بالنسب

لحق بها جميع الاحكام الجارية على نظيرتها من العلاقة النسبية م

[illegible]

بالنسب وكذلك حكم القطع بسرقة ماله ٦ ثبوت
حق الولاية يكون بالنسب لا بالرضاع السابع
حق الحضانة يثبت بالنسب دون الرضاع الثامن
تحمل العقل في جناية الخطاء يكون في النسب ولا يكون
في الرضاعة التاسع نفاذ الحكم بالقضاء فينفذ
قضاء الابن على ابيه من الرضاعة لا على ابيه
من النسب واما حكم الافتاء فيهما جميعا من
الحكم والفتوى فرق ان ما من سبيلين
العاشر الدخول في اطلاق الوالد والولد في الايمان
والنذور فلو حلف ليعطين اباه او امه او ولده
او نذر لله شيئا او حلف الغير ليتصدقن
على رجل وابنه او على امرأة وابنها مثلا انصرف
ذلك الى النسب دون الرضاعة الثالث
ما اختلف فيه الاقوال وهو ثلثة الاول العتاق
بالملك هل يعم الرضاع والنسب او يختص بالنسب

لا يقطع الاب بسرقة مال الابن ويقطع الابن بسرقة مال الاب من الرضاع

[illegible]

الث: وقوع الظهار لو شبه زوجته بمن يقع
الظهار به من النسب هل يقع بمثلها من الرضاع
فيه خلاف سنذكره الثالث قال العلامة في القواعد
ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة فيجوز ان
يتزوج مثلا باخت زوجته من الرضاع لا
باختها من النسب والمشهور خلافه وقد ذكر ذلك
بعض المتاخرين وسنفرع بعد تحقيق المقال
فيه ان شاء الله العزيز وقد جاء في التنزيل
الكريم اطلاق الامومة على الامهات من سبيل
ثلثة امهات الولادة وحكمها استيعاب
جميع احكام النسب وامهات الرضاع وتلك
مقصور حكمها على التحريم والحرمة اجماعا
والاتفاق على الاصح وامهات الاجلال
والكرامة وهن ازواج النبي صلى الله
عليه وآله حيث قال عز من قائل وازواجه

امهاتهم لما انه عليه السلام من الامة بمنزلة الوالد
من الولد وفي الحديث من طريق العامة ومن
طرق الخاصة يا علي انا وانت ابوا هذه الامة
ولعن الله من عق اباه ومن طريق الكافي مسندا
عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر هذه الآية ووصينا
الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله احد الوالدين فقال عبد الله بن
عجلان من الآخر قال علي عليه السلام وعلى تحريمهن
كالامهات من النسب ومن الرضاعة اجمع
العامة والخاصة فاما الحرمة فاصحابنا
لا يقولون بها لقوله نعم ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى ولما روته ام سلمه رضي الله
عنها قالت كنت انا وميمونة عند النبي صلى الله
عليه وآله فاقبل ابن ام مكتوم فقلنا احتجبا
عنه فقلنا انه اعمى فقال النبي صلى الله عليه وآله
افعمياوان انتما

سنده: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... وذكر هذه الآية

عليه السلام

اتفاقا وان اتما فيه ذلك دفاع قول من الجمهور
بانها انها نظرا الى ظاهر اللفظ او في الاحمرية فقد
استبان ان المراد انه من التعظيم والتحريم
لا غير ضابطة حرم الله تعالى بالنسب من النساء
سبعا وتتبعهن في التحريم مثلهن بالرضاع
اللاتي هن في منزلتهن بالرضاعة
الام فان علمت فالامر من الرضاعة هي كل
امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك
او نسب صاحب اللبن اليها او ارضعت
من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان
علا كمرضعة احد ابويك او احد اجدادك او احدى
جداتك واختها خالتك من الرضاعة ومرضعة
خالتك وابوها جدك كما ان ابن مرضعتك اخوك
وبنتها اختك الى سائر منازل النسب فكل امراة
ارضعتك او ولدت مرضعتك او ولدت

من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها
بواسطة او بوسائط فهي في منزلة امك وكذا كل
امراة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته
او ارضعت من ولده ولو بوسائط فانها
في منزلة امك والبنت وان سفلت فبنتك
من الرضاعة كل انثى ارتضعت من لبنك
او من لبن من انت ولدته او ارضعتها امراة
انت ولدتها وكذلك بناتها من النسب ومن الرضاع
فانهن كلهن بمنزلة بناتك والاخت فهي من
الرضاعة كل انثى ارضعتها امك او ارتضعت
[illegible] بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها مرضعتك
او ولدها الفحل الذي هو ابوك من الرضاعة
والعمات والخالات وهن من الرضاعة
اخوات الفحل الذي ارتضعت من لبنه واخوات
مرضعتك التي هي امك من الرضاعة اعلى

الرضاع وكذلك حكم الاخوات من الرضاعة لابيك وامك من النسب م

من النسب لابيك وامك من النسب وكذا
اخوات من قبل الفحل والمرضعة من النسب
ومن الرضاع وكذا كل امراة ارضعتها او اهلتك
من جداتك او ارتضعت بلبن واحد
من اجدادك من النسب ومن الرضاع
وبنات الاخ وبنات الاخت فهن من
الرضاعة بنات اولاد المرضعة وبنات
اولاد الفحل من الرضاع ومن النسب
وكذا كل انثى ارضعتها اختك او احدى
بناتها او بنات اولادها من الرضاع ومن
النسب وكذا بنات كل ذكر ارضعته امك او
ارتضع من لبن ابيك او من لبن اخيك والبنات
الرضاعية لاولاد اخيك النسبي واختك النسبية
من الرضاع ومن النسب فانهن كلهن بنات
اخيك وبنات اختك قال جدي الامام

المحقق

المحقق القمقام اعلى الله علاه ورفع مقامه
في شرح القواعد لا خلاف بين اهل الاسلام
في ان الرضاع يقتضي تحريم النكاح اذا
حدث به علاقة مثلها يقتضي التحريم في النسب
كالابوة والامومة والاخوة والعمومة والخؤولة
فمتى صار رجل ابا لامراة بالرضاع حرمت عليه
كما تحرم عليه بنت النسب ثم يتعدى التحريم
الى نسلها واصول صاحب اللبن واخوته
(اي الاباء والاخوات)
واعمامه واخواله لان ثبوت البنتية
شرعا يقتضي كونهم اعماما واخوالا لها فيحرمن
عليها بالدلائل الدالة على تحريم الاعمام والاخوال
والظاهر قوله صلى الله عليه وآله الرضاع
لحمة كلحمة النسب على ما سبق ذكره ولو كان
المرتضع ذكرا حرم على المرضعة وحرمت عليه
كما في الانثى بالنسبة الى الفحل وكما يتعدى التحريم

او الرباة المرضعة والفحل المرتضع الذين حرم
مثلهم في النسب كذا يتعدى الى تحريم المصاهرة
الابوة مع تلك العلاقة فيحرم على كل من الفحل
والمرتضع حليلة الآخر حليلة الاب لان الابوة
والبنوة قد ثبتت كل منهما ويحرم حليلة كل
من الاب والابن على الآخر بالنص والاجماع
وهذه المصاهرة ليست ناشئة عن الرضاع
بل عن النكاح الصحيح واما الناشئ عن الرضاع
هي البنوة فلما تحققت لزم الحكم الناشئ عن النكاح
وهو كون منكوحة حليلة ابن ومثله الامومة
اذا ثبتت لبنت فانه تحرم على من حصل بالمرضعة
وكذا الاختية فاذا ارتضعت بنتان من لبن
فحل واحد حرم على من نكح احدهما ان يجمع اليها
الاخرى قطعا لانهما اختان من الرضاع ويحرم
الجمع بين الاختين من النسب والحاصل انه حتى

ثبت

الآخر لان حليلة المرتضع
حليلة ابن وحليلة الفحل
صح

الجزء ٣

ثبت بالرضاع علاقة مثل علاقة النسب
ومثل تلك العلاقة في النسب تتعلق به
التحريم يتعلق بتلك العلاقة جميع الاحكام الجارية
على نظيرها من النسب سواء تعلقت بالنسب
او مصاهرة وهذه الاحكام لا خلاف فيها
بين اهل الاسلام على ما يشهد به كلام القوم
من الخاصة والعامة وظواهر الكتاب
والسنة تتناول ذلك من قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وقوله سبحانه وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم واما قيده بكونهم
من الصلب ليدفع ما كانوا يعتقدون
من ان المتبنى ابن كما دل عليه قوله تعالى
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم انتهى كلامه بعبارته قلت لعله
نور الله مضجعه اراد بذلك ان جملة هذه الاحكام

قوله ام لا خلاف فيها [illegible] كلام القائل [illegible]
ووقوع الخلاف بين اهل الاسلام [illegible]
وتقريره ان مراده بعدم العلم [illegible]
الكتاب [illegible] والسنة المتواترة [illegible]
[illegible] الخلاف بينهم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
المتن [illegible]

بحمد الله الكتاب الكريم والسنة المتواترة
محقق فيه بعدم الخلاف فيها بين كافة المسلمين
لانه لم يقع خلاف بين اهل الاسلام في شيء من
تلك الاحكام اصلاً الاشتباه الاول
ومنها مسائل وضوابط مسئلة لا يحل لصاحب
اللبن ان يتزوج بجدة المرتضع من نسبه سواء
في التحريم كانت هي لام ذلك المرتضع ام لابيه
وكان المرتضع ولداً للفحل او نافلته من ابنه
او بنته او ولداً لاحد من ذوي قرابته او اجنبياً
من جانبه وكانت مرضعة المرتضع التي
هي نافلة صاحب اللبن زوجته التي هي بعينها
جدة ذلك المرتضع المحرمة على الفحل ام هي زوجة
اخرى من زوجاته وبالجملة الحكم بعمومه فيما تضمنته
اصول مذهبنا وردت به السواد الاعظم من علمائنا
وتظافرت بارهاصه حفظة نصوص السنة

من نبينا الكريم وتواطأت على الالة القطعية
صحاح الاحاديث عن ائمتنا الطاهرين صلى الله
عليه وآله عليهم اجمعين ونستقصي على ذلك
كله من كتبنا انشاء الله العزيز العليم والشيخ
ابو جعفر الطوسي رحمه الله تعالى ذكر في المبسوط ان
جدة [illegible] المرتضع لا تحرم على صاحب اللبن
وقد ارتضاه جدي المحقق اعلى الله درجته
في شرح القواعد وفي رسالته الرضاعية
ولكن يحتج اصحابنا المتوغلين منهم المحقق
والشيخ فقيه محمد بن ادريس الحلي رحمه الله تعالى
قال ان ما ذكره الشيخ ليس مذهباً له بل انه حكاية
قول الشافعي والذي يقتضيه مذهبنا هو التحريم
وعلى ذلك اعتمد شيخنا الامام العلامة المقدام
ابو منصور جمال الملة والدين رحمه الله تعالى
في المختلف وفي التذكرة واستقصاه صاحب الايضاح

المحققين

انتهى عبارة ابن ادريس

فخر المحققين رحمه الله في الايضاح وشرح
وعليه عول الامام المحققين شيخنا السعيد
الشهيد محمد بن مكي قدس الله نفسه الزكية
في غاية المراد شرح الارشاد وفي فوايده
ومعلقاته وكذلك الفاضل المقداد صاحب
التنقيح وليعلم ان جدة المرتضع اذا كانت
جدة ولدها له من ابيه او كانت امه وكانت
هي بنت صاحب اللبن فالتحريم في هاتين
الصورتين من جهة الفاعل الثابتة بعموم
منطوق قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اما في الصورة
الاولى فلان جدة الولد النسبي من جهة الاب
محرمة على ابيه من النسب لكونها امه فتكون
جدة الرضاعي ايضا محرمة على ابيه من الرضاع
بمقتضى عموم النص فام الاب من النسب

لولد

وفتاواه م
من جدته م
من امه
الولد م
لولد الفحل من الرضاع في منزلة ام الاب من النسب

للولد من النسب واما في الصورة الثانية
فلان ولد بنت الفحل اذا ساهم ولدا له من
الرضاعة صارت جدته المرضعة اياه
من لبن جده وهو الفحل اما له من الرضاع
فتكون هي في منزلة امه من النسب محرمة
وامه من النسب محرمة على صاحب اللبن لكونها
بنته فامه من الرضاعة التي في منزلة امه
من النسب تكون ايضا محرمة عليه بعموم النص
لكونها بمنزلة بنته فاما الحكم بالتحريم في باقي
صور المسألة فبما طبق الروايات الصحاح عن
اصحاب القدس والعصمة ومدلولها الحاكمة
بتعدية حرمة الرضاع المنزلة من محارم
بالمصاهرة كتعديتها الى منزلة من يحرم من
النسب على طريقة سواء وهذه دقيقة خفيقية
عنها العامه والخاصة في ذهول عريض فالك

بعض من رزق سعادة الشهادة من اصحابنا
المتاخرين في شرح الشرايع بعد النقل عن
التذكرة ان جدة الولد في النسب حرام لانها
اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد
لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية
ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام
زوجتك ولذو لدها ذكرا كان الولد او
انثى فان هذا الرضيع يصير ولدك بالرضاع
بعد ان كان ولد ولدك بالنسب فتصير زوجتك
المرضعة جدة ولدك ولا يحرم ذلك كما قررناه
قلت علقته في بعض معلقاتي المختص تحقيقه
ان زوجتك التي هي ام بنتك لو ارضعت
ولد بنتك صارت اما لولد بنتك بالرضاع بعد
ما هي جدة له بالولادة فتكون منزلتها بالنسبة
اليك منزلة ام ذلك الولد المرتضع وام ذلك

ومن هذه الصورة يعلم ايضا حكم
ما لو ارضعت زوجتك

المرتضع بالنسب محرمة عليك لكونها بنتك فتكون
لا محالة امه بالرضاع وهي زوجتك محرمة عليك
ابدا بصريح منطوق النص وهو قوله صلى الله
عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فتحريمها من حيث امومتها اللاحقة
من جهة الرضاع لا من حيث جدودتها السابقة
الثابتة من جهة النسب فلا ينفعه ولا يجديه
قوله فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك
ولا يحرم ذلك كما قررناه فان لا اجمال ولا ساغ
لاستثناء هذا النوع بخصوصه من تلك القاعدة
اصلا وان ما اثبتناه وسلمنا صحة استثناء
ام ولد الولد في بعض صور الرضاع منها وذلك
كما في ارضاع الاجنبية ابن الابن مثلا كما قد
نقله عن التذكرة من قبل وابن حكى هنا
به وعناه بقوله كما قررناه وبالجملة ان جهة

الشعبة من المسألة تخصيصها صورًا متعددة
منها ان يكون ولد صاحب اللبن من الرضاع
ولابنته من النسب وزوجته هي أمّ ام ذلك
الولد سواء كانت هي المرضعة للمرتضع او المرضعة
زوجة اخرى من زوجات هذا الفحل والتحريم
في هذه الصورة مما لا ينبغي ان يرتاب
فيه لان منزلتها من الرضيع على التقدير
الاول منزلة اخته التي هي بنت صاحب اللبن
فتكون منزلتها من صاحب اللبن منزلة ابنته
وام ابنته وام اولاده ومنزلة الرضيع
منه على التقدير الثاني منزلة الولد فتكون
منزلتها منه منزلة امّ ام ولده ايضا
محرمة عليه ومنها ان يكون الولد الرضاعي
للفحل ولد ابنه من النسب وامه بنت
زوجة الفحل من فحل آخر والزوجة هي المرضعة

ولد بنته وام ولده وام ام
ولده وام ولد ولد الفحل
محرمة عليه وكذلك ام

وام

وامّ ام المرتضع ومنها ان يكون ولد الفحل من
الرضاع اجنبيا بالنسبة اليه من النسب
وامّ ابنه من النسب امّ ام الولد من الرضاع
والاقوى التحريم مطلقا لعموم يحرم من الرضاع
ما يحرم من ولدلالة صحيحة علي بن مهزيار و النسب
صحيحة ابن ابي يعفور وصحيحة ايوب
بن نوح المتضمنة لمكاتبة علي بن شعيب
وصحيحة ابن يعفور عن عبد الله بن
جعفر بمكاتبته الى ابي محمد عليه السلام وستتلى
عليك انشاء الله ثم اولا ليس في مدلول
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها
حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال
لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه

واكل ثمنه قال كما قال البس قد قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم النسب وفي صحيحة ابي عبيدة
الحذاء عن الصادق عليه السلام قال لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة وموثقة السكوني من طريق
الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله
عنه في الفقيه عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال
ان امي ارضعت ولدي وقد اخذت بثديها
قال خذ بيدها وقل من اشتهر من ام ولدي الى
غير ذلك من الاحاديث من الصحاح وكذا
الموثقات فاذا كان تعميم حرمة الرضاع بهذه
المثابة فاظنك بالامر في صورة النزاع
بسط وتشييد قال العلامة في التذكرة

مسئلة قال الشيخ في الخلاف يحل ان يتزوج
بام المرتضع واخته وجدته ويحل للوالد
هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته
لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه جاز ان
يتزوج ام ولده من الرضاع اذا قالوا اليس
لا يجوز له ان يتزوج ام ام ولده من النسب
ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع
فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب قلنا ام ام ولده من النسب
حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم
من المصاهرة وقال ابن الجنيد ولا يحل
لمن اختين من الرضاعة بنكاح ولا ملك
وقال محمد بن ادريس ايضا بحلة باخته
الى قول العلامة
نقلا عن ابن ادريس

وجملته فلا يجوز بحال الا انّا لا نجيز له في النسب
ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته
بحال وانّما الشافعي علّل ذلك بالمصاهرة وليس
ههنا مصاهرة وكذا في قوله وسؤاله نفسه
الذي لا يجوز ان يتزوج امّ ام ولده من النسب
ويجوز ان يتزوج ام ام ولده من الرضاع و
اجاب بان ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب
وانّما حرمت بالمصاهرة قبل وجود النسب وعلّل بان
ذلك بالمصاهرة فلا ينقض بما ذكرناه كلام
شيخنا ابي جعفر والذي يقتضيه مذهبنا
ان ام ام ولده من الرضاع محرّمة عليه
كما انها محرّمة عليه من النسب لانه اصل في التحريم
من غير تعليل وقال ابن حمزة يحرم الصبي على
كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل على ابي
الصبي واخوته المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا

عليه اولاد الفحل نسبا ورضاعا وعلى الفحل وعلى جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم على الصبي كل من يحرم م م

ويحرم اولاد والد الصبي على الفحل واولاده نسبا
ورضاعا وجميع اولاد امه نسبا ورضاعا
من والد الصبي دون غيره على الفحل وعلى
جميع اولاده نسبا ورضاعا ويحرم الصبي المرتضع
على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة واو
لادها من الرضاع من لبن هذا الفحل دون غيره
وهم يحرمون على الصبي وعلى ابيه واخوته
المنتسبة الى ابيه نسبا ورضاعا من لبن الفحل
ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجداته ولوالد
الصبي التزويج بالمرضعة وبامها وجداتها وهذا الكلام
لا يخلو من اضطراب والمعتمد تحريم ام الام
من الرضاع وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط
وان كان قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه
فان علي بن مهزيار روى في الصحيح قال سأل عيسى بن
جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن

من ابيه دون غيره وعلى اولاد المرضعة نسبا ورضاعا صح

[illegible]

امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان تزوج بنت
زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هيهنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته
من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير
فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي
ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشر
متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع
بناتك فقد حكم هنا عليه السلام بتحريم اخت
الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت
ولا ريب ان اخت الابن انما تحرم بالنسب
لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة
فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع
كالنسب في ذلك فقول الشيخ في غاية القوة ولولا
هذه الرواية الصحيحة لاعتمدت على قول الشيخ
ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشيخ فيه

صار

[illegible] لانه تحقق الشرائط الخمسة [illegible]

منافر للشيخ وقوله لا يجوز ان يتزوج باخت
ابنه ولا بأس بام امرأته وكيف هنا مصاهرة تحقق
لانها انما حرمت باعتبار المصاهرة هذا ما قاله في
المختلف في هذه المسألة وقال ولده السعيد
فخر المحققين وامام المدققين في الايضاح
شرح اشكالات القواعد قد حكم عليه السلام
هنا بتحريم اخت الابن من الرضاع وجعلها
في منزلة البنت والبنت تحرم بالنسب
وكذا من تنزل منزلتها قال والدي المص في المختلف
لولا هذه الرواية لعملت بقول الشيخ لقوته
انا اقول روى ابن يعقوب في الصحيح عن عبد الله
بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك
الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة فوقع
لا تحل له وهذه الرواية تدل على التحريم لو قرئ
على صيغة المذكر اي لا تحل له ان يتزوجها
وفي الكافي على التانيث اي
لا تحل له وفي التهذيب لا تحل له ذلك
منه دام ظله

قول فخر المحققين انا اقول الخ فيه نقل رواية الخ
تعريض على والده العلامة بان
دلالة التحريم غير منحصر في الرواية
المذكورة بل في رواية ابن يعقوب
في الصحيح ايضا دلالة صريحة على التحريم
وفيه قول مصنفه هذا الكتاب
ولعله [illegible] بعيد هذا الخ ومن
ان [illegible] تعريض عليهما بان دلالة
التحريم غير منحصر في واحدة ولا في
الاثنين بل في روايات متعددة ولا
التحريم [illegible] قوله منها ومنها
منه سلمه

صحيحة فيجب العمل بها ونحن نقول ولنا روايات
عديدة غيرهما من الروايتين تضاهيهما في الدلالة
على التحريم ووجوب العمل بمدلولها منها
صحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن
شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك فهذا التعليل يعطي التعميم
ويوجب تحريم كل من يصير بمنزلة المحرم ومنها
من طريق الصدوق ابي جعفر بن بابويه رضي الله
تعالى عنه فيمن لا يحضره الفقيه في الصحيح رواية
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المراة فتلد
منه ثم ترضع من لبنه جارية ايصلح لولده
من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
قال

جزو ٣

قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن
لفحل واحد ومنها من طريق رئيس المحدثين ابي
جعفر الكليني رضي الله تعالى عنه في جامعه الكافي
في الصحيح العالي الاسناد من ثلاثياته عن
صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال
قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال
هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي
من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن
آخر قال والفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي
قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها ورواه
الشيخ بعينه ومنها من طريق الكافي في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج بابنه
جارية رضيعا فارضعتها امراته فسد نكاحه
قال وسالته عن امراة رجل ارضعت جارية

اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فبمنزلة الاخت من
الرضاعة قال نعم من قبل الاب ومنها من طريق الكافي
وفي من طريق الشيخ في كتابيه التهذيب والاستبصار
صحيحة ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة وقال ان عليا صلوات
الله عليه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول
الله وعمه حمزة عليهما السلام قد رضعا من امراة فهذا
الحديث على التنصيص ينطق بتعدية الحرمة بالرضاع
الى من يحرم بالمصاهرة اذ انما عرفها الاصل هنا بالمصاهرة
ومنها ايضا من طريق الكافي ومن طريق الشيخ في
كتابيه صحيحة ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام
ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال
ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من
لبن فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا
من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس
بذلك وهذه الرواية ايضا ضمينة نظيرتها في التنصيص
ومنها من طريق التهذيب والاستبصار
موثقة احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم
عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل
الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن
الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من
غير المراة التي ارضعته ومنها من طريق الكافي
عن هشام بن سالم في الموثق عن عمار الساباطي

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من
امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
وهذه الرواية ايضاً صحيحة نظيرها في التنقيح
ومنها من طريق التهذيب والاستبصار موثقة
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه
كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي
كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن فحل
حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي
ارضعته ومنها من طريق الكافي عن هشام
بن سالم في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة
أيحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال
لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة

واحدة

واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان
فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان
فلا بأس ومنها من طريق الكافي في الصحيح العالي
الاسناد من ثلاثياته عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه وفي
سياقة الحديث قلت فارضعت امي جارية بلبني
فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي
امي لم ترضعه امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت
نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك
اباها وامك امها ومنها في الصحيح العالي الاسناد
من طريق الكافي من ثلاثياته عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن صلوات الله عليه
عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ان يتزوج
الجارية التي ارضعت فقال اللبن للفحل وقد

ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها

طريق م

من طريق الكافي ومن الشيخ صحيحه في الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فولدت
منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى
فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها
غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل
قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة
فحل قد رضع من لبنه ومنها من طريق الشيخ في الموثق
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما
غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت
جارية من عرض الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه
الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ومنها
من الطريقين في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل

عن

عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك
الصبي هذه الابنة فقال ما احب ان تتزوج ابنة
رجل قد رضعت من لبن ولده ومنها من
طريق الكافي فيما يجري مجرى الصحيح عن ابن ابي عمير
عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة
فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة
ومنها من الطريقين عن ابن ابي نجران باسناد
الشيخ عنه عن محمد بن عبيدة الهمداني
قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع
قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية
عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال وذلك لان امير
المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن

يعني المامون

للفحل واذا كره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك
عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد
شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما
غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات
الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال
قلت بلى قال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع
يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان
لبن الفحل ايضا يحرم ومنها من طريق الكافي
بحذف الاسناد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن
مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي
عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام
من نساء شتى فكان ذلك عدة او نبت
لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن
ومنها من طريق الكافي في الصحيح من

معاً آ د

سنده في الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام امراة ارضعت ولد الرجل هل يحل
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا
فوقع لا تحل له ومنها من طريق الكافي ومن طريق
الصدوق في الفقيه في الموثق عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا
وشمالا فانهن ينسين يعني عليه السلام انهن
بالارضاع [illegible] يتحصلن منزلة النسب
ويتوجهن حكم النسبة النسبية فربما يوجبن
فساد النكاح والحرمة من المتسببين من تظافر
الاخبار وتواتر الروايات ان النسب والمصاهرة
سيان في التحريم والرضاع عند اصحاب القدس
والعصمة وانوار العلم والحكمة من آل محمد عليه
وعليهم السلام فاذ قد استبان لك ما اوضحناه فلا

في قراءة بضم السين

اتضح من ما لا ارتضيه
منه عفي عنه

وأما أنا فلأن الفرق بين النسب والمصاهرة
في ذلك وجعل تحريم المصاهرة متخلفا
عن النسب غير متعلق بذلك بل إنما كان وجهه
واو هم الشافعي أنه معقول في جليل النظر
وهو عند تدقيق التأمل تخييل فاسد
ينسلخ عن التحصيل جدا فالتحقيق أن علاقة
النسب بما هي النسب في استيجاب التحريم
على سبيلين أحدهما أن يترتب التحريم
عليها بنفسها بما هي هي من دون علاقة أخرى
غيرها وثانيهما أن تكون هي وحدها بنفسها
بحيث إذا ما صادفت علاقة المصاهرة أوجبت
التحريم الحتمي مما لا يعزب عن ذي بصيرة أما
أن التحريم بالمصاهرة من توابع العلاقة النسبية
فعلاقة العمومة مثلا هي التي تستوجب تحريم
الأم على ابنها وتحريمها على زوج بنتها فإذن

الأبوة

التحريم

التحريم بالمصاهرة أحد طرفي ما تستوجبه
العلاقة النسبية ولذلك اعتبرها الأصحاب
رضوان الله تعالى عليهم قسمين لا أنها خارجة
عن مقتضيات النسب كما تخيله الشافعي وأصحابه
ولئن كان يتضح ذلك لو كانت المصاهرة
بنفسها موجبة للتحريم مطلقا وعلى الأصالة
لا بحسب علاقة النسب ومن تلقائها
فإذن ما يحرم من النسب بعمومه يشمل ما يحرم
من تلقاء العلاقة النسبية بحسب نفسها بما
هي على الإطلاق وما يحرم من تلقائها وبحسب
من جهة علاقة المصاهرة إلا التحريم بالمصاهرة
ففي عند التحقيق يرجع إلى التحريم بالنسب
فلولا أحاديث أهل البيت صلوات الله
عليهم لكان ينبغي أن يحرم من الرضاع ما يحرم من
المصاهرة بأصل القاعدة المنصوص عليها

لاندراج التحريم بالمصاهرة في عموم التحريم بالنسب
وشمول قوله صلى الله عليه وآله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على طريق
عمومه اياه ويلحق القول الفصل والنص
البالغ فليتفقه **ضابط وتحصيل**
ان رئيس المحدثين ابا جعفر الكليني رضوان
الله تعالى عليه روى في الصحيح العالي الاسناد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي ورواه الصدوق ابو جعفر بن بابويه
ايضا في الصحيح العالي الاسناد عن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد
العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء
العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها

من اسفل اضلاعه فجرى بتلك الضلع سبب
ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما
صهر فذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب
يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان
من نسب النساء قال قلت ارايت قول رسول
الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة
ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من
جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من
لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية
او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب
ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو

بلغ قراءة ... اعانه الله عليه

سبب رضاع من ناحية لبن الفحل فيحرم
قلت فعلى ما قدمنا علم ان حرمة الرضاع
المختص حكمها بالمرضعة والمرتضع بحيث
لا يتعدى الى الطبقات والمراتب بانها
ما يكون من ناحية المرضعة مع عدم اتحاد
الفحل ويسمى ما بالمصاهرة وحرمة الرضاع المتعدية
الى سائر الطبقات ما يكون من جهة المرأة
ومن تلقاء لبن الفحل جميعا ويسمى ما بالنسب
وليس هذا بدافع رواية ابن ابي نجران الشاذة
على ما ستتلو عليك ادلتنا انشاء الله العزيز العليم
والان نرجع الى ما كنا في سبيله فنقول قال
الفاضل المقداد في التنقيح قال الشيخ في المبسوط
يجوز للفحل ان يتزوج بام ام ولده من النسب
فكيف جاز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع
ما يحرم من النسب واجاب بان ام ام ولده من النسب

بجدة ام المرتضع قال ان قيل اليس انه لا يجوز له ان يتزوج

انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب والحديث انما دل على التحريم
بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس وذلك ايضا غير جائز
لانا لا نحرم في النسب ان يتزوج الانسان بام امرأته بحال
وانما علل ذلك الشافعي بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة قال
والذي يقتضيه مذهبنا تحريمها ام ام ولده من الرضاع كتحريم
ام ام ولده من النسب واختاره العلامة في المختلف وقال
انه المعتمد وقال ان قول الشيخ وان كان قويا الا ان رواية
ابن مهزيار المذكورة على خلافه فان الامام عليه السلم حكم فيها بتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلها بمنزلة البنت والسبب
ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب
لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل
الرضاع كالنسب في ذلك ولولا هذه الرواية لقلت بقول الشيخ
قال ونسبة ابن ادريس هذا القول الى الشافعي ليس بجيد وقوله
لا يجوز ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته وليس هنا مصاهرة
غلط لانها انما حرمتا بالمصاهرة وهذا قوله في المختلف اعتمد

يقتضيه

تأمل

في الارشاد والتلخيص على قول الشيخ واختاره الشهيد قلت
اي اختار الشهيد قوله في المختلف واما على الاستقرار
نسبة هذا القول الى الشافعي فلان غرض الشيخ ذكر الاقوال
والتنبيه على قوة هذا القول لموافقته لروايات الاصحاب على (الشيخ)
كما اعترف به العلامة وقد ذهب ضعفه في نفسه
مع عزل النظر عن حكم الروايات والحق ان القائف يريد(?)
الشيخ ويحتمل ~~التحريم النسب والعادة والدين بما قال~~ (التحريم الادب والعادة والدين)
~~الشيخ ليس من مذهبه بل~~ حكاية المبسوط للترتيب فان (ما قاله الشيخ ليس مذهبا بل انه حكاية م)
قول الشافعي قال العلامة في الارشاد والتحريم ام ام الولد من
الرضاع فقال شيخنا الامام المحقق السعيد الشهيد قدس
الله نفسه في شرحه غاية المراد بما اشتبه صورة هذه المسألة
بسبب اشتباه متعلق من وحكمها فاما صورتها فان من يحتمل
ان يتعلق بمحذوف حالا من الام الثانية لا من الولد والحكم (اب ل)
عليه بنفي التحريم هو الولد الفحل فالتقدير التحريم على ام مرتضع
ام الام المرتضع كائنة من الرضاعة وان كانت امها نسبا

ومعناه

ومعناه انه اذا ارضعت ولده امرأة لا تحرم على الوالد تلك
المرأة وهذا الحكم صرح به ابن حمزة ووجهه اصالة الحل وعدم
المصاهرة ويحتمل ان يكون حالا من الام الاولى والتحريم المنفي
شيء عن الوالد ومعناه ان مرضعة ابنه لا تحرم عليه وهو (مرضعه م)
بين والاولى والمناسب لما ذكره في المختلف وبقية كتبه
ان يكون حالا من الولد والحكم عليه بنفي التحريم هو الفحل
وهو الذي نص عليه الشيخ في المبسوط واورد على نفسه
ام ام الولد من النسب فانها تحرم فينبغي ان تكون ام امه
من الرضاع كذلك واجاب بان تحريم تلك ما كان
بالنسب بل بالمصاهرة الحاصلة قبل النسب والذي يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة وانكره الفاضل (العلامة)
وزعم ان هذا حكاية كلام الشافعي وليس مذهبا للشيخ بل
تحريم ام ام الولد من الرضاع كالمحرم من النسب واختاره المصنف
ما اب ثواه(?) في المختلف عملا بصحيحة علي بن مهزيار ان يحيى بن
جعفر سأل الجواد ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت

ابنه هل يحل له تزويج بنت زوجها فقال ما اجود ما سألت من
ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن
الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت
المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وجه الدلالة انه عليه السلام
حكم بتحريمها اخت الابن من الرضاع وجعلها موضع البنت واخت
البنت تحريمها بالنسب اذا كانت بنتا وبالسبب اذا كانت
بنت الزوجة فالتحريم هنا بالمصاهرة فجعل الرضاع كالنسب
في ذلك فيكون في ام الام كذلك وليس قياسا لانه تنبيه جزئي
من كلي على حكم الكلي ثم قال المصنف لولا هذه الرواية لاعتمدت
على قول الشيخ لقوته واعتمدنا في التلخيص على قول الشيخ انتهى كلامه
بعد نقيله ومقاله ثم ان جدي العلامة المحقق الامام اعلى الله تعالى
قدره ذكر هذه الحجة في رسالته فقال لما احتج شيخنا في شرح الارشاد
وفيه نظر اما اولا فلان المشار اليه معقول في ذلك هو تحريم بنت
الزوجة اي كما تحرم بالنسب تحرم بالرضاع ومعلوم ان تحريمها اذا

جعل الرضاع كالنسب
في تحريم بنت الزوجة

لم تكن بنتا ليس بالنسب انما هي بالمصاهرة فلا يستقيم قوله جعل
الرضاع كالنسب في ذلك واما ثانيا فلانه لا يلزم من ثبوت التحريم
في هذا الفرد المعين مع خروجه عن حكم الاصل وظاهر القواعد
المقررة لورود النص عليه بخصوصه تعدية الحكم الى ما يشبهه
من المسائل فان ذلك عين القياس وادعاؤه نفي القياس واعتلاله
بانه تنبيه جزئي من كلي على حكم الكلي لا يفيده شيئا لان تعريف
القياس صادق عليه فقد عرف بانه تعدية الحكم من الاصل
الى الفرع لعلة متحدة فيهما والاصل فيما ذكره هو اخت الولد من
الرضاع والحكم المطلوب تعديته هو التحريم الثابت في الاصل بالنص
وما يمكن كونه علة التحريم هو كون اخت الولد من الرضاع في
موضع من النسب اعني البنت المنتسبة وهذا بعينه قائم
في جدة الولد من الرضاع فانها في موضع جدته من النسب بل ما
ذكره اسوأ حالا من القياس لانك قد عرفت ان القياس
تعدية الحكم من جزئي الى آخر لاشتراكهما فيما يظن كونه علة الحكم
وهو جعله انه قد جاوز تعدية الحكم من الجزئي الى الكلي وبناه على العلة

والفرع هو جدة الولد من
الرضاع

من تحريم

وثبوتها في الفرع او كلامه ولعرب في عبارته فسمى ذلك تنبيهاً
على الحكم ونزع عنه اسم القياس وذلك لخصوص الابواب
الاعتراض ولا يلتبس على الناظر المتأمل كونه قياساً قلت
ما اورده نضر الله وجهه ونعم محتذاه من وجهي النظر غير مستبين
السبيل لي ولا يستقيم الورود عندي اما الاول فلما قد حققناه
ان ما ينحرم بالمصاهرة انما الاصل فيه انفعال قرابة النسب
فالقرابة بالامية والبنتية مثلاً هي التي تقتضي تحريم بنت
الزوجة وامها على الزوج ولذلك استقام ان يقال جعل الرضاع
كالنسب في ذلك وقد نص على هذا المعنى نصوص احاديثهم
صلوات الله عليهم واما الثاني فلان اثبات حكم التحريم في هذا
الفرد المعين بخصوصه دون نظائره ومضاهياته المشاركة
اياه فيما هو مناط الحرمة وملاك التحريم احداث قول جديد
لم يبلغ لاذهاب احد اليه من سلف فما لم يثبت قول قائل به
من القدماء في عصور السالفين لم يكن يجوز تسويغه وخروج
هذا واشباهه عن تحريم حكم الاصل الثابت واساس القاعدة

المقررة

يلتبس

المقررة قد اتضح وهن دليله واود سبيله وادراج تعميم الحكم هنالك
في حد القياس ثم الانجاد ينفتح اصلاً اليس القياس هو تعدية
الحكم من جزئي الى جزئي آخر يجامعه بجمعها والاصل والفرع فيه انما هما جزئيان
مندرجان تحت حكم العلة الجامعة ثم انما محاولة استخراج حكم الكلي
من نحو بيان الحكم في جزئياته وتبيين اندراج جزئي ما من الجزئيات
تحت موضوع حكم ما كلي فتخريج وليس من ابواب القياس في شيء ابداً
على ما قد استبان في علم الاصول واستبان على مدارك الاستدلال
في تضاعيف الفقه وبالجملة القياس الفقهي هو التمثيل المنطقي واما التخريج
فقياس منتظم اعني الاستقراء التام او ضرب تام من ضروب الاقيسة
بحسب اصطلاح اليونان ثم بعد المماشاة والتسليم ان القياس
في الحكم المنصوص على علته لا محيص عن الحكم عليه بالحجية ف
قد انفرج بصرائح النصوص ان الصهرة في موضع من عموم هو علة
الحكم بالتحريم في الرضاع ثم اذا صارت الحرمة النسبية للولد الرضاعي
تحل بمنزلة بنته النسبية التي هي ام ذلك الولد كانت محكوماً
عليها بالتحريم عليه لا محالة القياس في ذلك بوجه كما هو المتبين

التمثيل
الاقيسة
بالنسب

بلغ قراءة ... ادام الله تعالى ... عليه

ضابط تحقيقي ما النسب هو ما تقتضيه علاقة القرابة
كما التوريث بين ذوي القرابات وما السبب هو ما يكون مستندا الى
علاقة اخرى غير علاقة القرابة النسبية بحيث تكون العلاقة
النسبية ملغاة الاعتبار في ذلك مطلقا كما التوريث بين الزوجين
اذ علاقة الزوجية تقتضيه لا غيرها فاذن التحريم بالمصاهرة هناك
معتبرة في سببية النسب للتحريم فعلاقة الابوة والبنوة الكائنة
بين الاب والابن قبل علاقة المصاهرة الحاصلة بين احدهما
وزوجته هي التي تقتضي تحريم حليلة كل منهما على الآخر وعلاقة
الامومة والبنتية بين الام والبنت هي التي تقتضي تحريم كل واحد
منهما على زوج الاخرى وعلاقة الاختية هي التي تقتضي تحريم الجمع
بين الاختين بنكاح او وطء بالملك وعلاقة العمومة والخؤولة هي
المقتضية لتحريم ادخال المرأة على عمتها او خالتها الا باذنها وبالجملة ففي
في التحريم بالنسب تكون علاقة القرابة بين حاشيتي الحكم بالتحريم مقتضية
للحكم بالتحريم فحاشيتا القرابة هنا هما بعينهما حاشيتا التحريم وفي
التحريم بالمصاهرة تكون علاقة القرابة بين احد حاشيتي المصاهرة

وثالث

التوارث

التوارث هو ما بالنسب لا بما بالسبب وان كانت المصاهرة

وثالث مقتضية للتحريم على حاشيتها الاخرى فحاشيتا القرابة فيه
هناك ليستا حاشيتي المصاهرة ولا المحكوم عليهما بالتحريم بعينهما
بل احدى حاشيتي المصاهرة حاشيتي القرابة بعينها احدى حاشيتي
المصاهرة بعينها احدى حاشيتي التحريم فما فعلاقة النسب
بين شخصين تستوجب تحريم احدهما على الآخر وهو تحريم النسب
كما الام بين الآباء والبنات مثلا وتحريم ثالث على احدهما
ويسمى في اصطلاح الفقهاء تحريما بالمصاهرة فضلا له عن
القسم الاول كما الام بين الآباء وحلائل الابناء مثلا وان
كان ذلك ايضا مستندا الى استيجاب النسب اياه اذ العلاقة
النسبية بين الاب والابن تقتضي تحريم المصاهرة بين
كل منهما ومنكوحة الآخر فاذن حق القول في التقسيم ان يقال
تحريم النكاح بالنسب على ضربين احدهما ان تكون علاقة
النسب مقتضية للتحريم المتناسبين كل منهما على الآخر والآخر
ان تكون علاقة النسب بين اثنين مقتضية لتحريم ثالث
على احدهما بالمصاهرة ولقد اوجز واوعز في العبارة من

واحدى حاشيتي المصاهرة

اوجزه ايجاز [illegible]

المحقق الشهيد

اسباب التحريم شيخنا المحقق قدس الله سره في رسالته القوية فقال
في قواعده قاعدة تحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله
وفصول اقرب اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه
مثله رضاعا والمصاهرة اصوله وحينه مطلقا وفصولها
مع الدخول وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع البنت
المنسوبة اليهما بالوصفين الا برضاهما وعلى المراة ما حرم
على الرجل عينا اذا ولين ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا
ويحرم الزنا السابق ووطء الشبهة ما حرم الصحيح والملوط
الموطوء معالبة وابنته سابقا والملعان وشبهه وطلاق التسع
للعدة والوثنية على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء
والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء عليه
وينعكس في العبد والمتبعض عبد بالنسبة الى الحرائر وحر
بالنسبة الى الاماء والمبعضة كذلك والافضاء ما دامت
غير صالحة فان صلحت ففيه قولان امراة الرجل اذا ارضعت
ولد اخيها من لبن زوجها حرم زوجها عليها لان زوجها

يصير

يصير ابا للمرتضع من الرضاعة وابوه من النسب محرم عليها لانه اخوها
فيكون ابوه من الرضاعة ايضا محرما عليها بعموم القاعدة
عليها ولانه يحرم في منزلة اخيها المحرم عليها وقد انفرج صحاح الاخبار
بحرم من يصير بمنزلة محرم قال جدي المحقق اعلى الله درجته
في شرح القواعد وقد شاهدنا بعض من عاصرناه ويروي عن
بعض الاصحاب ان المراة اذا ارضعت ابن اخيها حرم على زوجها
لان صاحب اللبن لا بنائها ابنه في منزلة اخته ونحو ذلك وهو من
الاوهام الفاسدة قطعا لان هذا ليس بينها وبين زوجها
بسبب الرضاع علاقة نسب ولا علاقة مصاهرة لان المحرم
انما هو ذلك لا ما هو نظيرها كالاخت فلا دليل عليه
ثم قال وقد افردنا لهذه المسئلة رسالة حسنة من اراد تحقيقها
فليطالع تلك الرسالة وقال نور الله مضجعه واعلى مقامه
في تلك الرسالة وقد وقع في تحقيق كتبته ذاتيا على بعض هذه
المسائل وهي امراة الرجل اذا ارضعت ابن اخيها هل يحرم عليه
لانها صارت مرضعة ولده في منزلة اخته ام لا وحاصل الجواب

النسب

والجواب ان العمومة من طرف الاخ النسب امر طرف الفحل اعني صاحب
اللبن لا قرابة بينها وبينه بنسب وهو ظاهر ولا رضاع لعدم اتحادهما في
لبن فحل واحد المقتضي للتحريم في عمة الولد القرابة بينها وبين ابيه
اعني اخوتها له اما بالنسب او بالرضاع فان ثبوت العمومة المذكورة
تابع لاخوة الاب وهي منتفية من طرف الفحل اصلا ورأسا وثبوتها
من طرف الاب لا يقتضي ثبوتها من الطرف الآخر قطعا فينتفي التحريم
بينهما اذ هو فرع القرابة المنتفية وانما وقع في الغلط صدق
اسم العمومة للولد على المذكورة مع عدم ملاحظة اختلاف
جهتي الفحل والاب النسبي قلت تقريب التقريب على الوجه المنقول
سلوك مسلك التخمين من طريق التحقيق فاما ما احتججنا به من
السبيلين فاصل ثابت وفرع نابت في غاية القوة والمتانة
والوضاءة والرزانة اذ مدار التحريم هنا ان الابوة من الرضاع
للفحل يصيرها المرتضع من الرضاعة ويكون [illegible] بمنزلته بمنزلة
ابنه من النسب المحرم على المرضعة وعمومة المرضعة لولد الفحل من
الرضاعة امر لازم لما هو بالحقيقة مناط التحريم مسألة ٣ اذا

فان صاحب اللبن

الثانية

ارضعت زوجة الرجل من لبنه ولد اخته حرمت على زوجها
لانها تصير ام المرتضع من الرضاعة وامه من النسب محرمة على الخال
فتكون امه من الرضاعة محرمة عليه ايضا بعموم القاعدة و
بالاحاديث الصحيحة مسألة ٣ اذا ارضعت امرأة الرجل
من لبنه ولد اختها حرمت على زوجها لان المرتضع يصير ولدا
له من الرضاعة فتكون امه من النسب بمنزلة زوجته فيلزم
الجمع بين الاختين والتمسك باصالة الحل وكون الاصل في
المنافع [illegible] الحالية من وجوه الفرج الاباحة في مقابلة
النصوص الحاكمة بالتحريم في هذه المواضع تشبث باوهن
من بيت مسألة ٤ ٥ حليلة الرجل اذا ارضعت اخاها او اختها
لابويها او لاحدهما حرمت على زوجها لانه يصير المرتضع
من الرضاع وابوه من النسب محرم عليهما فكذلك ابوه من
الرضاعة ولا ينافيه تحريم اخت ولد الرجل عليه على الاطلاق
وعلى العموم فقد نطقت به صراح صحاح النصوص السالف
ذكرها مسألة ٦ ٧ اذا ارضعت حليلة الرجل عمها او

الثالثة

الرابع والخامس

السادس والسابعة

عمّتها حرام عليها زوجها لانه يصير اباً عمتها او عمتها من الرضاع
وابو عمتها او عمتها نسباً محرم عليها وكذلك رضاعاً مسئلة
اذا ارضعت احدى زوجتي الرجل من لبنه ولد ابنه من
زوجته الاخرى حرمتا عليه اى زوجتاه جميعاً وقد استشكل
ذلك في ايضاح ما في شتان ذلك وايضاح ما
في شتان في سابق القول ومنه يستبين سبيل
الامر فيما لو ارضعت احدى زوجتيه ولد ابن الاخرى
على الاطلاق مسئلة اذا ارضعت زوجته من لبنه
خالها او خالتها من جهة ابويها او من جهة احدهما
حرمت عليه لانه يصير ابا خالها او خالتها فيكون اما
بمنزلة جدها من جهة الام او في منزلة زوج ام امها
مسئلة اذا ارضعت من لبنه ولد عمها حرمت عليه
قطعاً لانه يصير ابا لولد عمها من الرضاعة وابوه نسباً
محرم عليها فكذلك رضاعاً لانه بمنزلة عمها واما اذا
ارضعت ولد عمتها فلا لانه يكون ابا المرتضع من الرضاع

فهو

وابوه من النسب زوج عمتها فتكون منزلته منها منزلة زوج
عمتها وكذلك اذا ارضعت ولد خالها حرم زوجها عليها لانه
يصير ابا المرتضع وابوه من النسب محرم عليها فكذلك ابوه من
الرضاعة بخلاف ما اذا ارضعت ولد خالتها اذ الرجل يصير
بذلك في منزلة زوج خالتها واما في رسالة المحقق
رضوان الله تعالى عليه ان المرضعة في هذه الصور صارت
بنت ابن عم ولده او عمته او بنت ابن خال ولده او خالته
فسلكه غير واضح مسئلة اذا ارضعت اخا زوجه او
اخته من لبنه حرمت عليه لانها تصير ام اخيه او ام الاخ
او الاخت محرمة على الرجل نسباً او رضاعاً وقد سبقت الفصول
الناسة على التحريم هناك مسئلة اذا ارضعت ولد اخي زوجها
فعدم التحريم عليه كما قد حكم به جدي المحقق الامام رضي الله
تعالى عنه لانها بالارضاع صارت ام ولده من الرضاع وام ولد
اخيه من النسب ولا تحرم ام الولد ولا ام ولد الاخ وذلك
مستبين مسئلة اذا ارضعت عم زوجها او عمته او خاله

اخته وام

عليه

بلغ

اوخالته فتحرم بها اين ما ان يختلف البيان فانها تصير امّ عمه او عمته اوامّ خاله او خالته مسئلة ٣ اذا ارضعت ولد ولد زوجها صارت امّا رضاعية لحافده وامّ الحافد من النسب محرمة فكذلك امه من الرضاعة مسئلة او لاد الفحل ولادة ورضاعاً تحرم على والد المرتضع نطقت الروايات بالتحريم واطبق على القطع به معظم الاصحاب صح ذهب اليه الشيخ وابن ادريس وسبطه صاحب الجامع والسيد ابن زهرة الحلبي صاحب الغنية والمحقق والعلامة وابنه فخر المحققين وشيخنا الشهيد و[redacted] واستحسنه جدي المقام في شرح القواعد واعتمد عليه في رسالته الرضاعية وهو الحق الذي لا معدل عنه فلا يحل ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن من النسب ومن الرضاع اصلا قال المقداد في التنقيح ذكره الشيخ في النهاية والخلاف وعليه اتباعه ولم نسمع فيه خلافا ومستنده رواية علي بن مهزيار ولكن قد وقع في كلام بعضهم ذكر

خلاف فيه ونبه جدي في شرح القواعد وفي رسالته الى الشيخ في المبسوط والذي يستبين من المبسوط ان ذلك من اقاويل العامة لا من اقوال الخاصة فانه اورده في عدة من الصور ثم قال ان مذهب اصحابنا في ذلك كله التحريم وعلى هذا النمط فهم العلامة كلام المبسوط حيث قال في التحرير اذا حصل الرضاع بشرائطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل وفيهما اليه فاما من جهتة اليهما فانما يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته او اباته واجداده واعمامه وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته او اعلى حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان المولود اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل محرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه واخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف

جميع

جميع الفقهاء في ذلك قال وأما الحرمة المنتشرة من جهتها إليه
فإنها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما أو ولده وإن هبطا
طبقتهما ومن كان من طبقتهما من أخوتهما وأخواتهما ومن كان أعلى منهما
من آبائهما وأمهاتهما وجملته أن تنتشر بولدها من النسب
فكل ما حرم على ولدها من التحريم ... هل أخوة
المرتضع نسبا أي أولاد أبيه أو أمه الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن أن ينكحوا في أخوته ... رضاعا من أولاد الفحل
وأولاد المرضعة من النسب ... ومن الرضاع
قال الشيخ في الخلاف فإذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل
نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده
من غير المرضعة ومنها لأن أخوته وأخواته صاروا بمنزلة
أولاده وقال في النهاية ولذلك يحرم جميع أخوة المرتضع على
هذا الفحل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع
ونحو ذلك في المبسوط وهو المنقول عنه في الخبر ...
وعليه السلف وإليه ذهب الأكثر وقد ورد

ثم بلغ قراءة أدام الله تعالى أيامه علي

عليه صـ

أنه المستبين من المذهب والمنصوص من الأخبار ورواته
لأخبارهم عن آل الرسول عليهم السلام قاله في المختلف وقال ابن إدريس
قول شيخنا رحمه الله في ذلك غير واضح وأي تحريم حصل بين أخت هذا
المولود المرتضع وبين أولاد الفحل وليس في أختهم لأمهم ولا
من أبيهم والنبي صلى الله عليه وآله جعل النسب أصلا للرضاع
في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي النسب
لا يحرم على الإنسان أخت أخيه التي لا من أمه ولا من أبيه ثم أمر
بالتأمل والملاحظة وقول ابن إدريس هذا لا بأس به فإن النظر يقتضيه
لكنه لا يجامع ما قاله أولا في المسألة السابقة التي حكم فيها
بتحريم أم أم الولد وأخته في الرضاع كما حرمتا في النسب وقد عرفت
هناك أن التحريم ليس من جهة النسب بل من جهة المصاهرة ثم
إن الأئمة عليهم السلام حكموا بالتحريم في الرضاع وإن اختلفت العلة
وقد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام لو كن عشرا متفرقات ما حل لك
منهن شيء وكن في موضع بناتك وكذا ما رواه أيوب بن نوح في الصحيح
قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي

في منهاج صـ

لي ان اتزوج بعض ولده فكتب لا يجوز م

هل يجوز ذلك لان ولدها صاروا بمنزلة ولدك وهذا التعليل يعطي بعروض اولادها اخوة اولادك فتنشر الحرمة ونحن في ذلك من المتوقفين هذا كلام المحاكي ونحن نقول الذي يقوى به الظن ان ابن ادريس رحمه الله تعالى في قوة معترض ههنا على الشيخ حيث ذكر الجواز فيما نقل عنه في المبسوط في المسألة السابقة وحكم ههنا على البت بالتحريم مع ان المسلك في المسألتين من سبيل واحد وفي المسألة السابقة اوضح ولكن في كلامه ما يدل على انه ذاهب ههنا الى التسويغ وقد بان ان الشيخ ههنا حاكي كلام الشافعي لا حاكم بالجواز وما اورده على نفسه وربما اجاب به عنه ليس الا ما قالته علماء الشافعية في كتبهم ولذلك ذكر ذلك بلفظة قالوا وحكاه بعباراتهم والفاظهم وايضاً قد تعرفت ان جهة المصاهرة في تحريم الرضاع ليست خارجة عن جهة النسب بل هي احد ضربيها وراجعة اليها فان اوقات الحاكمة بعدم الحل انقى واصح من ان تحمل في الحيص عنها او يسوغ الحيود عن حكمها فالتوقف في هذه المسألة ما الا مانع ان الميل

له ولا مساق اليه بوجه ولعمر الحال مسة القول بالجواز في هذه الصورة الى ابن ادريس رحمه الله كما قد ذاع عند المتاخرين ما لست ارى له في كلامه اصلاً واما استدلاله للحرمة بقوله واي تحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل الجواب ان الفحل حيث انه صار اباً للمولود المرتضع بسبب الرضاع كان هو وابوه النسبي اليه في منزلة واحدة فاولاد الفحل واولاد ابيه النسبي جميعاً اخوته واخواته من جهة الاب ومن المعلوم ان اخت المولود من جهة الاب محرمة على اخيه من جهة ابيه فهذا سر الحكم بالتحريم هنالك فليتفقه **ضابط وفيصل** من عرف من الحق وذاق طعم التحقيق وارجع جهة المصاهرة الى جهة النسب فانه لسبيل مستبين واما الاخرون فمن لم يتمسك منهم باهل بيت القدس والعصمة ولم يتمسك منهم باحاديثهم صلوات الله عليهم لم يجعل التحريم بالمصاهرة مستوجباً لنشر الحرمة بالرضاع واما المتمسكون بهم صلوات الله وتسليماته عليهم من فقهاء اصحابنا واصحاب الحديث منهم رضي الله تعالى عنهم فهم ايضاً بعضهم الا القدماء الحديث

[illegible]

ثم بلغ قراءة [illegible] اقام الله عليه

التحريم فوا في استيجاب حرمة الرضاعة بين النسب وبين خصوصيات
افراد المصاهرة فأدين الفرق هنالك على ما قد استخرجته قوم من
المتأخرين لحرمات فوا مجتهد وخرقا لاجماع مركب قال العلامة
في التحرير في المطلب الثاني في احكام الرضاع العاشر يحرم من المصاهرة
في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن تزوج امرأة لها ام من الرضاع
او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت
جمعا لا عينا ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان
لم تجز العمة او الخالة والا فلا تحريم ولو نكح الام من الرضاع او البنت
امرأة حرم على الآخر نكاحها ولو زنا بامرأة حرمت عليه امها
من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه
امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع
حكم النسب في التحريم سواء قلت او ما قاله او فحواه يتفرع تحريم
ام المرضعة وامهاتها من النسب ومن الرضاع على ولدها
من الرضاعة وسيعاد عليك في موقف المقال ان شاء الله
العزيز العليم وفي القواعد مسألة لا تحرم المرضعة على ابي المرتضع ولا على

الفحل ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد زوجته
المرضعة ولادة لا رضاعا على ابي المرتضع على رأي واولادهما الا
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة واولاد
فحلها ولادة ورضاعا على رأي ثم مرة اخرى قال ويحتمل قويا
عدم التحريم بالمصاهرة فلاب المرتضع النكاح في اولاد صاحب
اللبن ولكن لا يتزوج بام المرضعة نسبا او بجدته وجدته
من الرضاع ولا ينكح الاخ من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس
والحرمة التي انتشرت من المرتضع الى المرضعة وفحلها اصولهما
وسائرهما كان من النسب لها او التي انتشرت منهما اليه موقوفة عليه
وعلى نسله دون من هو في طبقته من اخوته او اخواته او اعلى
منه كآبائه وامهاته فلا يحرم نكاح ام المرتضع واخته وجدته
ثم مرة ثالثة في فروع ذكرها قال الحادي عشر حرمة
الرضاع تنتشر الى المحرمات بالمصاهرة فيحرم على الرجل
نكاح حلائل ابنائه من الرضاع ولا حلائل ابنائه منه ولا امهات
نسائه ولا بناتهن منه فتبين هذه الاحكام موافقة

كفيحة

كنجة ومناقضة مرجحة اعتذر عنها شيخنا البارع السعيد
الشهيد قدس الله نفسه الزكية بانه رجع اخرا عما حكم
به اولا فكان جدي المحقق اعلى الله مقامه قدم في الشرح وفي
الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد ان هذا رجوع عما نبه
من قوله وتحقيق عدم التحريم بالمصاهرة ويحقق بنقل
الرجوع عن الفتوى في مثل هذا الامر القريب من القرب مثل
هذه المسافة القصيرة من الكلام بعيد جدا بل الصحيح انه
لم يفت بالجواز في شيء من هذه المواضع بل ابان احتمال
عدم التحريم قوي لولا الرواية الصحيحة على دافعه على ما
ما فرطنا وارده في المختلف واما ما هو اقتضاه نظر جدي
التحرير في سبيل التوفيق ان علاقة المصاهرة اذا احدث
نظيرها بالرضاع ولا يحسب نظيرها فان سبقت النكاح
لم تمنعه وان لحقته لم تقطعه للاصل وللاستصحاب واما
الموجبة للتحريم علاقة المصاهرة التي تكون ناشية
عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح فقد انصرح لذلك

وللاستصحاب

ما عليه تواطؤ الادلة وتطابق الروايات لحسن بياعله والاصل
والاستصحاب ما اضعف عليها بعد نهوض النصوص الاستبانية
الناشية وفيها ضوابط وفضائل ضابطة من الاتباعات
عند الاصحاب ان انتشار حرمة الرضاع في الطبقات الرضاعية
يتوقف فيه الفاضل صاحب التبيان العلامة في التذكرة قد
ادعى فيه الاجماع وفقهاء العامة وامين الاسلام ابو علي الطبرسي صاحب
التفسير رحمه الله تعالى من الخاصة يسقطون هذا الشرط ويحكمون
بالتحريم عند كل انتساب مطلقا سواء في ذلك كان استتمام
الانتساب من لبن فحل واحد او من لبن فحلين فعلى الرابع
المشهور يعتبر في التحريم بين الرضيع والمرضعة كون انتساب العدد
المحرم جميعا من لبن فحل بعينه فاذا اختلف الفحل في الانتساب
لم تتحقق حرمة الرضاع راسا وفي التحريم بين مرتضعين فصاعدا
ان يكون ارتضاع كل منهما جميع النصاب المعتبر من لبن
ذلك الفحل الواحد فاذا اختلف اللبن من جهة اختلاف فحلين
النسبة الى المرتضعين مع وحدة فحل بعينه في استتمام النصاب

والاستصحاب

استتمام

بلغ قراءة ادام الله ... عليه

لكل منهما لم يكن يتحقق التحريم بينهما وليس بنحو اسناد بل انما تكون
حرمة الرضاع حاصلة بين كل مرتضع ومرضعته او بين كل مرتضعة
وفحلها وعلى قول امين الاسلام الطبرسي لا يعتبر اتحاد الفحل في شيء من
الموضعين اصلا بل يكفي اتحاد المرضعة وان تعدد الفحل كما كان
يكفي اتحاد الفحل وان تعددت المرضعة قال بعض فضلاء المتأخرين
في شرح اللمعة وفي شرح الشرايع وهذا القول متجه وفي غاية القوة
جمعا الى معنى الادلة لولا النصوص عن اهل البيت عليهم السلام
بخلافه وهي مخصصة لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب
في حكم التحريم قال واستند اصحابنا في المشهور الى خبرين ضعيفي السند
يعارضهما ما يدل على عدم اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيد
الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الحديث قلت
عمار الساباطي موثق وليس بضعيف وفي التهذيب في باب
التجارة انا لا نطعن على عمار الساباطي بكونه فطحيا لانه ثقة
واذا كان كذلك فهو ثقة في النقل لا نطعن عليه فيه وقد قال
المحقق نجم الدين ابو القاسم رضي الله عنه تعالى انه من ثقات الرواة

نقلا عنه في المسائل الغرية
السكوني وان كان ص

وقال

وقال شيخنا ابو جعفر رحمه الله في موضع من كتبه ان الامامية
مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من
الثقات ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق و
كتب جماعتنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله على ان ما رواه
الكليني فيه ان ابا الحسن عليه السلام قال اني استحسنته من رأي
نوهبة لا يدل على صحة الحاقه من وجهين على ما قد ذكرناه
في عيون المسائل فتمسكا على اعتبار اتحاد الفحل كما هو المشهور
بجملة في الاخبار من غير طريق عمار منها صحيحة ابي ايوب
عن ابن مسكان عن الحلبي وصحيحة مالك بن عطية
وصحيحة صفوان بن يحيى وصحيحة البزنطي احمد بن محمد
بن ابي نصر وقد اسلفنا ذكرها ومنها صحيحة عبد الله بن
سنان ورواها الشيخ في كتابيه قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك
ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ومنها
صحيحة صفوان بن يحيى وسنوردها من ذي قبل ان شاء الله

[illegible]

العريني في بغداد فوضعت الوضعات المحرمات وفيها قلت فرضعت

فارضعت امي جارية بلبني فقال يعني ابا الحسن عليه السلام هي اختك من

الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني

فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار

ابوك اباها وامك امها الا ان رواية ابن ابي نجران الثقة

عن محمد بن عبيد الهمداني مصرحة بالتعميم وناطقة بالتحريم من

قبل الامهات ايضا وان لم يكن الفحل واحدا وربما حاول تاويلها

بالحمل على شدة الكراهة وتاكد استحباب التجنب جمعا بين

الاخبار المتناقضة والاول ما هو الاشهر اقوم سبيلا واصح

دليلا من جهة اسانيد الاخبار المخصصة واما قول الطبرسي

فاحوط في الدين واطيب للنسل واصون للنسب قال الشيخ في

الاستبصار بعد ذكر رواية ابن ابي نجران والوجه في هذا

الخبر ان نحمله على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينتسب اليها

من جهة الولادة وانما لا يحرم من ينتسب اليها بالرضاع للاخبار

التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع

ما

ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا خصصنا

ذلك بما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ثم قال

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن

عبد الملك عن بكار بن جراح عن بسطام عن ابي الحسن

عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه

فالوجه في هذا الخبر انه لا يتعدى الى من ينتسب منه الا من

جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينتسب الى بطن آخر

فاختص بغيرها ولادة فلا تحريم ويحتمل ان يكون ذلك

خرج مخرج التقية لانه في الفتيا من يقول ان التحريم لا يتعدى

المرتضعين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدعشي عن رجل من اهل

الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته عشر

ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع مرسل عنه

وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار المسندة المخصصة

عن النوفلي

العطرفي ولو شيخ لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد فقد ارضعته
بغير لبن حمله او تكون ارضعته رضاعاً لا يحرم ولو كان
رضاعاً تاماً لكان قد ساغ [illegible] ان كان الجد من قبل الاب
وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم
قلت اما وجه الحل فلا بأس به ولما كون الخبر مقطوعاً
مرسلاً فليس بذلك الوجه في هذا المقام لان مراسيل ابن
ابي عمير ومراسيله تجري مجرى المسانيد لاجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وكذلك القول في مقاطيع صفوان
ومراسيله فالعقل في حكم الصحيح في العمل به نعم الصحيح
مقدم على الحسن في ابواب الترجيح عند التعارض مسألة
اولاد المرضعة رضاعاً لا ولادة غير محرمة على المرتضع
اذا لم يكن ارتضاعهم بالنصاب المعتبر من لبن الفحل الذي
ارتضع منه هذا المرتضع على الرأي المشهور واما على عدم
اعتبار اتحاد الفحل في حكم التحريم كما هو قول الطبرسي وهي
الاحوط الاحرى بالعمل به فجميع اولاد المرضعة ولادة ورضاعاً

وولادة ارضاعاً او رضاعاً لا ولادة من لبن فحل واحد
او من البان فحول متعددة سواسية الاقدام في حكم التحريم
بجميع اولاد الفحل كذلك من امرأة واحدة او نساء شتى تلك
نسخا البارع المحقق الشهيد لانه يكون بينهم مع اتحاد المرضعة
علاقة الاخوة من جهة الام وان تعدد الفحل وهي محرمة في النسب
اذا كانت بالنسب والرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب
مسألة ام المرضعة من النسب لا ريب في تحريمها على المرتضع
بالنص والاجماع وكذلك اختها وعمتها او خالتها منه فاما
من الرضاع فقد قال في القواعد لا تحرم ام المرضعة
من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها منه
ولا خالتها ولا تحرم من بالنسب لعدم اتحاد الفحل فتأمل جدي
اعلى الله قدره في الشرح قد حققنا ان حرمة الرضاع لا تثبت
بين مرتضعين الا اذا كان اللبن لفحل واحد فيما تقدم و
اوردنا النص الوارد بذلك وحكينا خلاف الطبرسي فعلى هذا
لو كان لمن ارضعت صبياً ام من الرضاع لم تحرم تلك

الام على الصبي لان نسبتها اليه بالجدودة انما تحصل من رضاعه
من مرضعته ورضاع مرضعته منها ومعلوم ان اللبن في
الرضاعين ليس لفحل واحد فلا تثبت الجدودة بين المرتضع
والام المذكورة لانتفاء الشرط فينتفي التحريم ومن هنا يعلم ان اختها
من الرضاع وعمتها منه وخالتها منه لا يحرمن وان حرمن بالنسب
لما قلنا من عدم اتحاد الفحل ولو كان المرتضع انثى لا يحرم عليها
ابو المرضعة من الرضاع ولا اخوها منه ولا عمها منه ولا
خالها منه لمثل ما قلناه فيخص عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فينتفي التحريم هنا وايضا فانهم قد اطلقوا على
مرضعة المرضعة انها ام وعلى المرتضعة بلبن ام المرتضع
انها اخت فتكون الاولى جدة والثانية خالة فتندرج
في عموم المحرم للجدة والخالة وكذا البواقي قلنا الدال على اعتبار
اتحاد الفحل خاص فلا حجة في العام ح واما الاطلاق المذكور
فلا اعتبار به مع فقد الشرط فانهم اطلقوا على المرتضع انه
ابن المرضعة وعلى المرتضعة منها بلبن فحل آخر انها

بلبن

بنت لها ايضا ويحكموا بالاخوة المحرمة للتحريم بين الابن والبنت
لعدم اتحاد الفحل انتهى قلت هذا الكلام من افضل العلامة ومن
الشارح المحقق لسنا نرتضي صدوره منهما عن مثلهما اصلا لان
ما اعتمدا عليه في تخصيص العام واعتبار اتحاد الفحل من
النص المخصص تعين تحريم ما نحن في بيانه صحيحا وذلك
رواية هشام بن سالم الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان
يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن رضعتا
فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج اختها لامها
من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه
كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس
وكذلك صحيحة ابن سنان عن الحلبي وبه يعرف اجاز رضي الله
عنهما في الاحتجاج على اعتبار اتحاد الفحل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت

المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا تحلّ
فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن
فحلين فلا بأس بذلك وبالجملة كلّما ورد في اعتبار
اتحاد الفحل من النصوص المخصّصة لاصل النص انما
انما دلّ على اشتراط وحدة الفحل في الاخوة الرضاعية
المستوجبة للتحريم بين من ترضعن من امرأة واحدة
لا على اتحاد الفحل في رضاع المرتضع من مرضعته
ورضاع مرضعته او اخت مرضعته من الرضاعة
مثلا من مرضعتها بل ان ذلك امر لا يكاد تتحقق صحته
والنصوص ناهضة الحكم بخلافه والسرّ في اعتبار
وحدة الفحل هناك ان الاصل في التحريم بالرضاع
هو التحريم بالنسب وفي النسب قد يكون اخت اخت
الغلام او اخت اخيه لا تحرم عليه اذا كانت
النسبة مختلفة من جهة الام ومن جهة الاب
فلذلك اعتبر في الرضاع عدم اختلاف الفحل كي لا
تحريم

تختلف

تختلف النسبة اذ الفحل في الرضاع بمنزلة الاب في النسب
والامومة والابوة لا يتصحّح فيهما ذلك بل انهما في النسب ملاك التحريم
على الاطلاق فكذلك في الرضاع صح وسواء في ذلك اقلنا بقول الطبرسي
اجمعينا الا على القول المتأخر فاذن تحريم ام المرضعة من الرضاع على
المرتضع لا انزاع له عن قول الطبرسي ولا ابتناء له على عدم اعتبار
اتحاد الفحل بل هو من جزئيات ما عليه النص والاجماع فاما اخت
المرضعة من الرضاعة بان ترضعهما امرأة واحدة اجنبية
فعلى قول الطبرسي تحرم ايضا على المرتضع مطلقا وعلى الذائع المشهور
اذا كان ارتضاعهما من تلك المرأة الواحدة من لبن فحل واحد
لا اذا كان ارتضاعهما وارتضاع هذا المرتضع من لبن فحل واحد
وكذلك الكلام في عمة المرضعة وخالتها من الرضاعة والتي ارضعت
يحرم عليها ابو مرضعتها من الرضاعة وكذلك اخو مرضعتها
من الرضاع اي المرتضع من لبن ابيها الرضاعي على ما هو الاشهر
او الذي ارضعته امها الرضاعية على قول الطبرسي وكذلك عم
مرضعتها وخالها من الرضاعة ثم هنالك قاعدة اخرى

تكرها الفقهية سينكشف لك حكمها في عدم تحريم زوجة الاب
الرضاعي من الرضاع ولكنها انما تجري في زوجة الرضاع الى
من يحرم بالمصاهرة لا الى من يحرم بالنسب فان التحريم بالنسب
اقوى واشد من التحريم بالمصاهرة وان كان السبب فيه ايضا
علاقة النسب فهكذا احقق الامر في هذه المسألة فان عامة الاذهان
عن حقها ذاهلة مسألة كما تحرم على الرجل ام زوجته
من النسب فكذلك تحرم عليه امها من الرضاع وكذلك اختها
نسبا او رضاعا وكما تحرم على المراة ابو زوجها او ابنه من النسب
فكذلك تحرم عليها ابو زوجها او ابنه من الرضاع والتشهير
في ذلك احد واما اذا ارتضع ولد رجل من امراة اجنبية رضاعا
محرما فان الاجنبية المرضعة تصير بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع
كام ولده من النسب فامها بمنزلة ام زوجته واختها بمنزلة
اخت الزوجة وبنتها بمنزلة بنت الزوجة والاخ من الرضاع
امه في النسب بمنزلة الزوجة والاخ من الرضاع له من النسب
بمنزلة زوجة الاب وكذلك القول في ام المرتضع من النسب وهي زوجة

ثم بلغ قراءة ... افاض الله تعالى عليه

ابيه

ابيه بالنكاح او ما في حكمه بالاضافة الى الولد صاحب اللبن وكذا اخته
بالاضافة اليهم والى ابيهم فهل هذه العلاقات الآتية حصولها
من حصول الرضاع تستوجب استمرار حكم التحريم الذي يلزم من قاعدة
مهد ها واه حجبها المحقق الكركي في شرح القواعد لعلاقة
الرضاعية وتبعه على ذلك بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرائع
عدم الحكم بالتحريم في امثال هذه الصور واستيجاب التحريم في ذلك
كله هو الذي تقتضيه الاصول والقوانين والنصوص والادلة
اما القاعدة فلمكان الفرق بين علاقة المصاهرة الحاصلة بالنكاح و
بين علاقة المصاهرة الناشئة عن الرضاع من فعل نكاح وكذلك
بين الرضاع المتأخر عن المصاهرة الحاصلة بالنكاح وبين الرضاع
المتقدم على المصاهرة الناشئة عنه لا بنكاح بان الاول مناط تعدية
الحرمة بالرضاع كما في حلائل الابناء الرضاعية على الآباء ومنكوحات
الآباء الرضاعية على الابناء دون الثانية كما في هذه الصور واما
الحق الذي هو مناد مدلول النصوص القاطعة وقوانين الادلة
الناهضة فهو ان هذا الفرق طفيف جدا وضعيف مقتضاه وان

الدليل

كل من يصير بالرضاع بمنزلة محرم بالنسب يحرم نفسه او بحسب المصاهرة
وهو يحكي عليه بالتحريم قال فخر المحققين في الايضاح وجه التحريم الرواية المنقولة
وتعليل التحريم بتنزيل اخوة الابن منزلة اولاده فيتنزل امهم منزلة زوجته
وانها منزلة ام ام اولاده من النسب لتلازم الاضافات وكذلك كلام
سلار بن عبد العزيز في المراسم عند عد المحرمات حيث قال والمرضعات
والاخوات من الرضاعة وامهات الزوجات والربيبة من المراة المدخول
بها فان لم تكن مدخولا بها فلا جناح وحلائل الابناء والجمع بين الاختين
في عقد واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين ثم عمم الحكم الذي نقول به مسلفا فقال
وكل محرم بالنسب يحرم مثله من الرضاعة **مسألة** لا ينكح ابو المرتضع
في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا في اولاده رضاعا ولا في اولاد زوجته
المرضعة ولادة لان جميع ذلك في حكم ولده نصوص صحيحة صريحة
وقد قطع بالتحريم في ذلك كله الشيخ وابن ادريس والمحقق ابو القاسم
نجم الدين جعفر بن يحيى بن سعيد و اكثر الاصحاب بل كاد يكون عليه
الاجماع واستحسنه جدي المحقق في شرح القواعد وجعله في الرسالة
قال وكذلك يحرم على الفحل اولاد ابي المرتضع ولادة ورضاعا لعدم

واستحسنه

الفرق

بين
الفرق بين بنات الفحل بالنسبة الى الفحل نظرا الى العلة المذكورة في النص
وقال بعض شهداء المتأخرين في شرح الشرائع اخوة الولد من حيث
هم اخوة المحرمون بالنسب مطلقا وانما المحرمون من حيث البنوة و
هي منتفية هنا لكن المصرح بالتحريم في هذه المسألة جماعة منهم الشيخ
وابن ادريس لورود نصوص صحيحة دالة على التحريم قلت
فالآن حصحص الحق واستبان ان الجمهور بمنزلة محرم في النسب
علق
في الحكم بالتحريم في الرضاع على ما نطقت به النصوص المحقق ثبوته احكام
على الحقيقة نظرا الى قول الطبرسي لا تحرم على والد المرتضع بنات المرضعة
ولادة لكن لذلك يحرم عليه بناتها رضاعا لفقد الفحل او اختلف من غير فرق
مسألة كل من فجر بامرأة فقد حرمت عليه امها النسبية وامها من الرضاعة
وكذلك بنتها من الرضاعة ولا مساغ لاستقصاء ذلك لما في الصحيح من
طريق الكافي ورواه الشيخ في كتابيه في الصحيح عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
فجر بامرأة اتزوج من رضاعه او ابنتها قال لا وكذلك في الصحيح عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

الى والد المرتضع واخوة المرتضع بالنسبة

بلغ قراءة ايده الله تعالى عليه

ابنتها

مسألة الرضاعة

٧٧

في رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها أو ابنتها قال قال الشيخ رضوان الله تعالى عليه

في الاستبصار فتحريم ذلك من جهة الرضاع فإذا كان من النسب فهو

أولى بالتحريم فقال شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد وفاقا لفخر المحققين

في الإيضاح لأن النسب أصل للرضاع ويمتنع ثبوت صفة الفرع من

حيث الفرعية مع عدم ثبوتها للأصل فالأم المزني بها من النسب وكذلك

بنتها من النسب كأمها من الرضاعة وبنتها من الرضاعة في التحريم بل أولى

وهو قول الشيخ في سائر كتبه وإليه ذهب القاضي ابن البراج وتقي الدين

أبو الصلاح والسيد ابن زهرة وعماد الدين ابن حمزة والعلامة

في المختلف وقواه ولده السعيد في الإيضاح واختاره شيخنا

الشهيد في شرح الإرشاد واستقربه المحقق في شرح القواعد

لعموم قوله جل وعز وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن إذ الإضافة يتحقق الصدق

بملابسة ما وملامسة ما ولصحيحة منصور بن حازم عن أبي

عبد الله الصادق عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يجوز

أن يتزوج ابنتها فقال إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها

وإن

الصلاح

لعموم

وإن كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء وفي

معناها صحيحة صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم العلاء

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة

وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إن لم

يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج

ابنتها وقال الصدوق والمفيد والسيد المرتضى وسلار

وابن إدريس والمحقق نجم الدين بن سعيد في بعض كتبه

بعدم التحريم فتحل أم الموطوءة بالزنا أو بنتها للزاني به

سواء في ذلك أكان الزنا سابقا أم لاحقا محتجين بقوله

سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبرد

عليهم بالحمل على طيب الحل والإباحة لا طيب الشهوة

فالمعنى ما أبيح لا ما اشتهي وبقوله وأحل لكم ما وراء

ذلكم وأجيب بأن ما نحن فيه منعه داخل في النصوص

على تحريم ما قبل وبصحيحة محمد بن أبي عمير عن هاشم بن المثنى

قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل

[illegible]

فجر بامرأة أتحل له ابنتها قال نعم إن الحرام لا يفسد الحلال
وفي رواية علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال
قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له أن يتزوج
بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط والجواب بالحمل على الفجور
اللاحق لا السابق وإن بعد كما قاله في التهذيب والاستبصار
ويدل على ذلك ما في الصحيح عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج
ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو
ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال
وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بأمها
أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام وفي الصحيح
عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل
زنا بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته
ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ومن طريق الشيخ في الصحيح عن محمد بن

الفضيل وهو محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار النهدي من أصحاب
الرضا عليه السلام عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها أصلا أبدا وإن كان قد تزوج
بابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وإن هو تزوج بابنتها
ثم دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها
نكاح ابنتها إذا هو دخل بها وهو قوله صلى الله عليه وآله لا يفسد
الحرام الحلال إذا كان هكذا وفي معناها من طريق الكافي عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بأم امرأته أو
بأختها فقال لا يحرم ذلك امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه
قال في شرح الإرشاد وقال جماعة من الأصحاب بنشر
الحرمة في بنت العمة والخالة إذا زنى بالأمين لا لغير رواية أبي أيوب عن
محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نال
من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال إنه لم يكن
أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة وابن
إدريس توقف فيه لعدم الإجماع عليه والمصنف في المختلف تبعه في التوقف

ثم بلغ قراءة [illegible] أفاض الله عليه

لا اصدق

وجزم بنفي البأس فيما تقدم قلت ننقل في المختلف كلام ابن ادريس
ثم قال وهذا ليس بعيد من جزمه بالتحريم وتوقفه فيه ولا بأس بالتوقف
في هذه المسئلة فان عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
يقتضي الاباحة واما التحريم فسنده ما رواه ابو ايوب عن الصادق
عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو
شاب ثم ارتدع أيتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها
انما كان شيء دون ذلك قال كذب ولست ادري ما الذي رابه في
هذه المسئلة فطريق هذه الرواية في الكافي وغيره من طريق الكافي
ايضا ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال ان رجلا
من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل اباعبد الله عليه السلام
وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب
امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت اباعبد الله
عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت
الرجل بما قال ابو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى
سبيلها وهذا ايضا طريقه صحيح على ما هو المستبين من اراية الكلف

لدى

١٨

لدى المصطلح المشتهر في معرفة الرجال والطبقات
وحسن كالمتزرع لم تشتهر فلا محيص عن المصير الى عندهم
العمل بما تقتضيه واما ابن ادريس فشأنه على شأكلة الخرب
فانه في ادعائه انه ليس يعمل باخبار الآحاد وان كان كثيرا
ما ينقض ما يزعمه في تضاعيف ابواب الاستدلال وهذا
مع ما صح من الاخبار المتظافرة بالتحريم في المجوز بامها
على الاطلاق اجنبية كانت المجوز بها او محرما و
غالى ان في القطع بالتحريم هنالك مطلقا والتوقف في عدا ذا
من جزئيات ذلك مع تأكد الامر في ذا بخصوص العمومة
والخؤولة شيء عجيب ومن شأن اصلاح امر الجملة
نحن نقول من استقل بصيانة درجة الاستنباط
لا يستطيع التردد في هذه المسئلة السيد المرتضى
رضي الله تعالى عنه في الانتصار مما انفردت الامامية

بالقول بان من زنا بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما
على التابيد وابو حنيفة وافق في ذلك وذهب الى انه اذا
زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وحرمت المراة
على ابيه وابنه وهو ايضا قول الثوري والاوزاعي
وخالف فيه الشافعي فلم يحرموا بالزنا الام
والبنت لنا ان الاصحاب اجمعوا على تحريم المراة على
التابيد اذا كانت ذات بعل او عدة من زنا ويمكن
ان يستدل على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء ولفظ النكاح يقع على الوطي والعقد معا فكانه
تعالى قال ولا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ولا تطاؤا
من وطئوهن وكل من حرم الوطي في الزنا المراة على الاب
حرم بنتها وامها عليهما جميعا والاحتجاج في هذا
الموضع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله

من

من قول الحرام لا يحرم الحلال غير صحيح لانه خبر واحد
ولانه مخصوص بالاجماع ويحمل على مواضع منها ان الوطي
في الحيض وهو حرام لا يحرم ما هو مباح من المراة ومنها
اذا زنى بامراة فلان يتزوجها ومنها ان وطي الاب
لزوجة ابنه التي دخل بها او وطي الابن لزوجة ابيه وهو
حرام لا يحرم تلك المراة على زوجها ولا يجعل هذا الحرام
تلك الحلال حراما انتهى قوله رضوان الله تعالى عليه ولا يخفى
ان لا اضطراب في ان العمة والخالة من الرضاعة كهما
من النسب في تحريم ابنتيهما على من فجر بهما عمدا او سهوا
لعموم منطوق النص مسئلة قال في
المختلف قال الشيخ تحرم الزانية على ابن الزاني وابيه وهو مذهب
ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة
ونقل ابن ادريس عن المفيد والسيد المرتضى غير انه

ثم بلغ قراءة

ايده الله

الاباحة وافتى به والمعتمد الاول
ونحن نقول نسبة القول بعدم الاباحة
الى السيد المرتضى

العصر الى ان ما قلناه من الانتصار في المسألة
الثانية يتفرع على الفرق بين المسألتين ومن هنا قال
المحقق الثاني السيد [illegible] في الايضاح بعد اتمام الكلام في
تلك المسألة تنبيه تحرم من زنى بها الاب على
الابن وبالعكس بلا خلاف كما تقدم لنا على التحريم الاجماع
المركب لان كل من قال بتحريم ام الموطوءة بالزنا قال بتحريم موطوءة
الاب على الابن وبالعكس ومن قال بالتحريم بالتحليل ثم قال
بالتحليل هنا فالقول بالفرق احداث قول ثالث وهو
باطل لما تقرر في الاصول وقد ثبت تحريم ام الموطوءة بالزنا
فيما تقدم فيثبت هنا بالاول وقد ادعى اصحابنا نقل
الاجماع البسيط على تحريم مزنية كل من الاب والابن على
الاخر منهم [illegible] السيد السعيد عز الدين ابو المكارم
حمزة بن زهرة الحلبي رحمه الله وكذا العلامة
[illegible] السيد

على ما تم

السيد عز الدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي رحمه الله
تعالى عنه في كتاب الغنية بقوله وهو في ذكر الضرب الثالث
من ضروب المحرمات ومن هذا الضرب ام المزني بها و
ابنتها [illegible] من مذهب اصحابنا والاكثرين والايم
[illegible] على تفصيله ويحرم على الابن زوجة الاب وامته المنظور
اليها بشهوة ومن اصحابنا من قال الموطوءة والا [illegible]
يحرم على كل واحد منهما العقد على من زنى بها الاخر بدليل [illegible]
[illegible] التحريم على الابن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء لان لفظ النكاح يقع على العقد والوطء معا
وتعلق المخالف بما يروونه من قوله عليه السلام الحرام لا
يحرم الحلال غير معتمد لانه خبر واحد ثم هو مخصوص بالاجماع دليل
على [illegible] منها ان وطء المرأة في الحيض حرام ولا يحرم ما [illegible]
من الحلال ومنها ان الزنا بالمرأة لا يحرم التزويج بها اذا تابت
منها [illegible]

بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] الاب زوجة الابن
ابنه وامته المنظور
اليها بشهوة

ومنها ان وطي الاب لزوجة ابنه والابن لزوجة ابيه حرام ولا
يحرم به الزوجة كان حلالا منهما ثم ان العلامة في المختلف
استدل على القول المعتمد بقوله تعالى ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء والاستدلال على تعميم التحريم بحيث
يتوقف على تمامية الاول ان النكاح حقيقة في الوطء كما وان به
العقد فمعنى الآية ولا تنكحوا ما نكح بمعنى الوطي لا حقيقة فيه
والثاني لما كان العقد المؤدي الى الوطي لا ريب انه يقتضي
للتحريم كان الوطي الذي هو المقصود اولى بالتحريم الشكل انه لما
ثبت تحريم منكوحة الاب بالزنا ثبت تحريم منكوحة الابن بالزنا
ايضا لعدم القائل بالفرق ومما رواه ابو بصير في الصحيح قال
سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل
لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل والظاهر
ان ابا بصير اسند ذلك الى الامام لان جلالته يقتضي ذلك وفي الحسن

عن علي

عن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته
عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا وفي
الموثق عن عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجارية
فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة
هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
ولفظه انما الحصر ويخص نزول الكلام في صورة الوطء الصحيح
على وجهه واعتضادهما برواية علي بن جعفر ايضا على التفاته
اذ في طريقها بنان بن محمد ولولاه لكان الطريق صحيحا وهو
اخو احمد بن محمد بن عيسى اسمه عبد الله ولقبه بنان واذ في
من يتعمد ان يكون مجروحا انا استفيد من خبر عمار وفي الكافي يحمل
من زنا بها فنظر دخل وتذكر بعد ذلك فهو اصح عديدة منها
في المختلف ايضا وكثرة قبل النادر وكتاب الجلالة



ما رواه ابو عبيدة في الموثق عن الصادق عليه السلام وفي
طريقه سهل بن زياد فكانه عوّل على ان الشيخ رحمه الله ذكر في
كتاب الرجال في اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام فقال سهل
بن زياد الآدمي يكنى ابا سعيد من اهل الري واسكن من
الجرح والتعديل عليه ذكره في اصحاب ابي الحسن الهادي عليه السلام
عليه السلام فوثقه قال سهل بن زياد الآدمي يكنى ابا سعيد ثقة
رازي وان كان قد ضعفه في الفهرست وفي مواضع من ابواب
التهذيب والاستبصار وفي الخلاصة اورده في قسم المجروحين
وقال في الخلاف قول الشيخ الطوسي رحمه الله فقال في موضع
انه ثقة وقال في عدة مواضع انه ضعيف في الحديث غير معتمد
عليه والجملة الموجودة في تضعيف الرجال ثم قال في المختلف
احتج المخالفون بالاصل وبقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وهذه قد طابت وبما رواه محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا

وقال النجاشي انه ضعيف

عليه السلام

عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابنه
ان يتزوجها وهما فقال لا يحرم الحرام الحلال والجواب الصحيح يعدل
عنه عند وجود المعارض والآية غير دالة على المطلوب لما تقدم
ان المراد بها الجماع وحمل الاستعمال الشهوة والروايات
لا تستند وهاهنا الطاعن لا تدل على المطلوب ايضا
فان العبث لا يستلزم الجماع ثم الاولى ان يرد الاستدلال
بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم لانه يلزمه المسلمون
لانه لا خلاف انه اذا كان في الكلام عرفان لغوي وشرعي كان
الحكم للعرف الشرعي دون عرف اللغة ولا خلاف ان النكاح في
عرف الشرع هو العقد حقيقة وهو الطارئ على عرف اللغة
وقال ابن ادريس لان الوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع
اسم النكاح بغير خلاف قال شيخنا ابو جعفر في كتاب العدة
ان النكاح اسم للوطء حقيقة ومجاز في العقد الا انه يستعمل

وإن كان معروفاً في الشرع فهو أخص بالعقد كلفظ الصلاة

وهذا أشد اشتهاراً لأنه أخص بعرف الشرع بالعقد وأيضاً

قوله تعالى من قبل أن تمسوهن يحمل العقد لا محالة وقول

الرسول عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال أدل على صحة ما قلنا

وأنتم إذا وهم في الكلام في غاية السقوط لأنه لا استدلال

بالآية إلى الضعف ... لأن لفظ النكاح

مستعمل في عرف الشرع في العقد لا في الحقيقة الأصلية

ولا استعمال الشرعي فيها ... ورده في القرآن

... في قوله تعالى فانكحوا ... وقوله تعالى فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجاً غيره وأما قوله ... الحرام لا يطلق عليه في

عرف الشرع اسم النكاح وادعاء الإجماع على خطأ لأن تقسيم

النكاح إلى محرم وحلال في الشرع ... القسمة مشترك بين الأقسام

وصادق عليها ولا يثبت الانقسام إلا بمقتضى التقسيم

الثاني

الثاني المخصصات أو صيرتها متفاوتة الطبيعة

كلية بحيث تكون تلك الطبيعة مع ذلك المميز أو المخصص نوعاً

أو صنفاً أو شخصاً فيحاول التركيب من مقابلة ... تلك الطبيعة

الكلية المذكورة وقوله تعالى من قبل أن تمسوهن ... قول

يوجبه ... استعمال النكاح في العقد شرعاً إما حقيقة

شرعية أو مجازاً وأما استدلاله بقوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال

فمبني على ... فإن الحلال حقيقة هو المنفصل ...

عنه الحرج في الحلال والزنى بها ... الأب ...

حلالاً ... وإنما يحل بالعقد ... لو كانت

حلالاً ثم زنى بها لم يحرم مسئلة قال الشافعي

في الانتصار ... أن من لاط بغلام فأوقب

لم تحل له أم الغلام ولا أخته ولا بنته أبداً وحكي عن الأوزاعي

وابن حنبل أن من لاط بغلام حرم عليه تزويج ... والأم ...

تم بلغ قراءة ... أفاض الله ... عليه

وفي هذه المسئلة الطريفة فيما اعتقد مما يرى الجائزين
قول الاقرب في التحريم على الوقت بين نام المفعول به وبنته و
اخته من النسب وابنته واخته من الرضاعة ضرورة ثبوت
الحرمة بالرضاع حيث الحرمة بالنسب وانساقا كالاعلام ومنهم
في القواعد حاكما بالضعف من نظر غابر وحططها مثبت اصلا
ولذا اصاب في التحرير حيث افتى بالتحريم مطلقا من غير
فرق ومستند الحكم في الاصل بعد اجماع الطائفة نصا في
العقد وتظافر الروايات عن ساداتنا اهل الحكم واهل
بيت القدس والعصمة صلوات الله وتسليماته على ارواحهم
والعباد منها صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه — صحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ومنها صحيحة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يأتي

يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة
ومنها حديث حماد بن عثمن من طريق الكافي عنه
عليه السلام في معناه ولا يضر شذوذ المتأخرين في شرح
الشرايع وفي رواية ابرهيم بن عمر عنه عليه السلام التحريم
الام ايضا وابرهيم بن عمر ضعيف والمعتمد على الاجماع او
الاشتهار المجبور بالشهرة قلت ابرهيم بن عمر اليماني ثقة
مقبول الرواية وتضعيف احمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري
اياه غير قادح في قبول روايته وصحة حديثه مع ما قاله
النجاشي انه شيخ من اصحابنا ثقة وغير ذلك على ما قد اوضحنا
في تعليقاتنا على الخلاصة ومنها من طريق الكافي عن
موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك ما ترى في شابين
كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج

ابن هذا البنت هذا اما لو قلنا انه حصل القلع لا

على قولنا الاشكال بعده قبل الرضا ولو كان قبلا فلا باس به

لو قلنا الاشكال يفعل به قلنا نامرض بعده ثم الحاجب [illegible]

وهو مستقر [illegible] ان كان الدخل [illegible] دون [illegible]

الايقاب فلا باس ان يزوج وان كان قبل او قبلنا به لا ان

يتزوج فـــرع الاول [illegible]

في المفعول سيان في الحكم [illegible] في الفاعل الموقب

فالصغير ايضا كالكبير على الاقوى واستشكل العلامة [illegible]

في القواعد نظرا الى خروجه من حكم التكليف ولربما

تكون تعليق الحكم [illegible] كما احكام الوضعية كالضمان المسبب

من الاتلاف وكوجوب الطهارة والمنع من العبادة [illegible]

من الحدثات الموجبة لذلك فاما تحريم [illegible] بالخطاب

التكليفي قبل البلوغ فتعلق بالولي الثاني هل

الميت

الميت الملحق في كون الايقاب به سبب التحريم استشكل

العلامة ايضا والقطع بالتحريم احوط واقرب كما [illegible]

الملحق الاول المتحرم الميت لحرمة الحي [illegible] لا انفصاله

بالعالم القدس وصيرورته الى الدار الاخرة الثالث لو

ملك امة ثم لاط بابنها او اخيها [illegible] قبل وطئها حرمت عليه

وان خرجت من ملكه ثم عادت اليه او عقد عليها ثم

اوقب ابنها قبل الوطء او بعده فهل التحريم عليه بذلك

فارقها ثم تزوجها بعقد آخر [illegible] لم يقارن

اصلا الرابع يتعدى التحريم على الغلام

الموقب الى جدات المفعول وان علون للاب كن او للام

لصدق الام على كل واحدة منهن وهذا الحكم [illegible]

عليه من الاصحاب ليست اولى [illegible] ولذا القول في

بنات اولاده سواء في الحكم بنات الذكور وبنات الاناث

لو وطئ ام البنت عليهن جمع اما بنت للاخت فلا تقرر الحكم
اليها لانا نعلم ان الخنثى لاتحرم عليها بحال من الاحوال فيبقى
الحل بحكم الاصل سليما عن المعارض الخامس لا اشكال
المشتبه في ترتب التحريم عليه سواء ادخال الحشفة او غيرها
بخلاف ما يترتب عليه وجوب الغسل كذا ايجاب الحد فانه
ليس الا تغييب الحشفة بتمامها وقد نص على ذلك ابن ادريس وغيره
وكذا لا يعتبر الانزال قبلا ودبرا انما يتحقق بتغييبها او
التغييب بعضها في معظم الحشفة السادس لا تحرم على الملوط
به ام اللائط ولا ابنته ولا اخته عند علمائنا اجمع لو لم نحرم
منها ما لم احل لكم ما وراء ذلكم والاصل ايضا العقد
ويحكى عن احمد من فقهاء العامة انه يحرم مثل النساء الا
وبشبه السابع لو اوقب خنثى مشكل ذكرا او ادخله
فيه وذكر ذلك في القواعد فالاقرب عدم التحريم وهو اي في

الايضاح

حقه

بحال الام

تم تابع قرأه فهو ... الله تعالى عليه

في الايضاح نظرا الى ان السبب الموجب للتحريم الايقاب
وذكورة الموقب فان الكل جزء السبب غير معلوم
التحقق ترجح الحل بالاباحة الاصلية ودليل التحريم
الاخذ بالاحتياط وكون ذلك جاريا مجرى اشتباه
الزوجة بالاجنبية الذي هو مناط الحكم تحريمها و
اشتباه ان الحرام يغلب الحلال عند التعارض و
من هنا كما مر انعقد الاتفاق على ان الخنثى
المشكل يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء جميعا التفريع
اليه قال الشيخ المحقق اعلى الله مقامه في الشرح وفيه بحث
ضعف لان الاحتياط لا يجب المصير اليه والفرق بين هذا
ومن اشتباه المحرم بالاجنبية الذي هو مناط الحكم بتحريمها
واشتباه ان الحرام يغلب الحلال عند التعارض
تم انعقد الاتفاق على الخنثى انه يحرم عليه النظر

وعلى الرجال والنساء جميعا صح

ببعض الادلة الاصولية ... مطلقا الا الاحتياط السابق على الحكم الشرعي تحقيقه

الى الرجال والنساء جميعا وعلى الابدال والخناثى جميعا

النظر فانه يجوز المحقق على الله تعالى فى الشرع وفيه

ضعف لان الاحتياط يجب المصير اليه والوقوف

هذا ومن اشتباه المحرم بالاجنبية وجود من

يقطع بتحريم نكاحه هناك علاوة ما يحرم واغلبية

الحرام للعلاوة ايضا مع تحقق الحرام والاقرب ما قربه

المص فكان الاحتياط انما باعتباره يتقوى جانب احد

الدليلين المتعارضين من مدارك الاحكام ويعبر عنه

بالاحتياط السابق على الحكم ويجب على المجتهد المصير

اليه فى الاستنباط اذا تقاوم عنده دليلا الطرفين

وفيما تم الدليل ناهضا على احد الطرفين من الادلة

ويعبر عنه باعتبار اللاحق ولا يصار اليه الا بعد النظر

عن اعتباره فى الاستدلال ولا يسوغ للمجتهد ان يعمل به

بالاحتياط

اذا خالف

اذا خالف ظنونه بل انما العمل به وظيفة المقلد فى

احتياط احد المجتهدين المتساويين فى العلم والورع اذا

اختلفا فى مسئلة هذه ضابطة مخصصة اصولية

بها يندفع ما يظن من التدافع بين اقاويل المتقدمين

حيث انهم فى مواضع الاستدلال تارة يستندون

الى الاحتياط وتارة يقولون الاحتياط مما لا يصار

اليه والفرق بين ما نحن فيه وبين الاشتباه

بالاجنبية غير مستبين السبيل اذ من يقطع بتحريمها

اعنى الاجنبية [illegible] محتمل التحقق هناك لا معلومية

كما يقطع باستحبابه تحريم الام والبنت والاخت اعنى

الذكورية هنا ولذلك القول فى الثانى بالحرام فانه [illegible] وان

مع تحقق الحرام فى نفسه على الكل وقد احتمل الكل

الاحتمال وهنا الذكورية التحريم مع الذكورية متحقق فى

والخنثى المشكل احتمل الامرين على سبيل البدل والاصل
عدم ... الى ان يثبت ذلك على ان كون الاصل فيها التحريم
والاباحة ليس بصحيح وبالجملة الاقرب الاول وعندي فيه
التحريم ثم ان الشيخ البارع الشهيد هنا ذكر في حواشيه
بحثين الاول انه ينبغي الجزم بتحريم الام والبنت اذا كان
مفعولا لان التحريم فيهما لازم على تقدير ذكوريته وانوثته
فيكون الاشكال في الخنثى لا على العموم ... اذا
قال ... الشارح الفريد معترضا على اول
البحث وعند المصنف انما هو الايجاب الذي هو اعم من
ادخال الحشفة تمامها او بعض منها فالايراد غير وارد
نعم ينبغي ان يقال في هذا المقام بان تغييب الحشفة في
دبر الخنثى يقتضي تحريم الام والبنت من غير الحرمة
عند ... بالزنا ... التحريم كما

ان الاشكال

الموجب

ان الاشكال هنا غير وارد اصلا سواء كان فاعلا
او مفعولا لان البحث انما هو في باب الاشتباه اذ مع ذلك فان
كان فاعلا في الاشتباه لم يحرم على جميع بنات آدم ويحرم على
جميعهم لاشتراط التزويج بتحقق الذكورة والانوثة ومع الوضوح
نظرا لانه اذا كان فاعلا وفرضت الذكورة تحقق الحكم
بالتحريم ولا اشكال وان كان مفعولا في الذكورة يثبت التحريم
على الفاعل وبدونه يختلف في الخنثى فلا يتاتى الاشكال
هنا اصلا الا على تقدير الحكم بجواز تزويج الخنثى المشكل
قال ... في قولهم اذا كان تزوجها ... اشكال
بجوازه قال ... في الشرح ... [illegible]
بالذكورة ... اما اذا وضح لنا ... الاشتباه حاصلا
ولا يرد عليه ما اورده ... لان تحريم ...
على تقدير ... [illegible] ... الى الخنثى

حيث

ما خوف فيه باعوط الامرين وتسلا الحكم بحرم النظر اليه
على الرجال والنساء وهذا وانه كان يحتمل الا انه ضعيف
لان حل النظر ونحوه يجرى على الاصل فيكون بخلاف الخنثى
وانه والخنثى فان الاصل فيه تحريم لا يتغير الا بمجوز
ثم ما اورده على قصد يكون فاعلا واردا [illegible] ان
تحريم النظر الى الرجال والنساء جميعا خلاف القاعدة الاصلية
تحكم النظر المقابل الاصل اصيل [illegible] عنه ثبوت
الدليل الصارف فكذلك القول في [illegible] وغيره ثم ان
[illegible] الخنثى والخنثى واحدة الاصل نعم الحكم [illegible]
[illegible] الخنثى [illegible] الا [illegible] ثم ان اصالة
[illegible] مع [illegible] ذلك [illegible] فائدة
اصولية وبحصر ضابطا [illegible] ان [illegible]
والاحكام الاصلية [illegible] وتفصيلها

وعليه النظر الى الرجال والنساء

بلغ قراءة
أفاض الله عليه

مثل ورود النصوص ونهوض الادلة القائمة على حرمته
العمل والتعبد من مقتضاه سقوط [illegible]
[illegible] وجواز [illegible] ثم اعلم ان الاصل في اللغة
ما يبتنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على معان
منها الراجح يقال الاصل الحقيقة [illegible] اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز
[illegible] يقال الاصل في [illegible] العامة الغالبة
[illegible] الاصل في العقود [illegible]
على الجهة الصحيحة ومقتضى [illegible] يقال الاصل في [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] والاصل [illegible]
الماء المطلق [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] يحكم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصل [illegible]

اذا تعارضا والدليل يقال الاصل في هذه المسئلة (الاصل والظاهر)
الكتاب او السنة او الاجماع او سبيل النظر وهذه الفصل
للخمسة انما يلحظ فيها حال موضوع الحكم نفسه وفي حالاته
سواء الذي كان في بداية الامر ويد الفطرة ام في دوام التحقق
وسيلان المعلول لا يعتبر في شيء منها حال الموضوع
بحسب البقاء والاستمرار والثبات والاستدامة والنعت
فيلا مثلا في تعينه نحو السيدين واسم الحرارة
تعارض الاصل والظاهر فسر عامة الاصحاب لعلها الظاهر
وذو السيدين الاصيل وفي باب مدى لم وان الجماع
تعارضا وانهم الاصحاب حمل الظاهر على [illegible] الصيد
الجرح [illegible] الاشباه تعارض الاصلان [illegible]
[illegible] من الحصر والتحقيق ان العمل بهما معا ليس يلزم من
ذلك اجتماع المتنافيين كما لا يلزم من العمل بهما معا اذا [illegible]

[illegible]

ودوام العقد في الحرام فانكر الزوج وحلف على عدم [illegible]
فيه وهذا المعنى السادس انما الملحوظ فيه حال الشيء بحسب
ما هو عليه من الاستمرار والاستدامة ولذلك انما يصح الحمل
باستصحاب الحكم اذا لم يتغير الموضوع في حد نفسه عن شأنه
الذي كان هو فيه وشاكلته التي كان هو عليها فاما مع التغير
من حيث الخلق وطرو عارض في الفطرة [illegible] نفسه
تبدل الحكم فلا يصح استصحاب حكم السلامة للعالم من صحيح
المزاج والمنافذ الثابتة للقوى عند عروض الامراض الحادة
والاورام الباطنة في الحجب القلبية والبطون الدماغية
نظرا الى امكان مرافقة الطبيعة ومقاومتها اياها [illegible]
ضابط لا يجوز [illegible] او [illegible] يترتب عليه تحريم [illegible]
فانما هو الذي يكون سابقا على العقد [illegible] من [illegible] اجماع
الاصحاب على ان [illegible] [illegible]

كما لا يخفى على اهل [illegible]

ثم بلغ قراءة [illegible] ادام الله [illegible] عليه

لان الحرام لا يفسد الحلال وقال في التحرير الزنا الطاري
لا ينشر الحرمة فلو زنا بام امرأته بعد العقد واختها او
اطا بابنتها او اختها او امها لم تحرم امرأته عليه وكذا لو زنا
الاب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على الكل وقال الشيخ
تحرم سواء زنا بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا
زنا بجارية ابيه قبل [illegible] ان يطاها الاب حرم
على الاب لا كو طيها وان كان قد وطا بعد وطء الاب لم يحرم
وابن الجنيد وقال في المختلف لو سبق العقد من الاب والابن
على امرأة ثم زنا بها الاخر لم تحرم على العاقد سواء دخل العاقد
قبل الزنا من الاخر او لم يدخل وذهب اليه اكثر علمائنا
وشرط ابن الجنيد في اباحة الوطي تقدم عقد وطي ولو زنا
الاخر حرمت على العاقد ابدا ولو لم يدخل لم تحرم وقال شيخنا

السيد

السيد الشهيد في شرح الارشاد واعلم ان مراد اكثر
القائلين بان الزنا ينشر الحرمة انه مع سبقه لا مع تاخره
ولو عن العقد وابن الجنيد حرم مزنية الاب او الابن
على الاخر مالم يطاها لرواية عمار عن الصادق عليه السلام في
رجل له جارية فوقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد
او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما
ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واجيب بضعف السند
والدلالة والمختار التحريم مالم يسبق عقد ومر ضعف السند
م من جهة سهل بن زياد وقد اسلفنا ادخال العلامة
اياه في الموثق اما ضعف الدلالة فلانه لم يعلم انه لا فرق
هنالك في الحكم بين الاب والابن من النسب
والابن من الرضاعة وكذلك بين الام والبنت ومن

الاب والام والبنت من الرضاعة فكل محرم فى باب
المصاهرة بالنكاح الصحيح او بما يلحق به من الزنا والشبهة
والنظر واللمس على المذهب من ذوى الانساب من جهة الاب
محرم على نظيره الذى هو فى منزلته من جهة الرضاعة فتحرم
الموطوءة بالعقد والمعقودة على الاب الحقيقى بل العاقد بالرضاع
وان علا وابنه وان نزل وكذلك الموطوءة بالزنا او بالشبهة تحرم
على الاصل ام الموطوءة من الرضاعة وان علت وبنتها منها
وان سفلت وعلى هذا السبيل سائر المراتب والطبقات
ولا يرد ان هذه المحرمات محرمة بالمصاهرة لا بالنسب
فلا يشملها عموم القاعدة المقتضاة بالنص لما مر بيانه
لان باب التحريم بالمصاهرة ايضا راجع الى باب التحريم
بالنسب والام يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
المصاهرة اكتفاء منه بقوله الرضاع لحمة كلحمة النسب ونحو ذلك

يحرم من

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان الذى يحرم من
المصاهرة راجع الى النسب فالمصاهرة اللاحقة الا انه لم
يجب التنزيل المساوى من جهة الرضاعة لم يكن من المعلوم
البين ان كل رضاع محرم للنكاح كالتحريم ابتداء
النكاح كذلك يحل استدامته ويفسد صحته ويقطع استمراره

تبصرة كيف جاز ان يوجب التعظيم والتوقير
ان يكون معقودة الاب من النسب وهو الوالد الهيولانى الذى
هو سبب الحيوة بالة مجازية جسمانية بمجرد العقد من
دون الدخول محرمة على الابن بسبب الولادة الجسدانية
وكذلك معقودة الاب من الرضاعة على الابن الرضاعى
بمجرد العقد من غير دخول ولا يكون من عقد عليها
من المعلم والده وهو الوالد العقلانى الذى هو سبب
الحيوة الابدية المستقرة الروحانية بمجرد عقد التزويج محرمة

لذوى الانساب كالمصاهرة اللاحقة

ثم بلغ قراءة
ادام الله فاض الله تعالى
عليه

ومحمد ثم هم

على الأمة ولقد روى علماء العامة وعدولهم في كتبهم ورويناً
من طريق رجال الخصوص عن شيخنا الأكرم الأقدم أبي جعفر
محمد بن يعقوب بن إسحق الكليني رضي الله تعالى عنه
في جامعه الكافي بسنده الصحيح وهو علي بن إبرهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة
يقال لها سناء وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرتا
إليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله
صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصاً
فلما دخلت على رسول الله تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت
يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله
صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبرهيم بن رسول الله

بن مارية القبطية قالت لو كان نبياً ما مات ابنه
فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد
خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الحجاب
وإن شئتما الباءة فاختارتا الباءة فتزوجتا فجذم أحد الرجلين
وجن الآخر قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة
والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله عز وجل
عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من
بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر
عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها
أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم
عمر بن أذينة روى أيضاً هذا الحديث عن زرارة والفضيل
عن أبي جعفر عليه السلام بالطريق الصحيح أيضاً على [illegible]

ومن طريق الكافي ايضا عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وقال في حديثه
وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج
رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم قلت موسى بن بكر
الواسطي روى عنه [illegible] وقال النجاشي روى عن ابي عبد الله
وابي الحسن عليهما السلام وعن الرجال له كتاب يرويه جماعة
ولم يحك عن احد غمزة فيه اصلا وكذا ذكر الشيخ في الفهرست ايضا
رواية ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عنه ورواتهما كتابه على ما في
الفهرست وغيره من امارات شاهدة على حسن حاله فذكر الحسن بن
داود له في قسم الممدوحين وقال [illegible]
الرجال ممدوح وذكر الشيخ في كتاب الرجال في اصحاب ابي عبد الله
الصادق ثم اقتصر على مجرد ذكره وفي اصحاب ابي الحسن الكاظم ذكره
وقال اصله كوفي واقفي له كتاب يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام

ونظرا الى ذلك

ونظرا الى ذكر ادخله العلامة في الخلاصة في قسم
الممدوحين والذي يستبين ان الرجل ممدوح وقدحه
غير واضح فالطريق حسن مسألة اذا ملك
الرجل جارية فوطئها ابنه من النسب او من الرضاعة
من قبل ان يطأها هو حرم على الاب المالك وطؤها مؤبدا
ولم يحل له ان يتزوجها من بعد العتق ابدا واما ان وطئها
بعد وطء الاب نسبا او رضاعا فلا يحرم بذلك على الاب
وطؤها ما دامت في ملكه ولا التزويج بها بعد خروجها عن
ملكه ذهب اليه الشيخ في النهاية وبه قال ابو علي ابن الجنيد
والقاضي عبد العزيز بن البراج وقال الصدوق ابو جعفر
بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه وان زنى رجل بامرأة
ابنه او بامرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان ذلك
لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك

ثم بلغ قراءة ادام الله تعالى افضاله عليه

[illegible]

اذا كان عنه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية لابنه

ولا لابنه وقال ابن ادريس لا فرق بين ان يطأ الاب الجارية

الاب قبل او وطى الاب او بعده في عدم التحريم وتوقف العلامة

هنا كما في المختلف احتج الشيخ برواية عمار السابقة واذا ثبت

التحريم بذلك في حق الابن فكذلك في حق الاب لعدم قائل بالفرق

قال في المختلف ورواية الشيخ ضعيفة السند لكن يعضدها ما

تقدم من الروايات الدالة على التحريم مطلقا لان امرأة

الجد والاب والمذكور ان اثر الاباحة لكن نظير اثره بالوطى

ان تعلق بالكرم لا يباح له وطؤها ملك واذا كان مجرد الملك غير

مؤثر في جعل المملوكة بمنزلة الموطوءة والمعقودة فالتوقف

في التحريم لا مانع لدم تعارض النصوص المتضافرة المتظافرة

على ان الزنا السابق ينشر حرمة المصاهرة ثم التحريم الكائن

لا يفسد النكاح الحاصل ولا يبطل الاباحة المستمرة لما مر في

من

من الاخبار الصحيحة من طرق الا ابي جعفر بن الثلثة

وهم المحمدون الثلثة اشياخ الدين واعلام المذهب ابي

يعقوب ابن اسحق الكليني وابن علي بن بابويه القمي

وابن الحسن بن علي الطوسي رضوان الله تعالى عليهم وفي

منها ما من طريق ابي جعفر الصدوق في الفقيه صحيح الحسن

بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه

امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح

به الحرام ورواية موسى بن بكر ومذكرة محسكا بانضج

حسنة الحلبي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال

سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها

فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس

اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل

رجل سرق من ثمر نخلة ثم اشتراها بعد **مسئلة**

او بابنتها

تم بلغ قراءة
احسن الله تعالى
افاض الله عليه

مجرد العقد على البنت يحرم امها من النسب وامهاتها من
الرضاعة على الزوج الدائم دخل بها او لم يدخل واما
في جانب الام فلا تحرم بنتها من النسب او من الرضاعة الا
مذهب اكثر علماء الاسلام وذهب ابن ابي عقيل من اصحابنا
والشافعي من فقهاء العامة في احد قوليه الى عدم الفرق
من جانبي الام والبنت في اشتراط التحريم بالدخول وهو مروي
عن ابن عباس وتوقف العلامة في المختلف فقال
بعد الاحتجاج من الطرفين والجواب عنه فهذه المسألة
من المتوقفين الا ان الترجيح للتحريم عملا بالاحتياط ويتوقى
الاكثر من الاصحاب ويهتدى ان انتفى به الاكثر هو الذي
عليه التعويل من غير توقف وبيان الحجة سياق قوله عز وعلا
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اذ من
القواعد الادبية اذا علقتها بدخولها بالربائب كانت
ابتداءه

على العاقد اذا اوجد العقد على الدخول
فلو فارقها ولم يدخل بها كان له ان يتزوج
بامها او باختها من النسب او من الرضاعة

ابتدائية كما اذا قلت بنات رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من خديجة وان علقتها بامهات نسائكم كانت بيانا
لنسائكم وليس يصح ان تعلق بكل واحدة منهما لاختلافها
وجها وقد عرف جمهور الادباء والعرب اوجب جعلها
بيانا لنسائكم لوجهها حال الامهات وتعلقها بالربائب كونها
حالا من ربائبكم ● يختلف العامل فيهما وذا امر لم يجوزه
احد ولما جعلها للاتصال كما في قوله تعالى والمنافقات
بعضهم من بعض على ان تكون لها الامن الامهات والربائب
ولا تكون من جهة الصلة من حيث ان امهات النساء متصلات
بالنساء لانهن امهاتهن والربائب متصلات بامهاتهن
فيخرج اللاتي بعلتها من ● ان تكون صفة ستره
ويستلزم معنى الكلام من نظمه ونظامه فاذن مؤدى صريح
ان امهات نسائكم على الاطلاق التحريمي اليه الخ

والمنافقون ٥

لانهن بناتهن ٥

بالفاء وعدمه وربائبكم على التقييد المخصص يكون
من امهات المدخول بهن تماما اللاتي في حجوركم تكميلا
بالمرام بتقوية الصلة وتكميلها والمعنى ان الربائب يكن
في احتضانكم لهن او بصدد احتضانكم وفي حكم التقلب
في حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن تقوى النسبة بينهن وبينكم
وصرن محفوفات باجرائكم اياهن مجرى الاولاد وليس الغرض
تقييد الحرمة بذكره كما في الكشاف وتفسير البيضاوي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه جعله شرطا في التحريم ولم يثبت
ثبوته من طريق اهل البيت عليهم السلام والباء في دخلتم بهن
للتعدية نحوا وسكر الكشاف لا بمعنى مع كما حسبه البيضاوي
والفرق بين التعدية بالباء والتعدية بالهمزة كذهب به
واذهبه مثلا ان معناه الاولى الاخذ والاستصحاب دون الثاني
والدخول بهن كناية عن الوطي ثم ما يدل على ذلك من الروايات

رواية الحسن

صح

رواية الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات
اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله
ورواية محمد بن يحيى في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام
فلا بأس ان يتزوج بالبنت واذا تزوج البنت فدخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم
يكن وصحيحة محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير في الصحيح قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال تحل ابنتها ولا تحل امها وصحيحة

صح
الام

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج
امراة فنظر الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا
راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ما في الحسن عن
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها
لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها
أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها
ما راى وما في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة أيحل له ان يتزوج ابنتها
قال لا فاما صحيح جميل ابن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج
المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج
امها وان شاء تزوج ابنتها وصحيح منصور بن حازم قال كنت

والبنت

عند

عند ابي عبد الله عليه السلم فأتاه رجل فسأله عن رجل
تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها
فقال ابو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به باسا
فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم
في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس
بذلك ثم اتى عليا عليه السلم فسأله فقال له علي عليه السلام
من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة
وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل
اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت ثم
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم
نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته بعد ذلك

صح
في هذه الشمخية

ندمت

فلعله جعل هذا الكلام من الرجل اثناء الذي قلت
يجوز بها ان يتزوج حتى فاتقول فيهما فيما الشيخ خبرني ان
عليا عليه السلم قضى فيها وسألني القول فيهما فقد احتج
بها اصحابنا اشتراط التحريم بالدخول مطلقا وفيهما الشيخ قال
الى الشذوذ قال وهذان الخبران شاذان مخالفان لظاهر
كتاب الله تعالى لانه تعالى قال وامهات نسائكم ولم يشترط
الدخول بالبنت كما شرط في الام الدخول لتحريم الربيبة فينبغي ان
تكون الاية على اطلاقها ولا يلتفت الى ما خالفه ويعضد ذلك ما
روي عنهم عليهم السلم اذا اتاكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن
ان يكون الخبر ورد للتقية لان ذلك مذهب العامة بعض م
ثم ذكر موثقة محمد بن اسحق بن عمار المعتبرة قال قلت له رجل
تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله
كيف يحل

كيف تحل امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج
امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي
يحرم عليه منها ولم يدخل بها انتهى ولا يخفى ان هذا الخبر ايضا
ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء على ان محمد بن اسحق
بن عمار الراوي لهذا الخبر قال قلت له ولم يذكر من
هو فيحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام فيجب المصير الى الذي و
قولنا فانه احتمال لو سقط المعارض به ونحن نقول اما
صحيحة جميل وحماد فالظاهر فيها ان قوله اذا تزوج امراه
كلام الراوي وانما قول الامام عم ما قبل فقط وقوله
الراوي ومذهبه غير واجب الاتباع ومعنى قول الامام
ومغزاه ان الام والبنت سواء في الحل على الرجل اذا لم يدخل
بالام وان كان قد عقد عليها في البنت اي الضمير الثاني
في قوله عائد الى الام ثم ان كلام الراوي ايضا يشير الى قوله بهما م

عند شكوكه مثلا اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فانها تحل له ابنتها سواء في الحال عليه فان شاء تزوج الام وان
شاء تزوج البنت واما صحيحة منصور بن حازم من الشيخ
فيها ان ابا عبد الله عليه السلام اتى بخبر له فيه رجل
منا الحد ان المعصومين فاذن قوله فلم يرتب الخاطر
لا مرقبه انه فضيات ثم الانكار عليه ومن هناك قال
عليه السلام للرجل اما تسمع ما روى هذا عن علي ثم قال عليه السلام عليه السلام
السلام المنصور يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسالني
فيها قوله عليه السلام هذا نص صريح في ان الذي عن علي ع
فيها علي عليه السلام اما موثقة محمد بن اسحق بن عمار بن حيان
التغلبي باعجام الغين بعد التاء المثناة من فوق فحيث
انه من الواقفة على ما ذكره الصدوق ابو جعفر بن بابويه
والعلامة ان ثقة عمل عليه ما ذكره النجاشي والمشهور كاسم مولانا ابو الحسن

الرضا ع

الرضا عليه السلام فطرح او سوالا على طريق التعنت لا من
سبيل التفقه ولذلك كان عليه السلام في الجواب مسلك الابهام
الصريح بالاجابة على سنن الانكار والتعنيف عن علم
التحريم وبالجملة هذا سبيل القول بصحيحه بالاحتجاج والاستناد يصح م
ولا سيما في هذه المسألة التي استند فيها السيد المكرم مثار م
صاحب الغنية رضوان الله تعالى عليه الى الاجماع اذ قال ومن
هذا الضرب من المحرمات ام المعقود عليها تحرم من دون الدخول
ايضا لقوله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول وقد اي بين ليلة الاجازة والاصل الاحتياط والطريق م
احتج وقد روى المخالفون انه ع قال من نكح امراة ثم ماتت
قبل الدخول بها لم تحل له امها وهذا نص من تحريم هذا م
بنت الدخول بها سواء كانت في حجر الزوج او لم تكن بالاخلاف
الا من داود فانه قال ان كانت في حجره حرمت والا فلا
ظنا منه ان قوله تعالى اللاتي في حجوركم شرط في التحريم

ثم بلغ قراءة [illegible] افاض الله [illegible] عليه

وليس ذلك شرطا وانما هو وصف لهن اذ الغالب ان الربيبة
تكون في حجره مسئلة قد مر ان عقد النكاح
بل مطلق العقد الصادر من الفضولي وهو الذي ليس له
ولاية ولا وكالة باطل في اصله من راس والاجازة اللاحقة
غير مؤثرة في تصحيحه ولهذا اشعر عن صحته اصلا والذي ذهب
الشيخ في الخلاف والنهاية انه في [illegible] المحقق في
الاقسام وعليه يدل كلام شيخنا الشهيد في شرح الارشاد
وان لا يترتب عليه تحريم المعقود عليها فضولا لا اختها ولا بنتها [illegible]
من النسب ومن الرضاعة مطلقا واما القائلون بصحته [illegible]
على الاجازة فاختلفوا في ان الاجازة هل هي جزء السبب او كاشفة
عن تحقق صحة النكاح ولزومه في الواقع من حين العقد واياما
كان فهل يشترط في تحريم ام المعقود عليها [illegible] تحريم يترتب
على مجرد العقد ان يكون عقد النكاح لازما من الطرفين
جميعا

جميعا او من طرف الزوج فقط او لا يعتبر ذلك اصلا
نظر فيه العلامة في القواعد فلو اوقع العقد على الزوجة الصغيرة
الفضولي عنهما فالاقوى تحريم الام قبل الاجازة او بعد
فسخهما بعد البلوغ نظر وقال الشارح المحقق [illegible] التحريم
اعلى الله مقامه التحقيق ان يقال ان حكمنا بكون الاجازة من
الزوجين او من احدهما جزء السبب فالذي يقتضيه عدم التحريم
لان اطلاق العقد انما يحمل على الصحيح وهو الذي يترتب
عليه اثره والحاصل في العقد الفضولي انما هو جزء السبب
ولتحصيل [illegible] على التي عقد عليها الفضولي [illegible]
الاضافة قد يكفي فيها ادنى ملابسة [illegible] اذا [illegible]
شيء الى شيء [illegible] صحة الاضافة ان يكون بينهما ادنى ملابسة
ولهذا [illegible] انه اذا وجد بين شيئين ادنى ملابسة صح
حمل لفظ المضاف [illegible] الى الاخر على جميع [illegible] القرينة

والتعيذه لان الواجب الحمل على المعنى الحقيقي الذي
يتبادر الى الفهم عند الاطلاق والمعقود عليها فضولي
من الطرفين معا او من احدهما لا اشد من الفساد بالنسبة الى المعقود
ولان زوجات ومنكوحات لما مثلنا ب[illegible]
[illegible] من ان الحاصل جزء العقد
الكل وان تمكنا تكون الاجازة كاشفة من حصول الحل حيث
والرد كاشفا من عدمه فالتحريم وعدمه حسب الواقع موقوف
على الكشف للحال عندنا بالاجازة والرد لكن بتعجيل
احدهما وتبين الامر ينبغي ان يحكم بالمنع من تزوج ام المعقود
عليها احتياطا وتبعا لان العقد الاتم بعرض الى
ينكشف فساده او رده من الجانبين فان قيل كيف حرمت بمجرد
الاحتمال والاصل الاباحة قلنا الحاصل عقد ومرتبة سببية
وعدمها على حد سواء وكان اللازم ينتظر الكشف حل الناظر عن تحريم
على نكاح

الجزو ١٠

نكاح
على النكاح من يترتب على هذا العقد تحريم نكاحه ولم يبق
اصل الاباحة كما كان لان حصول ما رفع اللبس في سببيته
نقل من حكم الاصل الذي كان وليس هذا باقوى من المعقود
عليها عقدان اثنين ورفع اللبس العقد السابق منهما
فان ام المرأة حرام على كل منهما لا محة وكذا لو عقدهما فضولا على
امرأة والبنت المعقود عليها باخرى فان ام كل منهما حرام
عليه والحق ان بين هاتين والمعقود عليها فضولا فرقا
لثبوت السبب التام الناقل من حكم الاصل فيهما غلبة
الشارع فيه وكيف كان فالاحتياط التحريم وان كان
الطرف الاخر لا نخرج من وجه ولا فرق في هذا بين كون
العقد فضوليا من الطرفين او من احدهما من جانب الزوج
او الزوجة لان كون الاجازة كاشفة لا تفاوت فيه من الامور
الثلاثة فان الحاصل الرد انكشف لنا بطلان العقد حيث فوجد

لان المصاهرة بسببه فلا تحريم واطلاق النص في مثل
ذلك جائز لا محالة وان حصلت الاجازة انكشف حصول الزوجية
من حين وقوعه وتترتب على ذلك ان الصداق لو كان عينا
من اموال الزوج ثم تلفت قبل الاجازة المنكشف بالاجازة
ان النماء للزوجة وبالزيادة للزوج وهذا اشبه والله تعالى
واعلم **مسئلة** كما انه قد استبان لك مما سلفناه في باب النسب
ان في تحريم الجمع بين الاختين في نكاح او وطئ بالملك لا فرق
بين الاختين من النسب والاختين من الرضاعة
وذلك مما قد انعقد عليه الاجماع وكذلك الزوجة المحرم اخته عليها
زوجها سواء عليها كانت زوجيتها الزوجية بالنسب [illegible]
ام زوجيتها من الرضاع لان فرع التحريم من الجانبين
فهذا ايضا مما ينعقد عليه الادلة ونطقت به اقتضية النصوص [illegible]
الاحاديث والصلاة في القواعد عن حلة باطلاقها

عدم

عدم التحريم بالمصاهرة ان يتزوج الرجل بام مرضعة [illegible]
ولده الثابتي نسبا وباخت زوجته من الرضاع فما
الشارح المحقق جزاه الله عنا خيرا رحمه الله في شرح
ان اخت الزوجة حرام سواء كانت الاختية من النسب
ام من الرضاع بلا خلاف فيما في تحريمها في كلام المصنف
في القواعد في غير موضع قلنا هذا صحيح لكن المصنف
ان المصنف يريد بذلك ان الزوجة من الرضاع لا تحرم اختها
فالجار متعلق بمحذوف وقع على انه نعت المجرور او حال منه
او صفة لها لا انها حال او صفة من الاخت وهذا صحيح
وانما نزلت العبارة على ان الضمير في زوجته يعود الى الفحل
والمعنى انه يجوز لاب المرتضع ان يتزوج اخت زوجة الفحل
وهذا ايضا صحيح في نفسه الا انه بعيد عن العبارة
جدا لا يفهم منها عند ذلك لا يسترابه في [illegible] الرضاع

في عبارة المتن بالزوجة كما افاده اعلى الله درجته
لا بالجنس وقول العلامة ويحتمل قويا النشر على بعد
انه متوجه بالاحتمال السابق بل لا كان احتمالا قويا لولا دلالة
الروايات الصحيحة عن اصحاب العصمة صلوات الله عليهم على
خلافه كما انه قال في المختلف وفي مسألة المرتضع انما
ما اورده قدس الله روحه عنده فتفرع على ما قد مهده من الفرق
في استيجاب تقدم حكم التحريم من علاقة المصاهرة المتقدمة
بالنكاح ونزلها في حكمها وبمنزلتها من العلاقة الناشئة
من الرضاع المتأخر من المصاهرة الحاصلة
بالنكاح وبين الرضاع المتقدم على المصاهرة الناشئة
منه لا بنكاح وقد اتضح لك الامر فيما قدمناه من القول الفصل
وانما ذلك الفرق مما قد سلك سبيله النووي والرافعي من
الشافعية ثم سار عليه فريق من العامة ومن اصحابنا

الصراط المستقيم

مسألة حكم بصحة هذا الاحتمال بقوله وهذا صحيح

من دون نكاح وكذلك من الرضاع

كان قد

والصراط المستقيم من منهاج الرسول صلى الله عليه
وعليهم ما نحن اوضحناه بفضل الله سبحانه ثم ان صاحب
التنقيح قال فيه قال ابن الجنيد لا تحريم للجمع بين الاختين
بالرضاعة بنكاح ولا ملك ولم نقف لغيره على كلام في
ذلك والاجود التحريم لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين والذي نقله العلامة وغيره عن ابن
الجنيد هو الحكم بالتحريم بل قد شاع عند الاصحاب نقل الاجماع
على ذلك فلعل كلامه منزل على احد الوجهين المنزل عليهما
كلام القواعد وان كان في غاية البعد من عبارته مع انا
لم نصادف فيما لحقنا من مقالات ابن الجنيد ما يدل على
ذلك والله سبحانه اعلم **ذنابة فيها مقالة**
ان صاحب التنقيح وكنز العرفان نقل كلام الكتاب
باعتراض عليه بما اورده النووي والرافعي من الشافعية

عليهما

المصادفة

ثم بلغ قراءة ادام الله افاضاته عليه

ارتضت

ومن اقتاس كلامهم كالبيضاوي وغيره وقال
الزمخشري ان التحريم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين
احديهما انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اخت ابنه من النسب
ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع والعلة
وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع
وثانيتهما انه لا يجوز ان يتزوج ام اخيه من النسب ويجوز
في الرضاع لان المانع في النسب وطؤ الاب اياها
وهذا المعنى غير موجود في الرضاع وكذا استثني
مسئلتان اخريان احديهما ام الحفدة وثانيتهما جدة
الولد فانهما محرمتان من النسب دون الرضاع اما
ام الحفدة فلانها بنتك او زوجة ابنك ولو ارضعت
اجنبية ولدك ولدك لم تحرم واما جدة الولد فانها امك
او ام زوجتك ولو ارضعت اجنبية ولدك لم تكن

امهاته

امهاته ولذلك ولم تحرم عليك وفي استثناء هذه
الصور نظر لان النص انما دل على ان جهة الحرمة في النسب
جهة للحرمة في الرضاع والجهات التي في هذه الصور
ليست جهات الحرمة في النسب فان جهة اختية الابن مثلا
لم تعتبر من جهات الحرمة بل المعتبر فيها اما كونها ربيبة
واما كونها بنتا واية جهة من هاتين الجهتين لو تحققت
كانت محرمة وتوضيحه ان اخت الابن اذا كانت بنتا
تكون لها جهتان جهة الاختية للابن وجهة البنتية ولا
شك في تغايرهما والنص دل على الحرمة من جهة البنتية
لا من جهة الاختية للابن وكذا اذا كانت ربيبة كان
لها جهتا الاختية للابن ~~وكذا اذا كانت ربيبة كان لها~~
~~جهتان الاختية للابن~~ وكونها ربيبة وجهة الحرمة ليست
الا كونها ربيبة على ان جهة الحرمة جهة المصاهرة لا في النسب

فيها

فصل لا يقع الاستثناء من جهة حرمة النسب هذا ما
قاله ولي الله من نتايج نظريته وتوزيع فطنته ان هو كلام
وقع من علماء الشافعية وهو في اصله من اسلم
الكلام وساقط القول وعليل النظر لان الذين ادركناهم وسلمهم
صدرنا الامام النووي في الروضة ضبط استثناء هذه
المسايل لكنا لا نستثني جماعة من اصحابنا الا حاجة الى
استثنايها لانها ليست داخلة في القاعدة وكذا قال
الرافعي في العزيز وفي المحرر صرح اذا ارضعت اجنبية
اخاك او نافلتك فلا تحرم عليك وان حرمت ام الاخ وفرعها
في النسب لانها اما ام او زوجة اب وفي الرضاع ليست
كذلك واما ام النافلة نحرمتها في النسب لانها اما ام او زوجة اب
وفي الرضاع ليست كذلك واما الام ان كانت تحرم في
النسب لانها اما بنت او زوجة ابن وفي الرضاع ليست

والنافلة في النسب
اما ام الاخ
اما بنت او زوجة ابن

كذلك

كذلك وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم تحرم امها
وبنتها عليك وان كانت تحرم جدة الولد واخته
في النسب اما حرمة جدة الولد في النسب فلانها ام ام او ام
زوجة وام مرضعة الولد ليست كذلك واما حرمة اخت
الولد في النسب فلانها بنت او ربيبة وفي الرضاع
ليست كذلك ولا تحرم اخت الاخ في النسب ولا في الرضاع
وصورته في النسب ان يكون لك اخ لاب واخت لام
فلان ينكحها وفي الرضاع ان ترضعك امراة وترضع صغيرة
اجنبية منك يجوز لاخيك نكاحها وقال فاضل المفسر
البيضاوي في تفسيره قال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب واستثناء اخت ابن الرجل وام اخيه من الرضاع
من هذا الاصل ليس بصحيح فان حرمتهما في النسب بالمصاهرة
دون النسب وانما سقط مضادة من وجوه اربعة

الاول ان النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لم يدل بعمومه على حرمة
المذكورات اصلا بل انما دل بمنطوقه بعمومه على ان كل ما يحرم من النسب
فهو محرم من الرضاع سواء كان من جهة المرضعة او التحريم
وليس الحال كذلك فان ام النافلة وام الاخ واخت الولد
وام ام الولد من النسب محرمة كما ان كلها من الرضاع
محرمة ايضا بمقتضى عموم المنطوق مع قطع النظر
عن خصوصيات الجهات ما لم يكن مخصص يكون صارفا عن
مقتضيه العموم من دون استرابة وارتياب بتة الثاني
ان ام النافلة من جهة النسب اذا كانت بنتا كانت ام
النافلة من جهة الرضاع في منزلة البنت لا محالة فحكمها
حكم التحريم لكون الرضاع لحمة كلحمة النسب وكذا السبيل
القول في سائر الصور الثالث ان المرضعة من قبيل الام
المصاهرة

المصاهرة وليست بخارجة عن المرضعة من قبيل الام للاب
فباينة اياها حكما من حيث الولادة لم لانها احد ضربيها
و الحقت بها على ما تداولناه وحققنا الان الاحاديث
الواردة عن العترة الطاهرة صلوات الله وسلامه عليهم مقررة
بذلك فاذن تلك الصور مستثناة في هذا الاصل بعموم
فاذا تحتم اخراجها منه لم يكن بد من هذا الاستثناء
الرابع ان نصوص المعصومين من العترة والكتاب
وهما الثقلان المتمسك بهما بالطرق الصحيحة والاسانيد
المعتبرة ناصة على ان المصاهرة كالنسب في تعديه
الحرمة الى ما بمنزلته كذلك من الرضاع فلا يسوغ الحيود
عن حكم التحريم هنا الا بالتخصيص والاستثناء ثم ان الاستثناء
في المسائل الاربع المذكورات على ما ذهب اليه الشافعية
ونقله صاحب الكشاف غير صحيح عندنا ولا هو منطبق على

بانقضى اصول مذهبنا قال جدي المحقق الفخر اعلى الله درجته
في رسالته الرضاعية واما المسايل الثلث التي اختلف
فيها الاصحاب فالاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب
اللبن هل تحرم ام لا قولان للاصحاب وقريب منه ام المرضعة
وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع الثانية اخوات
المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحل له ام لا
قولان ايضا الثالثة اولاد صاحب اللبن ولادة
ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا مع اتحاد
الفحل بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحل له قولان ايضا وقال
في شرح القواعد وقد اختلف الاصحاب في ذلك في مسايل الاولى
تحريم اولاد صاحب اللبن على اب المرتضع وتحريم اخوة المرتضع على
صاحب اللبن الثانية تحريم اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا
من هذا اللبن على اولاد الفحل الثالثة تحريم ام المرضعة
على اب المرتضع

على اب المرتضع ويجيئ مثله تحريم ام ام المرتضع على الفحل
قلت لقد ادرج ثلاثة مع ضميمة في هذه الثلث
مسايل الاولى جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن
الثانية ام المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع
الذي صارت مرضعة ولده وهي ام من جهة الرضاعة
في منزلة زوجته التي هي ام ولده من جهة النسب الثالثة
اخوات المرتضع نسبا او رضاعا مع اتحاد الفحل بالنسبة
الى صاحب اللبن الرابعة اولاد صاحب اللبن
مطلقا بالنسبة الى اب المرتضع الخامسة اخوات المرتضع
من جهة الام بالنسبة الى صاحب اللبن وان لم يرتضعن
من لبنه السادسة اخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا
اللبن بالنسبة الى اولاد الفحل السابعة اولاد صاحب
اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة وكذا رضاعا على

من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ناقلاً
عن بعض فضلاء المتأخرين بعد ما ذكر العنوان وحكم
معترضاً عليه في شرح الشرائع بأن هذا الاستثناء إنما يتم
وأما أنه متوقف فيه على سبيل التجوز في المقطع لكن هذا المعنى
الثاني غير مراد لهم وما ذكر أن هذه الأربع غير مندرجة
في المحرمات بالنسب وإنما المحرمات بالمصاهرة وإنما من تكلفا
للمحرم بها وأنت بما قد حققناه لك إذا قد عرفت غير مراد أولاً
فاستبانة سبيل هذا الاستثناء واستقامته سلوكه ثانياً
فإنه يجري القول صحيح القول في التقرير لكن تعميم حكم التحريم
في تلك الصور كلها من غير استثناء أصلاً فالمصاهرة كما
بل من سبيل علاقة النسب والزوجية اللازمة من الرضاع
كالزوجية الحاصلة بالمصاهرة في استجلاب ما يترتب على ذلك
كلاً من التحريم والله سبحانه ولي الفضل والرحمة وفياض العلم والحكمة

بالاعتصام ومن العصمة

بلغ قراءةً أفاض الله تعالى عليه

به الاعتصام ومن العصمة **الاستبانة الثالثة**
وفيها مسائل وضوابط **مسألة** التقبيل
واللمس والنظر بشهوة على ما كان قبل الدخول في
استجلاب ما يترتب على ذلك من التحريم بالمصاهرة
من جهة علاقة النسب ومن جهة ما في حكمها من علاقة
الرضاع فيه أقوال العمدة الأول أنه إذا نظر
مالك البضع بالعقد أو بالملك من معقودته أو من
مملوكته بشهوة إلى ما يحرم لغيره النظر إليه أو قبّلها
قبلة شهوة أو لمسها كذلك من غير دخول حرمت
عليه ابنتها من النسب ومن الرضاع عيناً وتأبيداً
وذلك فتوى الشيخ والأتباع وإليه ذهب صاحب
الغنية مستدلاً عليه بالإجماع وإليه ذهب أبو حنيفة
من العامة وفريق من الشافعية وهو مختار العلامة

في المختلف وتبعه جدي المحقق في شرح
القواعد وقواه فخر المحققين في الايضاح وهو
الاصح عندي وفي تقييد النظر بما لا يجوز لغير المالك
ايماء الى ان في المحرك ما يباح النظر اليه لمن لا يملكها
كالوجه والكفين وقد صرح بذلك بعضهم كالعلامة في
التذكرة وفي القواعد استباح لمس كفها وبعضهم
من يمنع منه مطلقا ويظهر من المحقق اختياره في بعض
كتبه والتقييد بالشهوة في هذا الباب احتراز عن
مثل نظر الطبيب ولمس العضو لاستعلام الحال مثلا
الثاني ان شرط ذلك لا ينتشر حرمة للصاحبة
اصلا بل انما تكره في حق الاب والابن مقبلة كل منهما ملموسته
و منظورة كل منهما بشهوة على الكراهة قال ابن ادريس
والمحقق نجم الدين بن سعيد والعلامة في اكثر كتبه الثالث

انه يحرم

انه يحرم ملموسة الاب ومنظورته من سبيل الشهوة
على الابن دون العكس ذهب اليه الشيخ المفيد رحمه الله
تعالى وتبعه ابو الصلاح الحلبي في الحرمة الا
المنظورة الملموسة بشهوة وجنح اليه ابو يعلى الديلمي
سلار بن عبد العزيز في المراسم وابن البراج وقال للرواية
شيخنا البارع الشهيد في اللمعة الدمشقية لنا على التحريم
من الجنبتين عموم وحلائل ابنائكم ان الحليلة فعيلة
بمعنى الفاعلة من حل النزل حلولا وحلا صاحبه حال معه
قال المطرزي في كتاب المعرب والمغرب ومنه الحليلة
الزوجة لانها تحل مع زوجها في فراش او من الحلال
المقابل للحرام لانها تحل له ولا كان يحصل نظرا ولمسا ووطئا
وايا ما كان المعولة من الحل صدق العقد لا انه يصح على
ارادتها الجماع والتابع للتقرير على جميع التقادير شامله مالكه

للامة للبقاء للوطي واذا ثبت التحريم على الاب من جهة
الابن ثبت الحكم من الجنبة الاخرى بالاجماع المركب فانه
اشياخ المذهب الا بجعفرون الثلاثة رضوان الله
تعالى عليهم لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها
نظر شهوة وتنظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه
وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها
نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان
فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال ان لم ينظر اليها الا
لم تحل لابنه وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها
هل تحل لولده فقال بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها
نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى

بجردها

قلت نعم فقال ما ترك شيئا
اذا قبلها بشهوة صح

جسدا

جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت
عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه
وصحيحة جميل بن دراج من طريق الكافي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها
اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها [illegible]
ودلالة الرواية التحريم بالتجريد والنظر الى العورة او وضع
اليد على جسدها مجردة وذلك اخص من المدعا الا انا نقول
لا قائل بالفرق فاذا ثبت الحكم في بعض الصور بالنص
ثبت فيها على العموم بالاجماع المركب وصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج وحفص بن البختري من طريق الصدوق في
الفقيه سألا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له
الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع

لا بأس في رواية الصفار من طريق الشيخ في الاستبصار
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابيه
ولابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه
مس الفرجين انتهى اما قال النجاشي في ترجمة محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني ثقة وجلالة امره وذكر القتيبي
ان الفضل بن شاذان كان يثني عليه ويقول ليس في
اقرانه مثله وبين ان استثناء محمد بن الحسن بن الوليد
اياه من رجال نوادر الحكمة وعدم اعتماده على ما تفرد به من رواية
عن يونس لا يوجب تضعيفه فالطريق صحيح والذكرى والعلامة
في المنتهى والمختلف كثيرا ما يستضعف احاديث في طريقها
محمد بن عيسى عن يونس ثم ان قول يونس سألته اي ابا عبد الله
عليه السلام لعلم ما في كتب الرجال ان يونس بن عبد الرحمن رأى

جعفر بن محمد

جعفر بن محمد عليهما السلام بين الصفا والمروة ولم
يرو عنه وانما روى عن الكاظم والرضا صلوات الله عليهما
ومما يدل ايضا الفتوى ان مجرد العقد على الزوجة يحرمها
المزوجة على الاب والابن اجماعا والتقبيل او اللمس او النظر بشهوة
اقوى في قصد الوطي من ايقاع الصيغة فلان يحرم
الاقوى بطريق اولى ويحتج المخالف مطلقا بالاصل وعموم
او ما ملكت ايمانكم وبما رواه البزوفري في الموثق عن علي
بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام في الرجل يقبل
الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه
او لابيه قال لا بأس ويجاب عنه بان الاصل يترك بالنص
الصارف والعموم مخصص لما ورد الخبر والموثق
لا يعارض الصحيح على انه يحمل على ان المراد بالمباشرة
من غير شهوة حملا للمطلق على المقيد او على ان اللزوم امر

مخصص

على الاب او الابن بملكها الاولى اجماعية وبين علمائنا
الصحيحة وتمسك الفارقون في التحريم بين الاب والابن بظاهر
الجواب الاول بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وفيما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط
عن صفوان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا
مسها او جردها وروايته عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل تكون عنده
الجارية فيكشف عنها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه
وعن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال
ان جردها فهي حرام على ولده والجواب ان هذه الروايات
انما دلت على التحريم بالنظر من احد الجانبين بما تقتضيه الجانب

الاخر

الاخر اصلا والتحريم بذلك من الجانبين يتوقف على ثبوت
غير ان مسئلة التقبيل واللمس والنظر بشهوة
عدا الوطي في نشر تحريم المصاهرة في حق الاب والابن
فقط او انها تنشر الحرمة في حق المباشر ايضا فتحرم بنت
المقبلة او الملموسة او المنظورة وامها من نسب كانت
او من رضاعة على المقبل بشهوة اذا كانت هي معقودا عليها
وكذلك امها وان علت وبنتها وان سفلت من نسب او
من رضاع عليه اذا كانت هي مملوكة فيه للاصحاب قولان
الاول انها ناشرة للتحريم مطلقا وهو قول ثلة من القدماء
قال ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد واذا اتى الرجل من
زوجته او من امته محرما على غيره كالقبلة والملامسة
النظر الى عورة وما جرى مجراه لم يكن احداهما حرمت عليه
ابنتها من نسب كانت او رضاع وقال الشيخ في الخلاف

ثم بلغ قراءة أفاض الله عليه

المتعمد

التي بمنزلة مثل القبلة يحرم الام وان علت والبنت
وان نزلت وقال في مسألة اخرى اذا نظر الى فرجها تعلّق
به تحريم المصاهرة وادعى الاجماع على ذلك ابو الحمد عندي
الثاني انه لا يحرم مصاهرة الام والبنت بالنظر الى جسد
المرأة وعورتها ولا بشيء من المباشرات عدا الوطء كالتقبيل
والملامسة والمضاجعة والمداعبة ونحو ذلك قاله المحقق ومن تأخر
المدققين واعتمد عليه شيخنا البارع الفاضل الشهيد
في شرح الارشاد واستحسنه جدي المحرر المحقق في شرح القواعد
ومن العجب كل العجب ادعاء المحقق في الشرائع عدم الخلاف فيه
مع استدلال الشيخ في الخلاف على خلافه باجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط وروي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لا ينظر الله تعالى الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف قناع امرأة حرم عليه

والعلامة و

امها وبنتها وكلت ومعنى باخبار الفرقة صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا رأى منها
ما يحرم على غيره وليس له ان يتزوج ابنتها ورواية محمد بن مسلم ايضا
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في معناه وحسنة
بن جرير عن الصادق ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه
قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وصحيحة
هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد كنا قدمنا في مسألة المحرمية انها ان رجلا من اصحابنا
تزوج بامرأة فزعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان
يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال

كذلك مرة فليفارقها لمجمع البحرين بقوله تعالى وحلائل
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ان الفصل والاول اظهر
لا يطلق عليه الدخول ويحقق بعض الناس قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وقبل الدخول لم
يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام فلا
باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها قلنا والجواب ان
الدخول بهن ليس معناه الحقيقي الوطء بل انما معناه الخلوة
الستر والدخول بهن في الحجال والخلوة بهن والستر
معهن من اعين الناظرين والباء للتعدية فجعل ذلك
كناية عن الجماع ونحوه وما قد يقع في الباب او حال من
الحجال والاستار نص عليه ائمة العلوم اللسانية فالدخول بهن
نعم الوطء وما يتبعه وكذلك الافضاء اليهن معناه الايلاج
الوجه ثم هو افضال من الفضاء المكان الواسع ويتصل كناية
عن مطلق

ام الزوجة

في التزويج

عن مطلق المباشرة بالجسد قال العلامة الزمخشري وهو من
علوم اللسان في اساس البلاغة افضيت اليه بسري
وافضى الساجد بيده الى الارض اذا مسها باطن كفه و
افضيت بفلان خرجت به الى الفضاء وقال المطرزي رحمه
الله في المغرب الفضاء المكان الواسع وقولهم افضى
فلان الى فلان اذا وصل اليه حقيقته صار في فضائه
وفي التنزيل وقد افضى بعضكم الى بعض كناية عن المباشرة
ومن قال هو عبارة عن الخلوة فقد نظر الى الاصل الاشتقاقي
فعلى التقريب اذا مس المباشرة والتقبيل الافضاء
اليها اي مماس بمس الجسد ولا مس صريح البشرة من فلان
فلا يتزوج ابنتها الا لما ياتي **ضابطة**
النظر المحرم الى الاجنبية وكذا اللمس في شرح المنتهى
بها فحرم ذلك الام وابنتها والبنت وان نزلت من البيت

ومنها الرضاعة مما يتفرع من الحكم بنشر الحرمة بالزنا فتحرم
عليه قال الفخر [illegible] التوقيف في الاصباح [illegible] الاعم الوطي
بالزنا فالاعم هنا [illegible] القائلون بالتحريم بالوطي بالزنا
تحريمها على [illegible] قال والاقوى عندي عدم التحريم لاصالة
الحل [illegible] عدم التحريم هنا صحيحة سعيد بن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور
هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها
هي ان شاء واما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا
فالجواب عنها وان كان نصا على الارسال والاطلاق [illegible] البعيد
تنزيلها على الوطي حملا للمطلق على المقيد وللطبيعة المرسلة
على الفرد وجمعا بين الاخبار الصحيحة المتعارضة هذا

مسئلة

ما يتكلم فيه المتفقه في ام الموطوءة والمنظور اليها
بالمحرم وبنتها واما المحرم بها نفسها انما كانت ذات بعل
النسب [illegible] انما هو حكم تحريمها عليه مؤبدا بالوطي [illegible]
مما رويت من الحباثرات [illegible] وقالوا واحدا على ما هو الذائع عند
المتاخرين من الاصحاب واكثر كتبهم واللائي في عدة
وحينئذ فالمشهور ان الزنا بها لا يحرمها على الفاعل مطلقا وان كانت
من المشهورات بالزنا والفجور وانما هما ما لا من فجر بامراة
وهي غير ذات بعل لم يكن العقد عليها الا انا نظر منها التوبة
والاقلاع واعتبر الشيخ في النهاية وفي تبيانه ان يدعوها الى ما كان
يفعل [illegible] فلا تجيبه وتبعه القاضي عبد العزيز بن البراج على
ذلك والحجة على القول المشهور ما في الصحيح عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان
يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة [illegible]

[illegible] ... المشهور [illegible] ... وسواء تابت او لا

ومن الروايات ... [illegible] ... التهذيب والاستبصار

[illegible]

اصحاب الرجال من ثم انها ستر ابعد فكانت كالا الجمع
الموثق بعمر وابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد
ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها
قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها
عرفت توبتها ورواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان
آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه
حرام وان ابت فليتزوجها فالاصح الاول [illegible] لضعف
طريقها اولا ثم حملها ثانيا على الكراهة و[illegible] بالضعف
المصنف بالاصطلاح [illegible] الاضافي القياس فان
الموثق ضعيف بالاضافة الى الصحيح ثم الموثق طريق خبر عمار واما
خبر ابي بصير فضعيف الطريق والضعف [illegible]
جهة اخبار المستورة بالقياس الى [illegible] مسئلة لا الزنا
الام

بالشبهة

بلغ قراءة [illegible] عليه

بالشبهة والمراد به كل وطء [illegible] الى عقد او شراء او ملك
الكون ~~[illegible]~~ الواطئ لما [illegible]
او الى اشتباه والتباس كظنه الموطوءة زوجته او امته
او الى جهل الحكم كوطئه امة مشتركة بينه وبين غيره
توهم الحل فهذا كالوطء الصحيح في اثبات تحريم
المصاهرة فتحرم على الواطئ امهات الموطوءة بالشبهة نسبا
ورضاعا وان علون وبناتها من النسب ومن الرضاع
وان نزلن ويحرم موطوءة الاب النسبي او الرضاعي
بالشبهة على الاب وان علا وبالعكس على الابن وان نزل
ام لا [illegible] هذا هو المشهور الذاهب اليه الاكثر و
القائل به المنزل القائمة بالوطء الصحيح في تحريم ما يحرمه
الصحيح واطلق بعضهم انعقاد الاجماع عليه قال العلامة
في التذكرة فتعلق به التحريم اجماعا كالوطء الصحيح

بحر ١٢

ثم حكى الشيخ عن ابن المنذر انه قال اجمع كل من
نحفظ عنه العلم من علماء الامصار على ان الرجل
اذا وطئ امراة بنكاح فاسد او شراء فاسد فانها
تحرم على ابيه وابنه واجداده وولد ولده وهذا
مذهب مالك والاوزاعي والثوري والشافعي
واحمد واصحاب الرأي هذا كلامه
قال المحقق النحرير في شرح القواعد وظاهره عدم
الخلاف في ذلك الا ان ابن ادريس منع التحريم فيه
وحكاه المصنف في المختلف وكذا غيره والاصح التحريم
قلت ونسبه المحقق نجم الدين جعفر بن سعيد
الى التحريم الى الشيخ ولعله اختار قول ابن ادريس والصحيح عندي
ما هو الاشهر وعليه الاكثر كما هو مستقصى في حواشي وشرحه
نظم شيخنا الفائق الشهيد في اللمعة الدمشقية تغمده الله برحمته
والاصحاب

واصحاب الرأي

في الاشباه لنا عموم الكتاب وان الوطي بالشبهة
وطؤ محترم شرعا لازم معظم احكام الوطي الصحيح من
لحاق النسب ولزوم المهر واعتبار العدة وسقوط
الحد فيكون يتعلق به ايضا تحريم المصاهرة اذ ثبوت
احد حكمي الوطي لانه واحدة ملزوم ثبوت حكمها الاخر
واما تحليل الحرمة فغير ضائر لانها متعلقة بكمال
حرمة الوطي اذ هي اباحة وحل النظر ولان الموطوءة
بشبهة لا يستباح النظر اليها اذ لا يكشف الى الهاء منها
ولان مع التعارض بين التحليل والتحريم يكون الترجيح
لجانب التحريم احترازا عن الضرر المظنون ثم تقويان ذلك فيها
ملك تشريح محرم المصاهرة بالزنا الثاني فافطنك
في ذلك الشبهة الملحقة بالصحيح واذ قد اثبتنا ذلك الثبيل
فقد انضح انه لو وطئ الاب زوجة الابن لشبهة فالاصح

للمحقق

انها تحرم على زوجها الا على ابيه الواطي بالشبهة بخلاف ما لو
زنا بها او الزنا اللاحق لا يحرم التحريم **فائدة**
كان الوطي بالشبهة في منزلة الوطي الصحيح في الاحكام
فالاقوى انه لا يلحق بالزنا السابق في نشر التحريم فان
ذات البعل الموطوءة لشبهة ان كانت الشبهة عارضة
للطرفين فالحكم عليها بالتحريم لهما والا فانما [illegible]
بالنسبة الى من لا اشتباه عليه فقط من الطرفين اما الواطي [illegible]
او الموطوءة لا غير وبالجملة فانما التحريم على التابيد هنا كمن
باب العقوبات ولا موجب لاستحقاق العقوبة
في الوطي بالشبهة وكذلك الزنا بذات العدة البائنة
وبذات عدة الوفاة غير مثمرة للتحريم لانتفاء صدق
ذات البعل عليها فالامة الموطوءة بالملك في حكم ذات
البعل فالاقرب ان الزنا بها موجب للتحريم مؤبدا
والوطي

والوطي بالشبهة وقد روى الا ابو جعفر [illegible]
رضوان الله تعالى عليه في الصحيح عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته
عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة هذا
وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا
وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها
وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في
اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة
هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال
لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما
تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته
حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة

ثم الى زوجها الاول بالنكاح الاول فان
ماتت قبل انقضاء العدة فالزوج الزوجان بنصف
الصداق على ورثتها وان ماتا الزوجان قبل ان تبين
الزوجان وهما في العدة فالاشبه ان لها على كل
نصف المهر وعليها العدة بعدما تفرغ من العدة
الاولى حيث ان عدة المتوفى عنها زوجها اطول وهذه
الرواية الصحيحة تامة على ان الموت قبل الدخول كالطلاق
قبل في تشطير الصداق وانه لا فرق في ذلك بين موت
الزوج وموت الزوجة وستعرفه كذا من وقبل
انشاء الله تعالى مسئلة اذا
فالمشهور ان الرضاع بالنحو المحرم يمنع من ابتداء
النكاح وحيث ان استدامته كذلك يمنع من النكاح على
النحو كذلك يبطل على الحرمة فلو زوج صغيرة فارضعتها

من يحرم

بلغ قراءة [illegible] افاض الله [illegible] عليه

من يحرم نكاحها بارضاعها اياه كامه او جدته او اخته
او زوجة ابيه او اخيه من لبنهما من احدهما او زوجة ابنه
من لبنهما انفسخ النكاح لانها بالنسبة اليه تصير اما
اخت او عمة او خالة او بنت اخت او بنت اخ او
بنت ابن فان سعت المرتضعة الى المرضعة واستقلت
بالارتضاع والامتصاص من غير شعور من صاحبة
الشرع بالامر فالمذهب سقوط مهرها اذا كانت
مهورة وعلم ان لا شي لها على الزوج اصلا اذا كانت
مفوضة لان الانفساخ جاء من قبلها قبل
الدخول كما اذا ارتدت من قبلها وقد قطع
بذلك المحقق في كتبه وقواه العلامة في التذكرة
واحتمل عدم السقوط بناء على انه لا عبرة بقصد
الصغيرة فلا قصد فكان فعلها بمنزلة العدم كما لو حصل

عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان هلكت او
هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها
الميراث ومنها صحيحة ابن ابي عمير العالية الاسناد من طريق
الكافي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها
نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ومنها
صحيحة ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف
ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ومنها صحيحة ابن
محبوب العالية الاسناد من طريق الكافي عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها
او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ومنها

صحيحة

في المتوفى كذا في الكافي

صحيحة ابن ابي يعفور من طريق الكافي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان
يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان
قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان
لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي
قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها
نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
ومنها صحيحة ابن ابي يعفور العالية الاسناد من طريق الكافي
عن ابان بن عثمان والفضل ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة
ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف
الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك
ومنها موثقة ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية

الحسين

بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة
المطلقة التي لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه
وهو يرثها وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه
قلت والعدة قال كف عن هذا ومنها صحيحة صفوان
بن يحيى العالية الاسناد جدا من طريق الكافي عن ابن
مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلم في المراة يموت عنها زوجها
قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث
وعليها العدة ومنها صحيحة ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها
الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه

صحيحه

وان لم

وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها ومنها صحيحة
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلم وقد قدمنا ذكره ومنها قوله
عليه السلم يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتها
وقوله عليه السلم ترثانها ولها نصف المهر ومنها ما
طريق الشيخ في الاستبصار عن فضالة بن ايوب
في الصحيح عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه
السلم ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها
وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ومنها
فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم
مثله ومنها من طريق الاستبصار عن فضالة في

في الصحيح عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها
زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان
قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها
وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا
صداق لها قال الشيخ في الاستبصار وهذه الاخبار
لا تعارض ما قدمناه من الاخبار الدالة على لزوم
المهر كاملا لانه لا يخالف ظاهر القران قال الله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة من غير تخصيص بشيء
للدخول بها وذكر رواية علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن
منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها
ولم يدخل

ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث
قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون
عني انما ذلك في المطلقة ثم قال على انه يمكن مع
تسليم ذلك ان يحمل جميع ما قلناه ان يحملها على انه
يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او للولي
اذا توفيت هي قبل ان يدخل بها ان يتركوا النصف
المهر استحبابا دون ان يكون ذلك واجبا ولهم الحق
ان يطالبوا انما لم اتم ذلك بان يقولوا انه
يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوا نصف
المهر ويستحب لهم ان يعطوا النصف الآخر لان الاخبار ربما
فقد عضد ظاهر القران فلا يجوز لنا ان نعدل
عن ظاهر الادلة وهذه الاخبار ليست كذلك
بل هي عرية من القران واذا كان كذلك جاز لنا ان

متصرف فيها من الوجوب الى الاستحباب على ان
الذي يختاره وافتي به جواز ان نقول اذا مات الرجل
عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان
ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا
التفصيل لان جميع الاخبار التي ذكرناها في وجوب
جميع المهر تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه
اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا فاذا لا تنافي
الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار من التسوية بين
موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على الاستحباب
الذي قدمناه وما تضمنت من الاخبار انه اذا ماتت
هي كان لاوليائها نصف المهر محمول على ظاهره ولست
احتاج الى تأويله وهذا المذهب اسلم لتأويل
الاخبار والله الموفق للصواب هذا كلام الاستبصار بالفاظه

ونحن نقول

جزء ١٣

ونحن نقول تخصيص عموم القرآن او تقييد اطلاقه بالحديث
امر مفروغ عن اثباته في علم الاصول فما ظنك باحاديث
جمة جلية الدلالة صريحة المنطوق نقية الطرق صحيحة
الاسانيد والرواية التي ذكرها موثقة الطريق مطابقة
المتن لمذهب اكثر العامة ليس في قوتها ان تعارض اخبارنا
الصحيحة والاصح في المذهب الاسلم من الخروج عن جادة
الاحتياط في سبيل الجمع بين القرآن والاخبار المتعارضة
ان يصار الى التسوية بين الطلاق وموت كل من الزوجين
قبل الدخول فيجب نصف المهر الا ان الفرق بانه في
صورة موت الزوج يستحب لاوليائه ان يعطوا المهر كملا
بخلاف صورة الطلاق فانه لا يستحب فيها ذلك ويمضي
ثم حضيا التنزيل الكريم بالذكر حيث الغرض منها او ان
للمفوضة من قبل التسمية وما في صحيح الحسن بن صحيح

فنصف ما فرضتم وأمّا صورة موت الزوجة فلا يبعد
إلحاقها بموت الزوج في استحباب كمال المهر بالنصف الساقط
وجريه مراعاة لجانب ورثتها وإن كان الاظهر الحكم
الطلاق لا عليها في عدم استحباب الزيادة على قدر الواجب
وهو النصف ثمّ من العجب كل العجب أن الشيخ رحمه الله
نقل عليه في هذا الموضع أن ينصرف عن ظاهر عموم
القرآن إلى تخصيصه مع ثبوت مخصصا صريحا من الأخبار
الصحيحة وربّما تراه ينصرف عن صريح القرآن إلى أخبار
ضعيفة بمجرده عن القرآن معارضة بأخبار صحيحة في مواضع متعددة
منها مسألة الصوم بعد الفجر على الجنابة حتى
يطلع الفجر مع ما قد صحّ من أصحاب العصمة صلوات الله عليهم
بطرق متعددة مستكثرة إنّه لا فساد فيه على الصيام كما دلّ
عليه القرآن الكريم وأفعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الحال — صحيحة

ثم فعل

ثم فعل ذلك ... باخبار آحاد اسانيدها ضعيفة
ومتضمنها الامر مع منافاتها الدالة على الاستحباب والافضلية
على ما قد اوضحناه فحققه وحققناه في هذا المقام
وههنا ضابطة عمّا كان ينبغي في طرق الاعتراض
متى تحققت الشهرة فيما اشتملت هذه المواضع كما
تبين ان بعضا من الاصحاب يرجح بها جانب الخبر الضعيف
ويجبر بها ضعفه لكن قد قال شيخنا البارع الشهيد في
مقدمة كتاب الذكرى التي يعضدها الشهرة بالحجة عليه فان
اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فقريب لتمثل
ما قلناه من قوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا
في الرواية بان يكثر تدوينها او روايتها بلفظ واحد او الفاظ
متغايرة او الفتوى بمضمونها فانا نرجح للفتوى اذا
علم اطلاعهم على الرواية لان عدولهم عنها ليس الا لوجه اقوى

ثم بلغ قراءة أيده الله تعالى عليه

فقلت انه ان كان معلقا في علم تلكين ذكر من الترتب
في شيء اصلا اذ حجية الاجماع انما هي من جهة ما يعلم بالدليل
دخول المعصوم فيه عندنا او من جهة قوله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تجتمع امتي على خطاء او على ضلالة على الخلاف
الرواية الذي كان مشهورا او ان يتفقا جميعا في الشهرة
ثم ان الاشهر في الرواية احرى بالاعتبار على تقدير اعتبار
المشهور من الاشهر في الفتوى على الاشبه وبالجملة فترجيح
جانب الفتوى ليس من جهة الرواية بل بها اذ عدولهم عما
اطلعوا عليه من الرواية المشهورة بالشهرة انما يكون لوجود
ما هو اقوى منها في ظنهم ولا يسوغ للمجتهد اتباع ظنهم وتقليدهم بنفسها
في ذلك على تقدير حياتهم فكيف بعد موتهم وهات فتواهم
بمماتهم حتى ان لم يكن ظنهم ذلك خطأ في اجتهادهم فيفيد مظنة
للحق والفتوى بما هي الفتوى ليست من مدارك الاحكام

سوا

سوا كان عليها الآن المفتي حيا ام ميتا فلم يبق للحكم مدرك
يعول عليه هنا الا الرواية المشهورة فيتعين على المجتهد
العمل بها لا الاستنباط للعمل بها وبالجملة فانما كان من الترجيح
بشهرة الرواية او بشهرة الفتوى فلتعلم ان ضابط مقام
البحث موضوع ملاك الكلام في حجية الاخذ بالمشهور الاحكام
وعليه انما هو النظر في الاشهر عند الاقدمين
الذين هم اقرب عهدا الى عصور المعصومين واشد
توغلا في نقد الاخبار واعتبار الروايات واكثر
اطلاعا عليها وردعهم منهم عليهم السلام دون الاحداث
المتاخرين عصرا والمتنازلين احاطة واطلاعا
بمتون الاحاديث وطرق الاسانيد فالشهرة الحادثة
عند المحدثين من اصحاب هذه السنين المعدودة في
ابناء هذه الاعصار المتاخرة مطلقا ساقطة عن درجة

تتمة وتحقيق

الاعتبار انما هو بالنفقة لم ينفقه **تتمة وتحقيق**
قال جدي اعلى الله درجته في شرح القواعد هذا
كله اذا كان قد سمى مهرا او لم يسم مهرا وكانت مفوضة
البضع وجب المتعة لها اما لو الفسخ بالطلاق وجعل
السقوط في الروايات ووجوب مهر المثل او نصفه لاختصاص
المتعة بالطلاق حيث ان القرآن انما ورد بها في الطلاق
فلا يتعدى الحكم مورده والبضع لا يخلو من عوض وصرح
المصنف في التذكرة بوجوب المتعة وحكاه عن بعض
ولم يذكر احتمالا آخر ثم رجح الرجوع بما اغترم على المرضعة المؤدية
للارضاع ان قصدت الافساد وهو اختيار الشيخ في
المبسوط لان البضع مضمون كالاموال بما بذل في النكاح و
للعلم والعيب على المرضعة المجيرة لزمها مهر المثل كاملا دون
وكذا المرضعة المختلعة بمهر المثل اما اذا لم تقصد الافساد فلا

والعيب

لانقض

لانقض لان البيع مباح كما لو احتفر بئرا في ملكه فتردى
فيها متردٍ ولانها محسنة الى المرتضعة حيث لا يوجد
من يرضعها وما على المحسنين من سبيل والذي ينبغي
الالتفات اليه عدم الفرق بين الحالتين في الضمان وعدمه
لان الاتلاف الامر الموجب للضمان على كل حال والروح في
هذا من حفر البئر في الملك تام انه لا اتلاف من الحافر
نعم انا اشترك
اصلا بل القول بكون الضمان دائرا مع العدوان
ممنوع اذ ارضاع الصغيرة عدوان في محل النزاع فان
القصد لا تغيير بالبين بعد وان عدوانا فمن لو احتفر في
ملكه بئرا للسرقة فيها الناس لم يضمن بذلك والحق الضمان
في الخلاف عدم الضمان على التقديرين والفتوى
سيأتي ان شاء الله تعالى مزيد تحقيق ولو اوجرت
المرتضعة بالارتضاع بان حلبت واسقيت من غير سبيل

من غير شعور المرضعة سقط مهرها لان الفسخ جاء من قبلها
قبل الدخول فكان كالردة قبل الدخول وهو الذي قواه
المصنف في التذكرة وثانيهما عدم السقوط بذلك
لانها تمحض فعلها لتمحض [illegible] المصنف بحاله من غير
شعور المرضعة فتمحض [illegible] شعورا لا سقط فكان نظر
الى ان فعليهما ايا التي ترضع بمنزلة الفعل وفيه نظر [illegible]
[illegible] مع التعليل بكون الفعل مستندا اليهما فيلزمهما جزء
السبب وهو مجمل انتهى كلامه وهنا قاله فخر المحققين
في الايضاح [illegible] اختصاص [illegible] الا [illegible]
في القرآن والتعدي للحكم مورده غير صحيح اذ قد ورد
الحكم بها في غير الطلاق في اخبار اهل البيت القدس العصمة
صلوات الله عليهم ففي الصحيح او في الحسن عن الحسن بن محبوب
عن الخطيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

فرجل

في الصحيح [illegible] الى الصدوق في الفقيه [illegible] الشيخ [illegible] الاستبصار [illegible]

في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر
لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها
على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واما امتناع خلو البضع عن العوض فهو
مع المسمى او نصفه ففيه ان النكاح ليس عقد معاوضة
على الحقيقة بل فيه شائبة المعاوضة وانه بالعبادات
اشبه منه بالمعاوضات بل انه ضرب من ضروب
العبادات والصداق ليس عوضا حقيقيا بل انه نحلة
ولذا كان يجوز اخلاؤه من المهر ولا يصح اشتراط الخيار
في النكاح وانما يصح اشتراطه في الصداق واذا وقع
العقد على مهر مستحق [illegible] او غير معلوم كونه مستحقا
كان صحيحا عند فريق من المحققين واما كون البضع [illegible]

بحكمها عليه اكثر من خمسمائة

سما الامر الا ان يكون طعاما بالمال فضمانه بالمغرور فيضمن
ان ملك البضع انما هو ملك الانتفاع لا ملك المنفعة
ولذلك قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا مطلقا [illegible]
فيشكل الحكم او الحق بتصديق ان منفعة البضع لا تضمن بالفوت
بدليل ما لو قتلت نفسها او قتلها قاتل او ارتدت
او ارضعت من يفسد نكاحها بارضاعه فانها لا تغرم للزوج
شيئا في الجملة فالبضع ليس كالمال مطلقا والجواب بمنع بعض الوقائع
مطلقا وتمنع غرض الخلاف بالمال وجواز تفويت البضع
وعدم لزوم شيء على تقدير عدم الطلاق فكالمال البيع
كذلك واما ان كون السبب جاهلا فيستلزم عدم ترتب الضمان
عليه ففاسد اذ الباشر السبب يجب عليه التكليف ويثبت
الضمان بسبب الخطأ الشرعي فالاباحة تعلق بالتكليف انما
مقتضاها انتفاء الاثم وعدم استحقاق العقوبة ولا ينافي الضمان
[illegible]

ذكر ثبوت حكم المغرور لجهالة الواضع ومن
فيهم لم يحكم بالضمان على الطبيب الحاذق وكذا على المتلف
وان لم يحكم بالاول
لمال الغير وان كان على ظنه تملكه هنا بطل الحق
الملك على اقسام اربعة ملك العين وملك المنفعة وملك الانتفاع
وملك الملك وقد حققنا القول فيها او فيما الحقت
في الباب وفي بعض الرسائل المتعلقة فانه قال الباحث
الشهيد قدس الله لطيفه في قواعده قاعدة الملك اما يكون
للعين وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون
للملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والاولان ظاهران
واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة فعند
ما ينتقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه
يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فان الساكن بنفسه
والارتفاق بغير الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه

ثم بلغ قراءة افاض الله عليه

الفرق بين المنفعة والانتفاع هو ان
المنفعة تطلق على شيء من الاعيان
كالثمرة من الشجر والصوف واللبن
من الغنم وما شاكلها بخلاف [illegible]

انما ملك الانتفاع بنفسه فقط ولو وطئت بالشبهة كان المهر
لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وكيف يرجع
بشيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا الاكل للطعام
التصرف في الطعام بغير الاكل واما الموقوف عليه الخاصة
فانه ملك المنفعة فله الاجارة والاعارة وملك الثمرة
والصوف واللبن واما الاقطاع فالمقطع له ان يملك
كارض الحيز ومعنى بالاقطاع الذي هو العقد الا
بيت المال الرقبة وكذا لو صرح الامام بالمؤن او العرف
ومع لبس للمقطع اجارة الارض المقطعة كالعين الموقوفة
يوجد الامر بتصريح الامام له بذلك او بتقسيم وجه الانتفاع
ولم يعرف بلده ذلك صار كانه المقصود
بعضهم يرى اباحة الاجارة مطلقا وبعضهم متاخر
منهم بالمنع الا مع العرف وملك الملك جار في المواضع المعروفة

وخاصيته زواله بالاعراض ولو توقف على سبب الملك
اذا اراد ملك المضيق وما لو نصب المراد عليه
الملك ان يتعقد سبب مقتضى المطالبة بالتمليك وهو
نعتد ما كان من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب
كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والمعنوية
على الكنز او الحاجة وفي الشفعة وظهور ربح مال المضاربة
ان قلنا يملك بالانقاص انتهى كلامه واذا انفرع ان
الزوج ليس له الا من البضع وله الاستمتاع استبان
ان الضمان له بالتفويت وان كان من قصد غيره
مسئلة اذا ارضعت كبيرة زوجته
صغيرة لها النصف الصغير في اتمام التحريم انفسخ النكاح
اجاما الحصول انما هي الامومة والبنتية معا في حد
واحدة فان كان لها صرفا عليه وتيسر اعلالها المعنى

وان كان بلبن غيره فان كان قد دخل بالكبيرة فكذلك هما
في التحريم عليه وان لم يكن قد دخل بها فالكبيرة محرمة عليه
ابدا الصغيرة دون الصغيرة لانها ام زوجته بالرضاع دون الصغيرة
بناء على اشتراط تحريم الربيبة بالدخول بامها الاعم ام
الزوجة بالدخول ببنتها فاما على القول باشتراط الدخول فلا ينفسخ
فالكبيرة ايضا الاعم على التابيد فاما امر المهر فالكبيرة
ان كانت مدخولا بها فلها استحقاق المهر كاملا لاستقراره
بالدخول والا فلا شي لها اصلا لكون الفسخ من جهتها كالردة
والصغيرة لها نصف المهر على الاصح لكون الانفساخ قبل
الدخول الذي هو كالطلاق في ذلك وقيل يلزم المهر
كملا لعدم التشطير الا بالطلاق وتمادي بنا وكونه
وعلى هذا القدر فيسبل القول فيما ارضعت كبيرة زوجاته   لوم
صغارا منهم مسألة لو ارضعت الصغيرة زوجتاه

الارتضاع

اوزوجاته على التعاقب كل واحدة كمال النصاب المحرم
فالذي اختاره ابن ادريس واستقربه العلامة
وهو الاحوط بل الاقرب عندي تحريمهن جميعا ان كان
قد دخل باحدى الكبيرتين لان الاخيرة صارت
ام من كانت زوجته وليس يشترط في صدق
المشتق استدامة قيام مبدا الاشتقاق على ما قد
اثبت في محله في الاصول ولان عنوان الموضوع لا يعتبر
صدقه حال الحكم بل صدقه قبله لكي تندرج في عموم
وامهات نسائكم ولمساواة الرضاع النسب وهو يحرم
سابقا ولاحقا فكذا ما يساويه والصغيرة ربيبته
الرضاعية من زوجته المدخول بها والا فالكبيرتان
محرمتان مؤبدا والصغيرة منفسخ عقدها وتوقف
حلها على عقد مستانف وسواء في ذلك كان
الرضاع قبل الطلاق للكبيرتين المرضعتين او لاحدهما

ام مبدوة اذ الطلاق لا يزيل الطلاق الزوجية عن
المطلقة ثم لو طلق الكبيرتين ولم يدخل بهما ثم انهما من
بعد الطلاق ارضعتا الصغيرة لمن غيره حرمت
عليه مؤبدا وبقيت زوجية الصغيرة على حالها وقال
الشيخ في النهاية وتبعه ابن الجنيد بعدم تحريم
المرضعة الثانية تمسكا بما رواه رئيس المحدثين ابو جعفر
الكليني رضوان الله عليه في الصحيح عنهم عن صالح
بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر ع
قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه كانها ارضعت ابنتها قال العلامة في المختلف
ومنع صحة سند الرواية قال بعض مشايخنا المتأخرين في شرح
الشرايع

عن علي بن محمد

لانها ارضعت ابنته

الشرايع في طريقها صالح بن [ابي] حماد وهو ضعيف
ومع ذلك فهي مرسلة لان المراد بابي جعفر حيث
يطلق الباقر عليه السلام وبقرينة قول ابن
شبرمة في مقابله لانه كان في زمنه
وابن مهزيار لم يدرك الباقر ع ولو اريد بابي جعفر
ابو جعفر الثاني وهو الجواد ع بقرينة انه
ادركه واخذ عنه فليس فيه انه سمع منه ذلك بل قال قال
وجاز ان يكون سمع ذلك بواسطة فالارسال
متحقق على التقديرين مع ان هذا الثاني بعيد
قلت لا يذهب وهم متوهم اصلا الى كون
ابي جعفر في هذه الرواية غير الباقر عليه السلام
الا ترى انه يقول [بغداد] عن علي بن مهزيار عن ابي
جعفر كما هو مجرى المسانيد المتصلة الى آخره

الاسلوب فقال من علي بن مهزيار رواه عن
ابي جعفر ع واكثر هذا الارسال هين لان
علي بن مهزيار نباهته حاله والثقة والجلالة
قطع باسناد ذكر الى ابي جعفر الباقر ع على الثبت
والجزم على سبيل النقل والحكاية وذكر [illegible]
ايضا انه سمع ذلك من [illegible] معصوم وهو
اما مولانا الرضا او مولانا الجواد عليهما السلام واما صالح بن
ابي حماد وهو ابو الخير بن سلمة الرازي فليس من ضعف
ثابت يمنع من قبول رواياته كيف وقد روى الكشي عن
علي بن محمد القتيبي قال سمعت الفضل بن شاذان يقول
في ابي الخير وهو صالح بن سلمة ابي حماد الرازي
كما كنى وقال كان ابو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه ثم
قال النجاشي وكان امره ملتبسا يعرف وينكر والعلامة
في الخلاصة

في الخلاصة قال والمعتمد عندي التوقف فيه
وبالجملة لا حجة على ضعفه وان كان احمد بن الحسين الغضائري
قد ضعفه ولكن مراعاة طريقة الاحتياط واصول
المذهب يرجح الحكم بالتحريم مسئلة لو تزوج بصغيرة
فارضعتها امته ارضاع المحرم بلبن غيره فان
كانت الامة موطوءة حرمتا عليه مؤبدا اما الامة
فلانها ام الزوجة واما الصغيرة فلانها بنت المدخول
بها ووجب على الصغيرة نصف المهر او كله على اختلاف
الوجهين ويتوسع حق القول فيهما ولا يرجع له
على الامة بما اغرمه لان السيد لا يثبت له على مملوكه مال
الا ان تكون مكاتبة مطلقة او مشروطة وان لم تكن
الامة موطوءة اصلا فان النكاح ينفسخ على حاله
ويحرم الامة مؤبدا لانها ام الزوجة وان كان الفسخ

للولي جرى ما على التأبيد وقطعا اذ الصغيرة صارت
بنته والامة ام الزوجة وان كانت الامة موطوءة بالعقد
هل يرجع عليها بعد العتق بما اغرم الربع
للصغيرة من المهر نصفا او لا استقط العلامة في الفوائد
بنا على انه هل تتقوم منفعة البضع للزوج بالفوت
كمنفعة النكاح لقوله عز وجل قال يا ايها الذين آمنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ثم
قال وآتوهم ما انفقوا واراد بذلك المهر ولانه
جناية على المتعة مما يستوجب كونه مضمونا
او لا لانه ليس جناية على طريق الاصل ارادة الفرقة
وليس النكاح عقدا ماليا حقيقة لترجيب المال ولا المهر
عوض عن ملكه لانه على سبيل عوض ولا البضع
لا منفعة بملكه على ما قلنا عليكم مسألة اذا قال

ضمان

بيانه ان منفعة البضع بالتفويت لو وطئ الاب زوجة ابنه
بالشبهة فقد وجب عليه مهران لها مهر المثل وللابن المهر المسمى
في المسألة اذا كان قد دخل بها ونصفه اذا لم يكن دخل بها
على الابن لانفساخ النكاح وهذا الذي مر انتج لزوم
مسألة قال في التحرير لو ارضعت
زوجة زوجتين من ثلث صغار ولبن هو دفعة
واحدة بان عطى واحدة ثديا من ارضعت الاخيرة حرمت
الكبيرة علينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة
والا لم تحرم علينا ولا جميعا والاخيرتان علينا ان كان
دخل والا جميعا ~~ان ارضعت الثالثة حرمتا~~
والاولى ~~[illegible]~~ ان كان دخل والا جميعا ~~[illegible]~~
واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت علينا والا
لم تحرم علينا ولا جميعا واما الثالثة فحيث تحرم علينا

حيث كان ان ارضعت الثالثة
حرمت علينا ان كان دخل
بالكبيرة والا الام

ثم بلغ قراءة
افاض الله تعالى
عليه

[illegible]

كمن تزوج باخت امراتين فان الحرم يختص بها وتحلو
عن بهامع الثانية لانهما بارضاع الثالث صارتا
اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة واحدة
وهو نوى هذه الزام دخل بالاخر فان كان قد دخل بهن
كلهن حرمن ابدا وانما هو الصحيح واستصوبه المحقق
ايضا في شرح القواعد ومن صور الحيل وقال بعض
انه في صورة التزويج باخت الزوجة الاصلية يتحقق
قبل النكاح ونكاح الزوجة يتحقق العقد ثانيا او
نكاح الاخت لم يتحقق بعد والمانع من الصحة هو
استلزامها الجمع المحرم ثابت فيكون هو مقتضى الفساد
بينه في هذه الصورة التي نحن فيها كلية النكاح
قد سبقت صحة تحقق الاختية فتحقق الجمع بين الاختين
في النكاح الصحيح فمهما سبب الارضاعهما صارتا اختين

وبحدوث الاختية م

وللطلو

ولا اولوية لاحديهما في حصول السبب المقتضي لبطلان
النكاح بالنسبة اليهما بخصوصهما فلا يحتمل تعيين الحكم
بانفساخ النكاحين معا في رتبة واحدة وفي تتبع
هذا الزمان لمنعهما ان المعلول الموجود مسند الجزء
الاخير من العلة لا يستند الى ذلك الجزء على انفراده
علة والا لكان فرض جزء علة تامة وهو باطل لان
ان الجزء والاختية من الامور الاضافية ان من
الاضافات التي يكون ثبوتها من الجانبين في رتبة
منها واحدة وبهذا البيان يستبين لك اختلال الوزايها
سائر الحيل مسئلة اذا ارضعت ثلث من
بنات زوجة الكبيرة ثلث زوجات الصغار ثم
كل واحدة منهن واحدة من الزوجات الاعلى التعاقب
فان كان قد دخل بالكبيرة فزوجاته الاربع حرمن عليه

جمع ولا فالكبيرة فقط وان فسخ عقد الصغائر
ولا يجوز العقد عليهن جمع الاثنين بنات خالات
وللصغيرة نصف المهر على الاصح ويرجع به على المرضعة للكبيرة
اذا كانت دخل بها المهر كله وان قلنا بتقضي متعة
البضع فالرجوع بما اداه للصغيرة على مرضعتها
والكبيرة على البنات بالسوية وقال العلامة
المذكور مع الدخول بها لا رجوع خلافا للمختار وفي القواعد
لاستقرار المهر بالدخول ولو انتقض بانهم في
الاستقلال لا اشكال وفي تضمين الصغار مهر الكبيرة
وجه وقد سبق القول في ذلك كله مفصلا وان ارضعن
على التعاقب تعلق المرضعة الاولى بمهر الكبيرة او نصف بنصف
مهر الصغيرة ولكل من الباقيتين نصف مهر من ارضعتها
مع الدخول بالكبيرة والا فلا رجوع لبقاء النكاح على حاله
او نكاح الكبيرة

التعاقب
نصف

او نكاح الكبيرة مقدا انفسخ قبل الارضاع فلا يلزم
الجمع مع المحرم مسئلة لو ارضعت ام الكبيرة زوجة
بها او لم يدخل بالصغيرة انفسخ نكاحهما احتيج
وكذا لو ارضعتها جدة الكبيرة لصيرورة الصغيرة
العمة الكبيرة او خالتها وكذا لو ارضعتها اخت
الكبيرة لصيرورة الكبيرة خالة الصغيرة واستشكل
العلامة في القواعد حكم الاخيرتين لجواز الجمع
بين العمة وبنت الاخ وكذا بين الخالة وبنت
الاخت مع الاذن والتحقيق انه لا اشكال اذ
صحة العقد مشروط بتحقق الاذن المتحقق بالنسبة
الى العقد ولا يكشف حين تمام الرضاع الحدث
لهذه النسبة فيلزم الاجتماع المنهي عنه في النكاح
عند تمام الرضاع والنهي غير مختص بالحال ابتداء

النكاح
المحدث
النصاب

او بنت الاخت بالنكاح على نكاح العمة او الخالة لان تحريم
الجمع بينهما في النكاح كيف كان لمخوف الانصرام ولا
يعتبر الاذن هنا لان هذه النسبة حدثت
بعد العقد فلا يخفى ان الخلاف بنت الام والاخت
العمة والخالة والاصل انما الاباحة ساقط و
كذا الحكم لو ارضعتهما امراة اخي الكبيرة من لبنه
اذ الكبيرة تصير عمة وفي جميع هذه الصور ينفسخ
النكاح للجمع ولا يحرم على التابيد مسئلة اذا
زوج الولي ابنه الصغير بابنتي اخيه الصغيرتين ثم ارضعت
جدتهما احديهما انفسخ النكاح وحرم التابيد لان
المرضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها
وان كان الانثى فهي عمة زوجها او خالته مسئلة
لو نكح المولى ام ولده عبدا وحرا صغيرا فارضعت

رضعها

زوجها من لبنه حرمت عليهما اما على زوجها فلصيرورتها
ابنا له واما على مولاها فلصيرورتها زوجة ابنه الرضيع
واما الثاني فبنات على حاله وكذا اذا ارضعت زوجها
زوجته مولاها او ام ولدها الاخرى من لبنه اما على المولى
فلانها صارت زوجة ابنه واما الزوج فلانه اذن
اخو ولدها والمراة على اخي ولدها محرمة
مسئلة لو ارضعت الامة نكاح الصغير لعيب او
استقصا ثم تزوجت وارضعته من لبن الثاني
حرمت عليهما اما على الصغير فلانه صار ابنه من الرضاع
واما على الثاني فلكونها حليلة ابنه الرضاعي
من قبل وكذا لو تزوجت بالكبير اولا فطلقها
ثم تزوجت بالصغير فارضعته من لبن الاول
مسئلة لو فارق كل من الاثنين زوجته فتزوجها

صاحبه ثم أرضعت إحديهما الأخرى حرمت المرضعة
عليهما التأبيد والرضيعة على من دخل بالمرضعة وكذا
لو زوجها بواحدة ثم بآخر مسألة لو أرضعت
أم ولده زوجة ولده حرمت زوجة الولد على ولده أبدا
دون أم الولد على الوالد ويكون رضعه على الولد نصف
المسمى قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو
جنى عبده القن فاختار أن يفديه ويضمن
أقل الأمرين من القيمة ونصف المسمى ضابطة
قال شيخنا الشهيد ره في قواعده منافع الأموال
تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع
بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر إذا حبسه
مدة وجه بالضمان وضعفه من حيث عدم دخوله
تحت اليد وقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه
وخصوصا

وخصوصا مع كون الأجير خاصا لأن المنافع
بعقد الإجارة قد صارت موجودة شرعا فاستقرت
الأجرة في مقابلها والذي يدل على كلها انتفاء
العقد ذكره من ثم جاز أن يؤجره غيره مسألة
لو وطئ الأب من النسب أو من الرضاع
زوجة الابن لشبهة فقد استبان لك فيما سلف
من القول أن الأصح تحريمها على الابن لحرمة منكوح الأب
معا ووطئها حرمت عليهما جميعا ولها
على الابن مهرها المسمى كاملا إن كان دخل بها
من قبل الانفساخ وإلا فالنصف لكمال العقد
ومهر المثل على الأب بالشبهة وعلى الابن أيضا مهر المثل لوطئها
فإن قلنا بتضمين منفعة البضع بالفوات فقد فات
في الحر ولا يرجع الابن على الأب وإن كان قد فات بينه وبينها

بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل
بالوطي فطولب به ثانيا اما الام فلم يجب عليها للزوجة
مهر ابضاعها بل يحتمل الرجوع لان المهر ثبت لها على
الاب بوطيه اياها والان نفسها عليها وجب للاب
عليه من جهة التفويت والحيلولة فلا يسقط لعدم عايد
وقوله الشيخ تفرعها على التحريم وهو قوي
مسئلة اذا زوج الاب ابنه الصغير او الرضيع
بامراة وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى الاخر فوطئها
ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة
بالشبهة ونصف مهر زوجته لانفساخ عقدها
قبل الدخول بسببها من جهته وعلى الاخر مهر الموطوءة
ولا يجب عليه شيء من المهر لزوجته التي سبق وطيها من غير
زوجها قاله الشهيد في قواعده ويحتمل وجوب نصفه لثبت

من جهتها

لان الزفة

من جهتها في الجلتين ثم يرجع البادي بما غرم
البادي على هذا بوطي واحد مهرا او نصف مهر
واحتمال وجوب النصف عندي متعين والرجوع
به على البادي محتمل ايضا لان الوطيان للاشتباه
من بعد دخول كل منهما بزوجته لزم ان يغرم البادي
بوطي واحد مهور ثلثة وهذا احد مواضع تعاب
وطي واحد مهور ثلثة مسئلة اذا ارضعت
من لبن الزوج بعد موته نشر الحرمة الى اقاربه
لان كون اللبن له لا يزول بالموت فاستصحاب كان
ترتب عليه قبل الموت وتناول عمومات الكتاب والسنة
هذا الارضاع مع انتفاء المعارض يقتضيان ثبوت
الاحكام مسئلة اذا ارضعت الصغيرة من
زوجته ما ارتضعت باستصحاب ذي الكبيرة و...

فاستصحاب

فان قلنا بالتنصيف رجع في الا الصغيرة بمهر الكبيرة
ان كان قد دخل بها او بنصفه ان لم يدخل بها فان ارضعتها
الكبيرة بعض الرضعات ثم ارتضعت الصغيرة نائمة
فيها فاكملت الرضعات انفسخ النكاح وثبت التحريم بمجموع
الرضاع المتقدم لحكم وقع فان هنا احتمالين جواز التحريم
على الرضاع الاخير لانتفائه قبله وتحققه بحصوله
فيكون هو السبب لما تقدم شرحه وفيما لو اكمل الصيد
يمتنع بارتفاع العدو والطيران فاتلفه واحد ثم قتله الاخر
فانه يكون للاخير وهذا الاحتمال قوي لكن ان
الاسباب الشرعية على الاطلاق علامات ومعرفات لا اسباب
حقيقية وعلى هذا فيسقط مهر الصغيرة و يغرم مهر
الكبيرة كلا او نصفا على ما تقدم ويحتمل تعلقه على جميع
الرضعات واعتبار نسبة المجموع في الاضافة الا اذا انتفى السبب
المقتضي للتحريم

الجزء ١٥٨

المقتضي للتحريم هو مجموع الرضعات فآحاد قرابات
الرضاع كل منها جزء العلة ومن المتبين ان الجزء
الاخير من العلة ... الا العلة التامة
على الافراد وان كن الاسباب والمسببات على الاحكام
والخطابات الوضعية علامات ارتباطية ذاتية عقلية
وهذا احق بالاعتبار وعلى هذا الجزم الحكم
بتقسيط المهر على اجزاء السبب اذ مضمون ما من
فاذا قلنا بالحصة يقسط الضمان عليهما فهنا ايضا
احتمالان احدهما اعتبار المسقط بفعل الزوجتين
اصل المهر المسمى في المتقدم باسقط بالفرقة قبل
الدخول لان تمام الرضاع يحقق المقتضي للفرقة و
المسقط لبعض المهر بفعل واحدة والاخر اعتبار المسقط
من الواجب بعد الفرقة قبل الدخول اعني النصف

بناء على أن بالفرقة قبل الدخول قد تشطر المهر
فالساقط من نصفها بفعل الزوجة إنما يسقط من
القدر الباقي والأول أقوى وأوجه وقد يصير
الى احتمال آخر ثالث وهو تقسيط المهر أو نصفه على الصغيرة
والكبيرة بالسوية لأن لفعل كل منهما مدخلا في وجود
العلة ولا نسبة بقلته أو كثرته كما لو ضربه واحد ضربة
وآخر عشرا أو مات الجميع فإنهما يضمنان على السوية فيما
لو من صغير النصاب المحرم خمس عشرة رضعة فإن أرضعتها
عشر رضعات ثم أتت فأرضعت الأربع الباقية
احتمل نوط التحريم بالرضعة الأخيرة فيكون الحكم كما لو
كانت هي المنفردة بالجميع واعتبار التقسيط إنما بإسقاط
ثلث الساقط بفعل الصغيرة والنصف الساقط
بالفرقة قبل الدخول من أصل القدر المسمى في العقد

الرضيعة

فيبقى

فيبقى لها سدس يدفعه اليها ويرجع به على الكبيرة
فأما الكبيرة إذا لم تكن مدخولا بها فإنها لا تستحق شيئا
لأن فعلها ثلث السبب فيسقط بذلك ثلث مهرها والفرقة
قبل الدخول قد يسقط نصفه والباقي بعد الثلث
أو السدس ثم يبقى لها شيء أصلا وإنما بإسقاط من النصف
الباقي لسقوط النصف بالفرقة قبل الدخول فيسقط
بسبب فعلها ثلث الواجب بعد الفرقة أو نصفها ثلث
سبب التحريم وهو سدس الأصل المسمى في العقد فيبقى
لها ثلثاه وهو ثلث الأصل فيغرمه الزوج لها ثم
يرجع به على الكبيرة فأما الكبيرة المدخول بها فإنه
يسقط بفعلها الذي هو ثلث سبب التحريم ثلث الواجب
بعد الفرقة وهو ثلث الأصل فيبقى لها سدس الأصل.
وهو ثلث الواجب بعد الفرقة فيغرمه الزوج لها ويرجع

الغير

ثم بلغ قراءة افاض الله ... عليه

مهرها على الصغيرة ولانا يسقط بأيهما واحدة
نصفهما على الزوج عليهما بالسوية مسك ورضا بعلة

عليهما متعلق بالتقسيط

لعل لقوله الذ ... على مقتضى نصوص الاحاديث
بحرمة كل من يصير بالرضاع بمنزلة من يحرم بالنسب
المحرم ولما اذا ارتضع رضيع رضاعا بالغا نصاب
التحريم صارت المرضعة بمنزلة الزوجة لوالد المرتضع
من حيث انها ام ولده مع كونها بمنزلة ام الزوجة
وجدة الولد تحرم عليه واختها بمنزلة اخت الزوجة
تحرم جمعا وعليه ثبت ان حالة الولد اذا ارضعت
حرمت على الوالد زوجته التي هي ام الرضيع واخت
المرضعة ويلزم منه ان لا يجوز للرجل اذا طلق زوجته
المرضعة لولده على النصاب الكامل الا يجوز له نكاح اختها
لبقاء زوجتها من جهة الارضاع وان زالت

بالطلاق

بالطلاق زوجيتها من جهة العقد وكذا الكلام في الاربع
للرجل اذا طلق احديهن في مرضعة ولده لا
يحل له ان يتزوج باخرى مكانها وكان هذا
شطط لا يكاد يرتكب احد ممن له المام فرع عقل
في تصانيف الفقه والاصول الا ان السبب الاضعف لا يمكن
مع السبب الاقوى من التأثير والسببية وهو اصل
عقلي ماخوذ من الحكماء والراسخين في الحكمة ما فوق
الطبيعة اذ يقولون الفعال القوي لا يمكن الفاعل
الضعيف من الصنع والفاعلية الجاعل المهيمن لا يمكن
الهالك المجعول الممكن من الايجاد والافاضة والنور القاهر
لا يمكن النور المقهور من الانارة والاضاءة
فرهنا كرنا اوالا ... ان الغسل الطهارات انغسل الجنابة
لا يجامع الخشم الوضوء معا لان الطهارة الكبرى تمنع

الشطط ... مجاوزة القدر في كل شيء وفي التهذيب لها معنيان ... لا وكس ولا شطط
قوله ... الانتقاص ... زيادة حتى النقص

للحدث الاصغر ايضا بل لان حدث الجنابة في غاية
القوة والحدث الاصغر لضعفه وجهوريته لا يتمكن معه
من التأثير اصلا فهو معه في حكم العدم فلا حاجة الى ما
يرفعه واما سائر الاغسال المكملة بالوضوء كغسل الحيض
وغيره مما ليس للحدث الاكبر فيه تلك الدرجة من
الظاهرية والقوة فليس الامر فيها على سبيل توزيع
الطهارتين الكبرى والصغرى على الحدث الاكبر و
الاصغر ولا على سبيل مدخلية كل من الطهارتين في رفع
كل من الحدثين بسبب الارتفاع طبيعة الحدث المانع من
الصلوة فيكون كل منهما جزء اما هو رافع لطبيعة مطلق
الحدث كابعاض الطهارة الواحدة ككل من غسل
الوجه وغسل اليدين بالنسبة الى الوضوء وكذا كمجموع
ازالة النجاسة بالماء والاغسال الثلثة بالخليطين في

بل على ان يكون مجموع الطهارتين

غسل بدن الميت

التراع

التراع بسبب لتطهره من النجاستين العينية والحكمية
معا في مرتبة واحدة وفي ابواب الالتزامات والجنايات
تكون المباشرة اقوى في سببية الضمان من السبب فاذا
اجتمع السبب والمباشر كان الضمان على المباشر
دون السبب فلذلك في مقامنا هذا لما كان العقد
اقوى من الارضاع في السببية لحكم الزوجية كان
الارضاع مع العقد بمنزلة العدم فلم يكن هو في
نظر الشارع حين تحقق السبب القوي اعني
العقد مؤثرا في ثبوت الزوجية اصلا فاذا زالت
الزوجية المسببة عن العقد انتفت الزوجية دائما
وحيث تفرد الارضاع عن العقد يترتب عليه الاحكام
حكم الزوجية المسببة عنه فليتعرف فهذا تمام الصورتين
وبعض الصورة الاخيرة شيء آخر هو ان المطلقة

راسا

تحرم بالطلاق عن العقد الدائم ولان فرضنا ان
حكم مطلق الزوجية لها بسبب الارضاع ان مرضعة
الولد في حكم مطلق الزوجية لا في حكم المعقود عليها بالدوام
والزيادة على الاربع انما تحرم بالعقد الدائم لا في مطلق
الزوجية وما في حكمها فليتفق مسئلة
اخت [illegible] غير مستريب بما قد انحرج في تضاعيف ما
سلف من القول وفي اضعاف ما قد بسطنا لك تحقيقه
فانه تحرم على الرجل مرضعة اخيه من جهة الاب فانها
وان لم تكن امه من النسب ولا اما له من الرضاع فهي
زوجة رضاعية لابيه وفي منزلة زوجة الاب بالنكاح
في التحريم واما مرضعة اخيه من جهة الام فغير محرمة
عليه لانها ليست اما نسبية ولا اما رضاعية له
ولا زوجة النسبية ولا زوجة رضاعية لابيه لانها زوجة

رضاعي

رضاعية لزوج امه والزوجة النكاحية لزوج امه
اعني حرمة امه بالنكاح غير محرمة عليه فكيف من
بمنزلة حرمة الام بسبب الرضاع وبالجملة انما تحرم
على الرجل بسبب علاقة الامومة وما بمنزلتها حرمة الام
النسبية وامه الرضاعية وزوجة ابيه النسبي النكاحية
وزوجة ابيه الرضاعي النكاحية ومرضعة الاخ
من جهة الام فقط ليست شيئا منهن وهنا لك صورة
اخرى غير متاتية بها ايضا حكم التحريم وهي الزوجة
الرضاعية لابيه الرضاعي اعني مرضعة احد اولاد
ابيه من الرضاع ولا يتاتى منها التحريم لنكر الزوجية
وعدم تحقق ما هو الاصل في انتشار الحرمة فانه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اصلا من المصاهرة
لا يحرم من الرضاع فالزوج لا يكون اصلا الزوج

السبب الرضاعية
وزوجة ابيه

ثم بلغ قراءة [illegible] عليه

في نسخ

مسألة هل الرضاع يحقق
النسب في تحريم العتق فيعتق على المالك رضاعاً
ما يعتق عليه من النسب مذهب اكثر علمائنا وكثير من
فقهاء العامة الى ذلك ذكره قال الشيخ نعم لو ملك او ملك من
يعتق على المالك بالملك فالنسب يعتق عليه مثله في
الرضاع فلو ملك احد الابوين رضاعاً او احد
المحرمات عليه في النكاح كالاخت وبناتها وبنات
الاخ والعمة والخالة كذلك من الرضاع انعتق عليه
كما في النسب وهو مذهب ابي جعفر الصدوق في
المقنع ومرويه في كتابه وبه قال القاضي ابن البراج
وصاحب الوسيلة عماد الدين محمد بن علي بن حمزة واختاره
المحقق واعتمد عليه العلامة في المختلف وقواه في التحرير
وقطع به في القواعد وادعى انعقاد الاجماع عليه ولده

فخر المحقق

تا في ح

فخر المحققين في الايضاح وصار اليه المدقق
شيخنا البارع الشهيد ومن بعده من المحققين
وهو مستخرج من كلام المحرر وخالف فيه الحسن بن
ابي عقيل من قبل وقال لا باس بملك الام والاخت
من الرضاعة وانما يحرم منهن ما يحرم من النسب
في وطء فانما في النكاح فقط ووافقه الشيخ المفيد وتلميذه
سلار بن عبد العزيز وارتضاه وانتصر له محمد
بن ادريس وبسط الدليل عن حميد رحمهما الله تعالى
واما ابو علي بن الجنيد فكلامه يعطي جواز الملك على كراهية
وعدم جواز البيع الا لضرورة قال والذي يوجبه الفقه
ان للمختار للانسان ان يملك اذا رحم منه قرب او بعد
ولا يقوم مقام من يحرم عليه بالنسب لكن من جهة الرضاع
لكن العبيد بان يكلمهم بعضهم الاعلاء ضرورة الى الكلام

وجعلوا آخر ما يباع في الدين عليه وعندي أن
سبيل الدين وبقية المذهب هو الأول وأما العبيد
عنه من طرق الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله عز
من قائل في تنزيل الرضاعة في جنبة التحريم منزلة
النسب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
فالتحريم لا ينصرف إلى الذوات بل إنما يتعلق بالمنافع
المتعلقة بالبنات وهو متناول للاستمتاع والاستخدام
والملك فيعمها التحريم إذ تحريم العين مقتضاه تحريم المنافع
جميعا ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم
الرضاع لحمة كلحمة النسب ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وصحيحة الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم
عليها

عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار
ابنها وصحيحة معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي
قرابته قال لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا
ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما
سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من
الرضاعة وكأنه قد اكتفى بذكر الأم من الرضاعة عن ذكر عن م
ما عدا الأم من المحرمات النسائية من الرضاعة اكتفاء بما قد
تقدم من المحرمات من النساء من النسب وفي الصحيح
أو الصحيح العالي الإسناد عن محمد بن أبي عمير عن
أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد
[illegible]
بن زرارة كلهم عن أبي عبد الله ع قال إذا ملك الرجل

والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر
اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه و
ابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من
الرضاعة ولا اخته ولا خالته [illegible]
ولا اخته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من
الرضاع [illegible] من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال
يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء
ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وفي الصحيح
الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن
ابي عبد الله ع في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
اي ارضعتها يعتق عليه بسبب العتق وبهذا الاسناد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد

ولا عمته

محرم

يعني انه يكون له

عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه
الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال
ولا يملك امه من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا قال ويملك الذكور
ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم
قلنا وكذلك يجري ذلك في الرضاع قال نعم قال ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح على الاسناد
من طريق الاستبصار ومن طريق الكافي عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال
اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الام فحرة
واما الاخوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة

ولا اخته ولا خالته من
الرضاعة

صلوات ... عليه

وفيهما اخبار كثيرة مثبتة للتوقف ورئيسة الاسانيد .
واما التمسك به في الخلف انه لو كان المحرمات من الرضاع
لساغ له الاستمتاع بهن والتالي باطل اجماعا فكذا
المقدم وبيان الملازمة وقوله عم الناس مسلطون على
اموالهم وقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
ويحمل هذا على ما عدا الاختصاص في اربعة الاحكام فيه
ان ثبوت ملك لا ينفرق عن تسويغ الاستمتاع ويلحق
بذلك فصول عديدة منها اذا ما ارضعت من لبنه
زوجها الصغير اصح الفتوى للاتفاق لموثقة الحسن
بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابن
عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له غلام
بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما

ملحوظ
الكلام
امة الرجل من لبنه
ما فلكه من بنته
منهما اذا ما ارضعت

حران

حران وفي موثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي باسناده
عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة و
موثقة ايضا عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك
الرجل ابن اخته واخاه من الرضاعة وموثقة ايضا
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن رجل
كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه
ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه
فصار الرجل ابا ابنة الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه

قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه
اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر
ابنه او يبيعها ابنه قال نعم فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها وموثقة ابن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر
الا ما كان من قبل الرضاع وموثقة ابن فضال
عن جماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع الام
من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج وباصالة
استصحاب الملك والجواب عن الروايات اولا من
جهة السند اذ الموثق لا يعارض الصحيح وثانيا من
جهة المتن فان رواية ابي عيينة انما اعطينا
مفاد ملك الام من الرضاع وليس فيه يحرم النزاع
ليس

ما لم يكن يهوديا ياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه حه

قد كان اصحاب الائمة في بيعها

ليس يسوغ ذلك من جهة النسب فكيف لا يسوغ
من جهة الرضاع وقوله ع ولكن اذا ملك الرجل
ابويه فهما حران يعني بهما الابوين من النسب والابوين
من الرضاع جميعا لان الظاهر تخصيصهما بالرضاع
حيث كان الكلام فيه وكذلك القول في رواية محمد
بن مسلم ورواية عبيد بن زرارة واما خبر اسحق
بن عمار فقد قال الشيخ في الاستبصار قوله ع في
آخر الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم
المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في آخر
الخبر حين قال السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له متعجبا من ذلك مولانا ع وان كان ذلك مكروها
الا عند الفاقة حسبما قاله وما احب ان يبيعها
ولو كان الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها علم

ما قدمناه وقد فسر سيبويه البيت ولم نوجز

محمول

محمولا فالاخ على الاستصحاب المؤكد وقوله الا ما كان
من قبل الرضاع استثناه من المعنى فقط وهو الحكم
لان الاب والاخ جميعا وصاليهما لذا الاستصحاب
فالاخ من الرضاع والتبع في الاستثناء وجعل
الا عاطفة بمعنى الواو لا كلمة الاستثناء كما في التنزيل
الكريم ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك
وقال ذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا هلك الرجل
اباه واخاه فهو حزين كما كان من قبل الرضاع
وعلى هذا لا يكون الحكم في الاخ من جهة النسب والاخ من جهة
من جهة الرضاع على سبيل الاستصحاب قلت وذلك
دائر على الاستصحاب الخوض في الفنون
الادبية والعلوم اللسانية والاشبه ما قال

فما اورده بعض المتأخرين في شرح الرابع من الاستشهاد هو ذلك بعيد خليل

نقل

تمثل الا بمعنى سوى كما جعلها رهط من المحققين
في الا ما شاء ربك وقالوا في لو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا اي غير الله قال الفيروزآبادي في
القاموس الا للاستثناء وتكون صفة بمنزلة غير
وتكون عاطفة بمنزلة الواو لئلا يكون للناس عليكم
حجة الا الذين ظلموا لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم اي ولا الذين ظلموا وزائدة والكلام
في خبر الثعلبي كما في خبر اسحق على ما قاله في الحصا
فيكون معناه نفي الباس عن نسيم الرجل امرأة له
قبل الرضاع عند شدة الحاجة كالام وابنه كتب
في بعده
وصور جوازه بعينها معدودة مشهورة فاما ما في المختلف
من الطعن في السند ان وطريق الجمع الحسن ب
بعيد من حماته وهو وافق علم توقيف علمائنا بتصحيح

اذ وثقه النجاشي والشيخ وغيرهما وان كان
هو من الواقفة واما الكاهلي فلما ذكرناه من حكم الحال
فتكون الحجة تنبيه ان الامر ربما يكون بالعكس فانهم
في ابواب التراجيح كثيرا ما يرجحون للحديث الموافق
لاصالة الحكم ويقولون بوجوب الاعتضاد بها لا
ومن اصالة استصحاب الملك لان الاصل بقاؤه حتى يعلم
العمل بعدله وروايات النص كما ذكرنا اصحابنا كثيرا
مذكورة بحث تفصيلي وهنا توضيح
من الثابت المبين ان العتق فرع الملك فلم
باولى البصائر الثاقبة انه لا يملك المشتري ومثلا
كيف يصح ان يعتق على الشخص من المنعم انه لم
العلم علم الجزم للملك وانه اذا انتفى الملك
الذي هو سبب العتق استوجب ذلك نفي الانعتاق

بينة

بينة فمنهم من ذهب الى ان الشراء سبب لا سبب
العتق من غير دخول في الملك فيتحقق الانعتاق
مع تمام البيع لا بانه متراخ عنه اصلا لان وضع العقود
والايقاعات على الاطلاق انما تحقق الحكم مقارنا
للجزء الاخير من الصيغة وهو مختار ابن ادريس محتجا
بان الانسان لا يملك من ينعتق عليه على ما نطقت
به الروايات ومنهم من قال ينعتق في الملك وثبت العتق
حين تحقق الملك لما في صريح بعض الاحاديث الصحيحة
ولان العقد لو اقتضى زوال الملك عن البائع
من غير ان يثبت المشتري لما توقف عليه ولا اشترى
بعضه ولما تبعه احكام البيع من وجوب الارش
وغيره والمراد بالملك المنفي في طائفة من الروايات
الملك المستقر لا مطلق الملك جمعا بين الادلة وكذلك في

جميع العقود والايقاعات يكون ثبوت الحكم بحصوله
بعد الجزء الاخير من غير فصل ولأن هذا ذهب الجماعة
في صريح قوله والمحقق في ظاهر كلامه ومن زاد في
خطاب الوضع التقدير من العامة والخاصة
يقدر الملك المعدوم موجودا فيقدر الملك آنا ما قبل العتق
ليتحقق العتق في الملك وان لم يكن هو ايضا محققا
قال شيخنا المحقق الشهيد في الدروس ويستقر الملك
على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه نسبا
ورضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم آنا
وظاهر ابن ادريس وجماعة انه لا يشترط هذا الآن
وعلل ابن ادريس بانه لا يحكم بالعتق على المرأة
سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك
في الذكورية وامكانها والاقرب انه كالمرأة فلا يعتق

عليها

المراد بالعمودين هنا الآباء وان علوا والابناء وان نزلوا

الشك

عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم
غير العمودين فالاشكال اقوى والاضعف غيرهن من
الاقارب كالاخ وابنه والعم والخال ثم يجب اعتاقهم
ولا فرق بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل
والبعض فيقوم عليه ان ملك مختارا على الاقوى ولو ملك
لزانية الزنا فيملك ولدا من الزنا على الاقوى وفاقا
لان الحكم الشرعي يتبع حكم الشرع انتهى كلامه وكذا لو
في الرضاع اذا زنى بامرأة فارضعت من لبنها منه
رضيعا ملكه وقال الفاضل المقداد في التنقيح اختلف
الفقهاء في ان العتق يتبع سبب الملك بعدية زمانية او
معية بمعنى ان الشراء سبب العتق من غير دخول في الملك
ذهب الى كل من الاحتمالين قوم لاحتمال النص لهما والحق
ان الايجاب والقبول سبب في الملك والملك سبب في العتق فيكون

الشوق مع الفلك بالزمان وبعده بالذات كحركة الخاتم مع
حركة الاصبع او تحرك مع الفلك في اول آنات الشوق ثم
يقع الشوق في ثاني آناته تحت هذا غاية ما تحصله
في حل عقد الاعضال وفك معقدة الاشكال ويرى الفرح
انه منشأ من تركيب جمع الى رأيه ينجذب اليها الذكي
ويستقيم اليها البال اما المعية بالزمان والتقدم بالذات
فلان الشوق جزء والفلك فيستلزم ان يجتمع الشوق وزواله
في التحقق في وقت واحد واما الفلك في آخر آنات السبعة
والشوق في آن آخر بعده من غير فصل فلان تشافعه
الآنات مما قد ابطله العقول السرعية واحالته البراهين
العقلية واما تقدير العدم الصرف موجودا او الموجود
بالفعل معدوما فليس الى مذهب الحقة وجه ينظر
اليها اصلا فنحن نقول انما الفيض للقول الفصل

فيضان

وهذا هو الارادة لم
اى الاغارة ولا رجوع
صح

في مضايق المقامات العلمية من وزن محكمات
الاصول بالموازين الحكمية وقصر بها مضاءات العلوم
بالقوانين العقلية فاعلم ان ما ذكره فيما تقدم وعلى ما
قد حققناه في الصراط المستقيم والافق المبين والايماضات
والتشريقات واوردناه في السبع الشداد ان الامور
الزمانية على ترتيب الاقسام ومعيات الحصول كطلوع
مركز الكوكب وتولد زيد والوصول الى طرف المسافة
والى كل احد من حدودها الغير القابلة للانقسام اصلا
وتدريجيات الوجود كالحركة القطعية الموجودة في زمان
شخصي هو مجموع زمان الحركة على سبيل الانطباق عليه
وزمانيات الشوق الدفعية والتدريجية كالحركة التوسطية
في نفس زمان الحركة على وجه الانطباق على سبيل الحصول
في كل جزء من اجزائه وفي كل آن من آناته ... يتبع

الرصين المحكم الثابت
صح

اى صله

تصحح

آن من الآنات لبداءة العتق وان الاعتبار
الآنية لثبوت ما حصول كل منهما في آن بعينه غير
وزواله في نفس الزمان الذي بعده على الجهة المذكورة
فاذن في مقامنا هذا انما حصول الملك في آن الآخر الذي
هو طرف للايجاب والقبول لا مقارن للجزء الاخير وبعبارة
بل مقارن طرف الغير المنقسم وكذا الحكم في الاحكام في جميع
العقود والايقاعات حسبما تم الانعتاق وهو زوال
الملك في نفس الزمان الذي هو بعد ذلك الآن وعلى
وجه لو علله ثم حسبما ان الملك سبب للعتق ثم تخيير
وفرض بعيد انه كيف يصح ان يكون ثبوت الشيء
سببا لانتفائه بل الحق الصريح ان القرابة النسبية او
الرضاعية سبب للانعتاق على الملك فليتبصر تنبيه
من القول بالانعتاق من جهة الرضاع يتولى ملك الرجل
امرأة

زمان /

الطرف

الحرص حرز ما على النحر من الرطب تمرا صح

امرأة واحدة او ابنته من الرضاعة فوطئها حين نعلم
تحل حراما ولكن يثبت للموطوءة حكم الاستيلاد فاما على
ما هو الاصح في المذهب فليس لها حكم الاستيلاد
لانه قد انعتق بالملك وكذا القول لو فرضنا
وقوع الوطء في آن الملك على الاقوى لاستدعائه حكم
الاستيلاد الملك المستقر وهو مفقود مسألة
هل المحرمات بالرضاع كالمحرمات بالنسب في وقوع
الظهار التشبيه بهن فيه قولان اختلف الاول
تخصيص المشبهة بها في الظهار بالام النسبية الامر
وهو اختيار ابن ادريس وقواه بعض المدققين في
الايضاح اقتصارا على المذكور في التنزيل الكريم ونصوص
الاحاديث تدعو الثاني تعدية التشبيه فيه الى كل محرم
على التابيد بالنسب خاصة ذهب اليه ابن البراج في الجواهر

ثم بلغ قراءة ... افاض الله عليه

نقلا بعضهم جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم
ورد النص على الظهر واضحات الا الاتصال على الام
من النسب والام من الرضاع لا غير اقتصارا وبعضهم
وربما نزل عليها ايضا عن ابن ادريس الرابع التعدية
الى المحرمات المؤبدة من النسب ومن الرضاع فقد صرح من ل
وهو قول الاكثر ذهب اليه الصدوق والحسن بن ابي
عقيل والشيخان وابن الجنيد وابن حمزة وابو الصلاح
الحلبي والمحقق في كتابيه والعلامة في القواعد والتحرير
وربما اختاره في المختلف شيخنا الشهيد في اللمعة الدمشقية
وفي شرح الارشاد قال الشيخ في المبسوط وهو الذي
يقتضيه مذهبنا لقوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب تبع القاضي ابن البراج على ذلك في
المهذب وهو مذهب الشافعية وكثير من فقهاء العامة

الفصل

للفاسي الحاق المحرمات على التابيد بالمصاهرة ايضا
بين قد هو قول الشيخ في المبسوط وفتوى العلامة في المختلف
ومختار فريق من اصحابنا وقوم من الجماهير للاشتراك
في العلة وهو ظاهر السيد حمزة بن علي بن زهرة
في الغنية اذ قال ومن شروط عقد الظهار الشرعي ان
يكون متلفظا بقوله انت علي كظهر امي او واحدة من
المحرمات عليه وكذلك سلار بن عبد العزيز في المراسم
قال والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي او بنتي او اختي او واحدة من المحرمات فاما تعميم
المطلق النسبة الى التي تحرم بها على الاطلاق لا مؤبدا
كان تحريمها ام مؤقتا وعليه كان ام جميعا فلا اعتبار
على ما اليه من الالحاق الا انه نقل الشيخ قال في المبسوط
لا خلاف في وقوع الظهار بذلك فالبعض الشهداء المتاخرين
تم

في شرح الشرائع ظاهر القائلين بالتعدي الى المحرمات
بالرضاع عدم الفرق بين علم زوال محرميته من الرضاع
كجدة الرضاع التي ارضعت اباه او امه او الحقيقية من
الرضاع الولادية بعد ان يرضع ويثبت من كانت تحل
له حرمت عليه كالتي ارضعته وصارت امه او كاختها
وبنتها الولادية قبل ان ارتضع فالتشبيه بالجميع فيدل التحريم
لعموم الادلة وان كان القسم الاول اقوى تحريما من الثاني
وربما فرق بين الامرين وخص التحريم بالقسم الاول وهو عموم
الادلة وبعد ثلث هذا الفرق والتخصيص او دفع [illegible]
من الشافعية في المحرر والعزيز وليت احدا من اصحابنا
من يقول به والاصح مساوي من الاول والثاني اتباع الظهار
ويصح التحريم في التشبيه بالمحرمة على التأبيد من النسب
الرضاع ومن المصاهرة جميعا على ان لا تفرق الا التحريم

ان التحريم

ان التحريم من جهة المصاهرة مندرج في التحريم من
جهة النسب لنا ايضا فالى عموم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب صريح التنبيه في صحيحة الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او
عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال
يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي
حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
وايضا ثبوت حكم التحريم في التشبيه بالام بالاولى القطعية
انما هو لتحريمها على التأبيد وذلك حاصل في سائر
ما في التزام فلا وجه لشيء من التخصيصات اصلا

تذنيب قال في التحرير روي انه اذا ارضعت
امرأة صبيا بلبنها فانه يكره لحمه ولحم ما كان من نسله

بلغ قراءة ... أدام الله ... عليه

عليها ولبن ذكر بعضهم ثلث وكذا الكلام في الخنثى الذي
هو صاحب اللبن [illegible] ونحوه
ومسائل ضابطة اختلف الأصحاب
في نصاب الرضاع المحرّم على التحريم فذهب أبو علي
بن الجنيد إلى أنه لا يشترط العدد بل يكتفي بما صدق
عليه الاسم ولو رضعة واحدة وقال ابن عقيل إنه
عشر رضعات تامات متواليات وهو مذهب
الأكثر والقول الأشهر قال به الشيخ المفيد والسيد المرتضى
والتقي الحلبي والسيد بن زهرة والقاضي ابن البراج
الطرابلسي وسلار بن عبد العزيز الديلمي وعماد الدين
أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة
وحكم أبو عبد الله بن ادريس في أول كتاب النكاح
الصحيح في المذهب وأنه الأظهر الذي تقتضيه أصول

ابو الصلاح

المذهب واختاره العلامة في المختلف وابنه
فخر المحققين أصحاب التوقف في الايضاح واستقربه شيخنا
المحقق البارع الشهيد في اللمعة وذهب الشيخ في النهاية
والمبسوط وكتابي الأخبار إلى أنه خمس عشرة رضعة تامة
متوالية واختاره ابن ادريس في أول باب الرضاع
والمحقق نجم الدين جعفر بن سعيد في جميع كتبه
والعلامة في التحرير وغيره وافقه جدي في التحرير
في شرح القواعد وقال الصدوق أبو جعفر بن
بابويه رحمه الله تعالى في المقنع لا يحرم من الرضاع
إلا ما أنبت اللحم وشدّ العظم وروي لا يحرم من الرضاع
من الرضاع خمسة عشر يوما وليالهن ليس بينهن رضاع
قال أبو جعفر كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن رحمه الله قال
وروي أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي

انه ... خمس عشرة

ما كان حولين كاملين وروي
انه لا يحرم من الرضاع الا م

واحد سنة والاصح الاحوط الذي به افتي وعليه اكثر
من هذه الاقوال هو ما ذهب اليه الاكثر واطلق عليه
الاشهر لنا اطلاق الجموع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة الصادق على القليل
والكثير ترك العمل به فيما دون العشرة بما ثبت من
المخصصات فيبقى حكم في العشر على مقتضاه ولقوله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وصحيحة هرون بن مسلم المروية في الاستبصار
طريق الكافي عن مسعدة بن زياد الربعي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما
شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث
حتى بلغ عشر اذا كن متفرقات فلا باس وفيها
موثقة اصحابنا الحسن بن علي بن فضال من طريق الكافي

عن عبد

القليل د

ومن طريق الاستبصار موثقة علي بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي وهو ابو محمد الوشاء وهو ابن بنت الياس الصيرفي عن عبد الله بن سنان

عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر
رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا فهذا الخبر
بمفهوم الشرط ودليل الخطاب يعطيان ان العشر اذا
كن متواليات غير متفرقات اثمرن التحريم وكذلك رواية
بدليل الخطاب موثقة بن فضال من طريق الكافي عن
علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرضاع ما
ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال ترى
واحدة تنبته فقلت اصلحك الله اثنتان قال لا فلم ازل اعد عليه
حتى بلغت عشر رضعات وصحيحة محمد بن عبد الجبار
والفضل بن شاذان معا الاسناد من طريق الكافي

عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل ابي عنه فقال
واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات
قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا
قال له وسأله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال ما اكثر
ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عنك
انت في هذا عندك شيء حد اكثر من هذا
فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد علمت الذي
اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به
فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فتحرم على اخي
من امي لم ترضعها امي بلبنه قال فالفحل واحد قلت نعم
هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها
وامك امها فهذا الخبر الصحيح الاسناد ايضا يحتمل الحظ

فارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت
صح للاصل

بالصريح سنذكره فيما بعد ان اكثر ما لا يترتب عليه التحريم
هو التسع وان ادنى حد يستقر التحريم هو العشر وصحيحة
معوية بن وهب من طريق ابي جعفر الكليني
ورواه الشيخ ايضا عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة
ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع
وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من
الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات قلت فهل تحرم عشر رضعات فقال دع ذا
وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع قال
الشيخ في الاستبصار انه لم يقل ان عشر رضعات تحرم من
نفسه بل اضافه الى غيره فقال كان يقال فلو كان ذلك صحيحا

[illegible]

فقلت وما الذي انبت
اللحم والدم صح

لاخبر عن نفسه والذي يدل على ذلك
انه لما سأله ان كان ذلك صحيحا
فقال دع ذا فلو كان صحيحا
صح

لما كان نعم ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر يقرب من المطلوب
قلت هذا الكلام ضعيف جدا لانه لو لم يكن ذلك صحيحا لكان
واجبا على الامام عليه السلام ان ينبه على فساده وان
يبين له الصحيح في ذلك ولما قرره عليه السلام دل على انه
دل هذا السؤال ان كون عشر رضعات محرمة للتحريم
امر مستبين فليس عدوله عن الجواب الى شيء آخر الا
انه سلك مسلك البيان على سبيل التبيان بالاستدلال
فكأنه عليه السلام قال ليس التحريم من الشبع بل التحريم
من الرضاع وذلك يتناول القليل والكثير فاذا سقط
عنه ما دون العشر بالدليل لعدم انبات اللحم والدم بقي
العشر للشاملات بسبب الحكم المحرم بلا امتراء وانما قال
عليه السلام ما كان يقال عشر رضعات لانه حدث في
زمنه صلوات الله عليه من حكم الفقهاء العامية والزيدية

بالتحريم

بالتحريم بخمس رضعات وبما دونهن وفي صحيحة حريز عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وفي كتاب عبيد
الاخيرة وفيه عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر
تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى
الصبي وينام قلت المراد بذلك على ما قال الشيخ في كتابيه
التهذيب والاستبصار نفي التحريم عمن ارضعت رضعة
او رضعتين او ثلاثا مثلا قال والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء
ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا
ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فيحرم عليه الكلام

[illegible] ع
الا المجبور [illegible]
وفي نسخ الاستبصار الا المجبور
مجبورا [illegible]
[illegible]

هـذا المبران المراد بذلك ما تلقاه من الاصحاب والضعفين
دون ما زاد على ذلك حتى يبلغ الحد الذي يخرج به على ايتا ؟
والمخبور بالخاء المعجمة والباء الموحدة ما عزز كثيرا واستبرء
من الامور ما نكره توظف على المواظبة والمزاولة من
خبرت الارض كمنع لكثر غبارها والخبر بالكسر الخابرة
وهي المؤاكرة وان يزرع على النصف ونحوه وبالفتح الخبير
للاكاره والخبرة بالفتح كالمخبرة المزادة والقطعة والنه
العزيزة اللبن والخبرة بالضم النصيب المأخوذ من الشيء
والوظيفة المقدرة من طعام او غيره ويحتمل ان يكون
المخبور بمعنى المعلوم من الخبر بالضم والسكون بمعنى
العلم فان الضريبة المكتوبة والوظيفة المقررة معلومة للمصور
بخلاف ما كان على سبيل الاتفاق والمختبرات والمخبور ايضا
الطيب الادام وربما روي المجبور بالجيم والباء من
الجبر

الجبر خلاف الاجتبار وكذلك ضبط بعض شهداء
المتاخرين في شرح الشرايع وانا وجدتها مضبوطة
بخط الصدوق ابن بابويه بالجيم والباء في كتابه
المقنع وانا عندي بخطه رحمه الله ونحن نقول ذلك
تصحيف وانما خطه رحمه الله وظني ان النقطة
التحتانية من الحاقات الحروف وتصرفات المصحف
وكتابه من بعده وليس هي من ضبط خطه والجبر
غير مستعذب في هذا المقام ومع ذلك فقد قال
المطرزي في المغرب جبره بمعنى اجبره لغة ضعيفة
واذا ما استعمل المجبور بمعنى المجبور واستضعف وضع
المجبورة موضع المجبورة في كتاب الصوم في الجامع الصغير
ثم ان العلامة في المختلف بعد استصلاح خبر الفضيل بالا
لاتيان في طريقه محمد بن سنان وفيه قول وان الرواية مكتب

فان كلا من الشيخ والصدوق روى هذا الخبر بصيغة
مخالفة للرواية الاخرى مشتملة رضاعاً الا انه قد ضعفه
بعض العلماء برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال ولا
يدخل الاختلاف الصيغتين في الاسناد الا ان صيغة الثانية
بقوله ثم ترضع عشر رضعات وهذه زيادة رواية الشيخ ولا
يلزم من ترك رواية الصدوق لها الطعن فيها لكن
هذا الحديث الاسناد اخر من غير طريق محمد بن سنان
فانه مذكور في كتاب حريز والصدوق نقله ايضا
طريق الصدوق الى كتاب حريز بن عبد الله صحيح والشيخ
ايضا اليه في رواية كتبه ورواياته طريقان صحيحان
ليس فيهما محمد بن سنان وبالجملة طريق هذا الحديث
على كل حال صحيح وايضا الناظر في الاحتياط ما ورد
عنه صلى الله عليه وآله والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب

الحرام على الحلال

لصحيح م

الحرام على الحلال ومن ثم اذا اختلطت
احدى المحرمات بالنسب او بالرضاع باجنبيات
محصورات معدودات لا يعسر عدهن او
البنت احدى الزوجات لا بعينها المحرمة بنسبية
او رضاعية مثلاً لا نوع الاشتباه وجب اجتناب
الجميع ~~غير ثابتات او غير المتواليات يجب اجتنابهن~~
احتج الشيخ ومن سار سيره بما رواه في الموثق عن
عمار بن موسى الساباطي عن هيثم بن صالح عن زياد
بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع
حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينهن رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما

او جاريتين عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما
امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما وبما رواه في الصحيح عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من
الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر
رضعات قال لا انها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
[illegible] عشر رضعات [illegible] وفي الموثق عن عبيد
بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر
رضعات لا يحرم شيئا وفي الموثق عن عبد الله بن بكير
عن الصادق عليه السلام قال عشر رضعات لا يحرم
والجواب على الاول بمنع المفهوم اولا واما ثانيا فمن جهة السند
اذ الموثق ليس في نفسه ان يعارض الصحيح فكيف عدة
من الصحاح المتكاثرة المعارضة واما ثالثا فمن جهة المتن
ضده
فانه فيه

الصادق ع

قال سمعته ع

نفس

[illegible]

فان فيه اضطرابا اذ يدل ابتداء بحسب دليل الخطاب
من حيث مفهوم التقييد على انه اذا ارضعتهما امرأة
اخرى من لبن ذلك الفحل الاول عشر رضعات حرم نكاحهما
وبصدره على انه لا يحرم الا من خمس عشرة رضعة فلا بحصر
الا من ان آخره يدل على خمس عشرة رضعة متواليات
غير تامات تساويها في المقدار عشر رضعات تامات
متواليات اذ بذلك يحصل انبات اللحم والدم ومع يستقيم
المرام ويستبين سبيله وتتلائم اطراف الكلام ويستقيم
نظره من صحيحه علي بن رئاب جعلهما على عشر رضعات
تامات متواليات يشدون العظم وينبت اللحم والدم
والاصول الحكمية والقوانين الطبية ايضا تقتضي ذلك
فكان السائل قال هل يحرم عشر رضعات على الاطلاق
سواء كانت تامات ومتواليات او غير متواليات

غير تامات او غير متواليات صحاح بينهما
وبين عدة روايات صحاح وموثقات
تقييد ان عشر رضعات

او غير تامات شفه

فقال علامة لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد
العظم ومجرد عشر رضعات على الاطلاق سواء كانت
او متفرقات ومتواليات او غير متواليات لا ينبت اللحم ولا
يشد العظم وكذلك القول في الخبرين الآخرين المذكورين في
هذا الطريق في التهذيب من الروايات قال الشيخ
في الاستبصار حيث ذكر موثقة علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فقال الوجه فيه الحمل
على انهن كن متفرقات بان دخل بينهن رضاع امراة
اخرى واما الاحتجاج باصالة الاباحة وبالعمومات
فغير صحيح مع ورود النص الدال على التحريم على ما تقدم
في الخلاف بما حققنا القول ونبهنا على نكات دقيقة يستنبطها

النصوص

الفطن

الفطن المتبصر فقط اعتراضات شارح الرائع
وغيره باسرها للمتبصر **تكملة** احتج
ابو علي بن الجنيد بما في الصحيح عن علي بن مهزيار
في مكاتبته عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب
اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله
وكثيره حرام وبرواية زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا
تحل له ابدا فاجاب الشيخ عن الاول بالحمل على ان قليله
وكثيره حرام بعد ما بلغ الحد الذي يحرم او انه خرج
مخرج التقية لموافقته مذاهب اقوال العوام والعامة
وعن الثاني ان في طريق هذا الخبر رجال العامة
والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله يجب
اطراحه بالاتفاق الصدوق قال لا يحرم من الرضاع الا

ثم بلغ قراءةً [illegible] عليه [illegible]

رضي الله عنه

ما انبت اللحم وشد العظم فصحيح وقد ورد في العشر
الثابتات المتواليات يثبت بحسن وشد ذلك وعلى
ذلك تحمل صحيحة ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت
اللحم والدم وروايات ابن ابي عمير عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن ع
قال قلت لا يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان و
الثلث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت عليه اللحم
واما حديث عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين
وكذا حديث عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين

فقد

والدم

فقد قال الشيخ ره ان معنا حولين كاملين على
ان يكون نظرها للرضاع لا ان يكون المراد به المدة المعتبرة
في النصاب المحرم فيكون المعنى ان الرضاع المحرم
لا بد ان يكون فيما شاء حولين كاملين لانه بعد الحولين
لا يحرم وبما رواه العلاء بن رزين القلانسي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع
الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فقد قال
الشيخ خبر شاذ نادر ومتروك العمل بالاجماع وبما
هذا الحكم لا يعترض بالاخبار الكثيرة المطابقة
ضابطة للحجة اطبق اصحابنا و
عصابة من العامة على ان مطلق الرضاع [illegible]
كاف في نشر الحرمة الا ابن [illegible] بعض زاد على
الاصل المسمى ثم ان نصاب التحريم قد ضبط

نقل لا يحرم من الرضاع [illegible] سنة

علي

الشرع تقديرات ثلث باعتبار انواع ثلثة
احدها بحسب الاثر وهو ما انبت اللحم وشد العظم و
اشتداد العظم ونبات اللحم مثلا زمان فلذا لا احتج
شيخنا الشهيد الى الاجتزاء باحدها والمرجع
في حصول هذا الاثر الى قول الطبيب العارف لانه
الحاذق فان جعلنا ذلك من باب الشهادة اعتبرنا
فيها العدالة والعدد فاصبح الى عدلين عارفين
وان قلنا انه من باب الخبر ومن الاطلاقات باب
الشهادات وهو الاظهر اكتفينا بتعريف عدل واحد
وان كان فاسد المذهب لحصول الظن الذي هو
مناط الحكم تواتيها في كل من المسوغ للافطار والتيمم
مثلا وثانيها بحسب الزمان وهو يوم وليلة والمروم
بذلك الرضاع الذي يتضمنه الغالب العادي بحسب الامر

امران م

باب م

والمراد

الاوسط

الاوسط والمزاج الاعدل فطول اليوم والليلة
بحيث يكون الرضيع مرتويا في جميع المدة وثالثها
بحسب العدد والمقدار وهو عشر رضعات تامات متواليات
او خمس عشرة رضعة تامة على التوالي على اختلاف
القولين منها المقادير الثلث متوافقة في الضبط
متقاربة في المقدار بحسب اعتبار العادة المتوسطة
ومن ثم جعل الشارع كلا منها مناطا للحكم بالتحريم
من دون افتقار الى اعتبار الاخرين والاشبه
بما قاله الشيخ في ط ان الاصل المعتمد في التقدير
انما هو اعتبار العدد والباقيان معتبران عند
عدم انضباطه وكذا العلامة في التذكرة قال
ان اليوم والليلة لمن لا ينضبط العدد وظاهر المحقق
وزمرة من المتأخرين ان هذه الامور الثلثة اصول

برؤوسها ليس يتعلق أحدهما بالآخر فإنه متى حصل
تحقق سبب التمام وترتب عليه التحريم وإن لم يتحقق العدد
ذكره فقطع عنه المحققين في الإيضاح وهكذا وجدته
أو رديت تحقق المحقق في شرح القواعد ولم يستبعد
وهو أن كلا منهما أصل برأسه ولكن ليس يلزم الاستغناء
بأحدهما عن الآخر مطلقا بل قد يتحقق المناط الحقيقي
من دون اعتبار العدة إذا كان الرضيع يرتضع
ولا يطعم الطعام أصلا فيكفي هذه المدة المعتبرة
وإن لم يتم نصاب العدد وقد يفتقر معها إلى اعتبار
العدد أيضا إذا كان يرتضع ويطعم فيكمل نصاب
الرضاع ربما بالمدة ويتخلل بين الرضعات زمان يستغني
الرضيع فيه بالطعام فلم يتحقق إنبات اللحم وشد العظم
بالرضاع فلابد من تمام نصاب العدد المعتبر كما لك

والعصر

والتحقيق أن الأمزجة المتوسطة في القوة والاعتدال
قلما تصطبر اليوم بليلته عن الارتضاع عشر العشر
الثلاثات على التتالي فلما بالمستحق من شد العظم
إنبات اللحم فلذلك كان التقدير بالعشر هو الأحق
بالاعتبار وأحق الأخبار لعدم اعتراضهما عن جنب
الأمر الأشد الأوسط غالبا والعاشرة رووا في صحاحهم
عن عائشة أنها كان في القرآن عشر رضعات
محرمات فنسخت تلاوته فدلت بذلك على التقدير
صحة الرواية من المنسوخ تلاوته دون حكمه وفي رواية
عندهم عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات معلومة ت
فتوفي رسول الله عليه السلام وهي فيما يقرأ من القرآن
رواها مسلم والنسائي والترمذي والسجستاني

قال

وابن ماجه القزويني والدارمي فالكوفي ان في نقلهم
وأحمد بن حنبل الخمس الأول وفيهم من مالك وكفى
ما ذكرنا وضعفه بالرضعة الواحدة مع انه قد صح عندهم
برواية أئمة حديثهم المذكورين في صحاحهم ومسانيدهم
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان
وانه عليه وآله الصلاة والسلام قال لا تحرم المصة
والمصتان ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان ثم ان
شارح الشرايع قال ومع اشتراكهما في الاصل الاحتياط
كيفما ضمها في العدد وتمام الاحتياط الخروج من خلاف
جميع اصحابنا ان لا يتبع الولد من ضلع الاجنبية
ان اريد السلامة من التحريم ولو مرة وبهذا يخرج من
خلاف ابن الجنيد وربما اتسع مع ذلك الى الخروج من خلاف
جميع مذاهب المسلمين فقد ذهب جمع من العامة الى الاكتفاء

منـ

منه بتمامه وقدره بعضهم بمقدار ما يفطر الصائم وادعى
عليه اجماع اهل العلم ونحن نقول ان الاحتياط لا يكون
الا فيما لم يثبت نصا الا الجزم على خلافه وانما صح
في الدين ما يوجب الاعتداد من العامة وادعاء — بمذهب
بعضهم الاجماع عليه مع مخالفته لسائر صحاح القدماء
والعصمة وسبيل اهل بيت الوحي والرسالة بالاضافة — مع
الا صح عند ائمتهم ثبوته واستفاض نقله عن رسول الله
صلى الله عليه وآله مسألة نقل غير واحد من اصحابنا
اجماع الطائفة في نشر الحرمة بالرضاع على اشتراط ان يكون
سن المرتضع ما دون الحولين فلا عبرة برضاعه بعد
استكمال الحولين وان كان من جملة الاشهر والشهرين — بمعظم
منهما وسواء في ذلك اكان قبل ان يفطم او بعد فطامه
معللا في التنزيل الكريم تمام الرضاعة في الحولين ابقا

ثم بلغ قراءة ادام الله افاضاته عليه

متن

عن ما الامر والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله
وفصاله في عامين ولقوله عم لا رضاع الا ما كان
في الحولين وقوله عم لا رضاع بعد فصال وقوله عم
لا رضاع بعد فطام قال المحقق نجم الدين بن سعيد
في كتبه وكذا شيخنا الشهيد في شرح الارشاد وما ذكره
شارح اللمعة عليه في شرح الشرائع بان الاصطلاح على ان المراد
قبل قوله عم او قال عم اضطرب ذكر سند الاخلاف الى
النبي صلعم ولم يحط الحديث بهذا اللفظ عندهم وانما ورد
من طرقنا عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام
قال الحولين اللذين قال الله عز وجل ثلث بعبارة الشيخ

التهذيب

في التهذيب والاستبصار عن عبد الله بن بكير واما
قال رسول الله صلعم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم
حد للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد
بينه وبين من يشرب من لبنه وايضا ما رواه الصدوق
رضي الله عنه في الفقيه مرسلا فقال وقال رسول الله صلعم
لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين
كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب
لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام ومن المتفق
ان مراسيل مثل هذا الشيخ الرفيع المنزلة في حكم المسانيد
المقبولة لوثوقه وظهور عدالته كما قال العلامة في
كتاب المختلف في مراسيل الحسن بن ابي عقيل ونقله
عنه شيخنا البارع الشهيد في شرح الارشاد وعبد الله
بن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه انه

كان فطيما وروى محمد بن يعقوب الكليني في جامعه الكافي
عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد
احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في
قطيعة معنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب
لبن المراة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح
ومن طريق العامة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في
الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي وابن ماجه
في صحيحيهما

في صحيحيهما والبغوي في المصابيح والطيبي في المشكاة
وابن الاثير في جامع الاصول وايضا عن عائشة ان النبي صلعم دخل
عليها وعندها رجل فكانه كره ذلك فقالت انه اخي فقال انظرن
ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة المجاعة مفعلة
من الجوع وفسر ذلك بما دون الحولين وذهب ابن الجنيد
من اصحابنا وفرقة من الجماهير الى ان الرضاع اذا كان
بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاعين فطام نشر الحرمة
قال شيخنا في شرح الارشاد وهو ضعيف لسبق الاجماع
وتاخره ولان في موثقة داود بن الحصين عن ابي عبد الله
ع الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم شاذ
متروك العمل به بالاجماع على ما قاله الشيخ ولا يبعد عندي
ان يحمل على الكراهة ويحتسب ابتداء الحولين من حين
انفصال المولود والمعتبر فيها الاهلة كما في سائر الاحكام

الفقهية

في الابواب الفقهية نظر الى الكسر الشهر الاول فيه احتمالان والاقرب
اعتبار ثلثة وعشرين شهرا بالاهلة واكمال المنكسر ثلثين يوما
بالعدد من الشهر الخامس والعشرين ولو كملت الرضعة العشرة
بعد كمال الحولين لم ينشر ولو تم العاشر قبل تمام الحولين
مسئلة لا يعتبر الحولان في ولد المرضعة من لبنه
ايضا اعني ولد المرضعة قولان ذهب الى الاشتراط السيد
ابن زهرة وعماد الدين ابن حمزة وتقي الدين ابو الصلاح والاكثر
متمسكا بالظاهر لا رضاع بعد فطام لكونه نكرة في
سياق النفي فيفيد العموم بالنسبة الى المرضع والمرتضع
من لبنهما ونفاه ابو عبد الله بن ادريس والمحقق
واستقربه شيخنا في شرح الارشاد وتوقف العلامة فيه
في المختلف وقواه في القواعد ووافقه ولده المدقق في
الايضاح وجرى المحرز في الشرح وعليه الفتوى عندي و

عبارة الشيخ

وعبارة الشيخ ومن تقدمه هنا كالمطلقة من ولد المرضع
لنا اصالة عدم الاشتراط ومراعاة طريقة الاحتياط
وعموم امهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
واما الفطام في لا رضاع بعد فطام فالظاهر
سياق الكلام تعلقه بالرضاع (المرتضع) دون الذي الارتضاع
من لبنه كما هو المتبين مسئلة المشهور ان
الرضاع في مدة الرضاعة اعني الحولين ناشر للحرمة
مطلقا سواء على ذلك المقدار من الرضعات قبل استكمال
الحولين فطام ام لا وقال ابن ابي عقيل رحمه الله الذي
يحرم من الرضاع عشر رضعات قبل الفطام فاذا فطم
ثم ارتضع فشرب لم يحرم ذلك الشرب وان كان قبل
كمال الحولين والتعويل عندي على المشهور لما تقدم
من الرواية في تفسير الفطام وتحديده بالحولين

بالرضع

بلغ قراءة
أفاض الله تعالى
عليه

من الاحتجاج بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق
ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم بان المراد
بذلك الفطام الشرعي اعني الحولين لا قبل ان يبلغ مدة يتحقق
ان يفطم **مسئلة** معظم الاصحاب
على اشتراط الامتصاص من ثدي امرأة واحدة في
رضعات النصاب المحرم كلها فلا عبرة في نشر الحرمة بايصال
اللبن الى جوف الرضيع بغير طريق المص من الثدي ولو
في رضعة ما بوجور وجود سن في حلقه او سعوط
منه في انفه او اذنه او تقطير شي منه في احليله او حقنه
حقنة منه او القاه جبن منه لان ظاهر قول الصادق ع
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
اي في اثناء الحولين على ما مر ذيلى وعدم صدق الرضاع و
الارتضاع بحسب المقام شرعا وعرفا واللغة على الايجار من طرق

الامتصاص

الامتصاص من الثدي وقال ابو علي محمد بن احمد بن الجنيد
في مختصره الاحمدي وقد اختلفت الرواية من الوجهين
جميعا في قدر الرضاع المحرم وعنى بالوجهين طريقي
العامة والخاصة فذكر جميعه في العبارة عنهما قال
الا ان الذي اوجبه الفقه عندي واحتياط المرء
لنفسه ان كل ما وقع عليه اسم رضعة وهو ما ملأت بطن الصبي
اما بالمص او الوجور محرم النكاح والشيخ في المبسوط
تارة اتفق عليه الاكثر وتارة بما قاله ابن الجنيد
وهو مذهب قوم من العامة استنادا الى اشتراك العلة
اذ الغاية المعتبرة هي اشتداد العظم ونبات اللحم حاصل
بالوجور كما بالامتصاص واجيب بالمنع فان الامتصاص
حيث انه باقتضاء الطبيعة والطبيعة لا تكذب
نعلم ان المشروب يصير غذاء بدن المرتضع قطعا

والموجود يعتبر ان يكون على خلاف مقتضى الطبيعة فلا يعلم
صيرورة الموجود في حلقه جزءاً منه فلا يحكم بسبب الشايع
وعدم التحريم بالارتضاع من ثدي البهيمة او الرجل او
الخنثى المشكل اجماعي عندنا وخالفنا في ذلك من
الجماهير الكرابيسي وبعض الشافعية وكذلك بالرضاعة على الفحل
المحرم من غير امراة واحدة وان كان من لبن فحل واحد
فلو ان تسقى اخرا واحد تناوبن عليه ما رضعن من لبن
الفحل فاكمل النصاب فيعتبر لم ينشر ذلك حرمة الرضاع فاكمل
بينه وبينهن ولا بينه وبين صاحب اللبن فلا تصير
واحدة منهن اما له ولا صاحب اللبن ابا ولا الزوجة
لان امومتها او ابوته متلازمان في التحقيق حيث انتفت
احديهما انتفت الاخرى لاصحة وبالجملة لم يكمل من واحدة
منهن تمام العدد ولا لم يتحقق شيء من ذلك اذا ارضعت
احديهن

بعد ان
ترضعه تمام النصاب واخرى بعضاً آخر لما انتشرت
يجمع الحرمة من الجميع — مسألة — يشترط في ثبوت
حرمة المصاهرة حيوة الموطوءة وفي نشر الحرمة بالرضاع
حيوة المرضعة في تمام النصاب على المشهور بين الاصحاب
لانها بالموت تخرج عن التعلق بالاحكام فتصير في حكم
البهيمة وقال ابو حنيفة ومالك من العامة اللبن لا يموت
وان ماتت المرضعة وتردد فيه المحقق في الشرايع
لعموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفعل الارضاع
والقصد اليه من المرضعة غير معتبر اجماعاً كما اذا ما
لم ترضع اليها نائمة فتم بها او انتشر وهي نائمة وغافلة
ثم يقولها لكالحصول الابوة مع انتفاء الامومة فيحكم
بنشر الحرمة بالنسبة الى صاحب اللبن فيما بينه لا بالنسبة
الى اقارب المراة لعدم تحقق امومتها لانها قبل النصاب

الرضاع

الرضاع كما اذا مات صاحب اللبن قبل تمام الرضاع
فانه لم يمنع من تحقق حرمة الرضاع بالنسبة الى
المرضعة واقاربها الا بالنسبة الى اقارب صاحب اللبن لعدم
تحقق ابوته بالموت مسألة المرجع في
كمالية الرضعة وتماميتها الى العرف كما في ساير ما لم يرد
من الشارع في تحديده حد منضبط وقدره الشيخ
في احد قوليه بان يروى الرضيع ويصدر عن ري
من قبل نفسه فلو ارتضع رضعة ناقصة لم تحتسب من
العدد ولو لفظ الثدي ثم عاوده احتسب رضعة
تامة ولو لفظ للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال
الى الثدي الآخر ثم عاوده متصلا كان الجميع رضعة واحدة
ولعل الاتيان بالتوالي مع عدم تخلل الطعام والشراب بين الرضعات
بل انما اشترط عدم تخلل رضاع من امرأة اخرى بالاتصال

وان كان

وان كان اقل من رضعة ولو من لبن ذلك الفحل
ما يستفاد من مناطيق الروايات ومفاهيمها وذهب
العلامة في التذكرة الى ان اتصال رضعات الفحل
لا ينقطع الا بالارتضاع من ثدي غيرها رضعة تامة اما
الناقصة فحكمها العدم كالماكول مسألة
لم يكن يسترب احد من اصحابنا في ان اللبن الدار
من الثدي لا عن وطء ليس ينبغي ان تثبت منه
رضاعة شرعية اصلا ولذلك من ذكر ان لا يكون لبن
الزنا يوجب رضاعا شرعيا لان الوطء الغير المباح
شرعا ليس بحرمة مرعية في الشرع فيكون حصول
اللبن من وطء غير شرعي في حكم درور اللبن لا عن
وطء بل اجدر منه بالسقوط عن رتبة الاعتبار
وايضا لبن الحرام مناط حكم الرضاع والحرام من ذلك

ثم بلغ قراءة
ادام الله افاض
عليه

واللبن تابع للبضع م

البضع بحيث لا يكون الوطي بالحل للبضع لا يكون هو صاحب
اللبن وايضا الاصل فحرمة الرضاع حرمة النسب
وانه لا ينتج النسب ولا يلحق الولد بالزاني وان كانت
المتولدة من نطفة الزاني محرمة عليه وكذا الام من
الزنا على الولد منه فاذ ليس الزنا صحيحا للنسب فلا يجعل في اللبن
الحاصل منه مادة لثبوت الرضاع وصحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله الصادق ع قال سالته عن
لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام تشيد التقريب حيث
انه عليه السلام حصر لبن الفحل الذي هو مادة ثبوت
الرضاع فيما يكون من امراته التي هو مالك بضعها ومن
وطيها وطيا صحيحا وولدت منه وحكي في المختلف عن ابن   ووطيا م
الجنيد انه قال لو ارضعت بلبن حمل من زنا حرمت باهلها
على الرضيع

على الرضيع وكان تجنبه اهل الزنا في احوط واولى
ولكنه قد انعقد الاجماع من بعده على فساد الرواية
فلا يتجه الا الحكم بالكراهية وبالجملة لبن الرضاع   عنه م
لا بد ان يكون عن نكاح صحيح والمراد بالنكاح هنا مجرد   عن م
الوطي فيندرج فيه ما يكون بالعقد الصحيح دائما
ومتعة وما يكون بالملك وما في معناه واما الوطي بعقد
فاسد غير معلوم الفساد والوطي بشبهة من الطرفين او
من احدهما فهل اللبن الحاصل من ذلك محقق لحصول
الرضاعة منه اختلف في كلام الاصحاب فالاشهر ان الرضاع
منه ينشر الحرمة وقال المحقق في الشرايع وفي نكاح الشبهة
تردد اشبهه تنزيله على النكاح الصحيح وكذا كان ابن ادريس
قال ان نكاح الشبهة لا ينشر حرمة ثم قال وان قلنا في وطي
الشبهة بالتحريم كان قويا لانه عندنا صحيح شرعي

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فجعل اصلا للرضاع ثم
قال ولي في ذلك نظر وتأمل وهو دال على شدة تردده
فيه وعندي ان ما هو المشهور في ذلك هو الحقيق بالعمل
به والتعويل عليه فلو ارضعت موطوءة الرجل بالشبهة
من لبنه زوجته الصغيرة حرمتا عليه مؤبدا و
في الكلام فيما يلزم من المهر وتقسيطه اذا ما سعت اليها
على تفصيل قد اسلفناه ولو اختصت الشبهة بالرجل
او المرأة فالتحريم بالرضاع انما هو بالنسبة الى من يثبت
النسب بالاضافة اليه دون القائل بالفصل والا فاتباعها
تابع النسب **مسألة** لا اعتداد بدر
اللبن لا عن وطء صحيح او ما في حكمه سواء كان من صغيرة
او كبيرة بكر او ثيب ذات بعل او خلية فلذلك الحكم في
حرمة الرضاع للبن الموطوءة بنكاح صحيح او ما في حكمه
اذا لم يكن

اذا لم يكن عن ولادة على ما قد نطقت به صحيحة
عبد الله بن سنان السابقة وفي الصحيح من طريق
الصدوق في الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك
اللبن هل يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع قال
لا وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق ع
در له
قال قلت له امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع
قال لا ثم ان العلامة في التذكرة نقل عن
بعض فقهائنا انه لا يشترط وضع الحمل بل انما يعتبر
كون اللبن عن الولادة او عن الحمل بالنكاح وحكاه ايضا
عن الشيخ في المبسوط وافتى به في القواعد ثم حكى عن المبسوط

لبن
ما ينافيه وهو ان اللبن المنسوب الى الحمل لا حرمة له وانما المحرّم
المعتبر لبن ما بعد الولادة وهو مختاره في التحرير وهو
على منطوق الرواية فان طلق الزوج او مات والزوجة
حامل منه فوضعت او كانت مرضعا فارضعت ولدا
فهنا صور ست الاولى ان يكون ارضعا حيا
قبل ان تتزوج بغيره فاللبن له قطعا والطلاق
والموت لا يبطل استناده اليه ولا فرق بين ان ترضع
في العدة او بعدها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود او
عدمه مع حصول باقي الشرائط اذ لم يحدث ما يقطع
استمرار اللبن على ما كان عليه لكن اذا اشترطنا كون
الرضاع وولد المرضعة في حولي الرضاع اعتبر كونه
قبل مضي الحولين من حين الولادة والا فلا الثانية
ان يكون بعد ما ان تزوجت وقبل ان حملت من الثاني
فالحكم

فالحكم كما اذا لم تتزوج الثالثة ان يكون
بعد الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن على
حاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة ولا نقيصة فهو
للاول قطعا كما ذكره في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا
ويؤيده العمل بالاستصحاب حيث لم يتجدد ناقل
الرابع ان يكون بعد الحمل من الثاني
وقبل الوضع وقد تجددت في اللبن زيادة
يمكن اسنادها الى هذا الحمل فقد قطع في التذكرة
بكون اللبن للاول استصحابا لما كان فالحمل لا يزيل
الحكم السابق والزيادة لا اثر لها في ذلك لان اللبن ربما
زيد من غير حبل ولا تنافي واحد قولي التفصيل
وهو ان زاد اللبن بعد اربعين يوما فهو للزوجين ان م
عملا بالظاهر فان بلوغ الحمل اكمل الغاية يستتبع وجود

اللبن غالبا والأشهر للأول والتفصيل فهذا
التفصيل عندنا **خامسة** ان ينقطع اللبن
انقطاعا باتا اعني مدة طويلة لا يخلو مثلها اللبن
الواحد غالبا ثم يعود في وقت يمكن اسناده الى الثاني
وذلك بعد مضي اربعين يوما من الانفصال فقد حكم
معظم الاصحاب بانه للثاني لانه لما انقطع الحكم للاول
فاذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجب احالته
عليه اذ الحكم بعوده ما قد زال مستقر لا دليل الخلاف
انا لم نجد سبب آخر يحال عليه فانه يحكم بانه للاول
فيه لانتفاء ما يقتضي خلافه وهذا احد اقوال الشافعية
وهو المختار عندنا ولكنه انما يتجه على القول بالاكتفاء
بالحمل وقد عرفت ان مختار الروايات يأباه وان
هناك قولا آخر انا احدهما انه للاول مطلقا ما لم تلد الثاني
لان الحمل

لان الحمل لا يستوجب اللبن وانما خلقه الله سبحانه
للمولود لحاجته اليه وذلك انما يكون بعد الولادة والآخر
انه لما مع الانتهاء الى الحمل الحادث يحكم زوال اللبن وذلك
اربعين يوما لانه كان للاول لتحقق الانقطاع فلما عاد
حدوث الحمل فالظاهر رجوع الاول بسبب الحمل الثاني
فكان حصل فانه اعلم لم ينقطع **السادسة** ان يكون
بعد الوضع فهو للثاني خاصة من غير خلاف زاد
او لم يزد اتصل ام انقطع وقد نقل غير واحد كالمذكرة
الاجماع عن كل اهل العلم فانه اتصل الى وقت الوضع
فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني فلبن الاول
ينقطع بالولادة للثاني لان حاجة المولود الى اللبن تمنع
خلقه وتزاحم كونه لغيره وليعلم انه على تقدير كون
اللبن للثاني في صورة من هذه الصور انما صح ولده

انه لا يصح نشر الحرمة بالنسبة الى الاول فاما انتشار
الحرمة بالرضاع منه بالنسبة الى الثاني فيعتبر فيه
من الشرائط ما قد اعتبر في اصل الرضاع فاذا كان
الثاني هو الذي انفصل وحكم بكون اللبن له ينبني الحال
فيه على انه هل يصح نشر الحرمة من لبن الحرام ام لا او
من لبن الولادة فموضع البحث في هذه الصورة
اضافة اللبن الى الاول او الثاني ثم يعتبر في انتشار
التحريم ما قد تقرر من الشرائط فلا تذهل مسئلة
اذ قد استبان لك ان ملاك الامر في الحكم باستيجاب التحريم
اشتداد العظم ونبات اللحم والاعتبار بكونه اغتذاء الآم
الرضيع باللبن وصيرورته جزءا من جوهر بدن المغتذي
فاذن من المرضع لذلك من الشرائط استقرار ما شربه
المرتضع في رضعات النصاب وعدم تقيئه الا بعد انهضا
فلو

بلغ قراءة ادام الله فضله عليه

فلو ابتدر شربه بالامتصاص تماما ثم اعاده كلا او
بعضا ولو في رضعة ما لم يحتسب في ذكر رضعات
العدد المعتبر في النصاب قطعا وكذا اشتراط بقاء
اللبن على صرافته الى حين الوصول الى الجوف فلو امتزج
بمايع كالماء وما شابهها او بجامد كالسكر وما ضاهاها
ولو في فضاء فم المرتضع خرج عن استحقاق الاحتساب
من رضعات النصاب مسئلة كنا قد احطنا
ان اشتباه محرمة بالنسب او بالرضاع او بالمصاهرة
بغيرها في عدد محصور عادة يوجب اجتناب الجميع
فلو بادر بعقد على واحدة منهن كان العقد باطلا
لثبوت المنع من جميعهن فاذا زال الالتباس وتبين
ان المعقود عليها غير محرمة عينا والاجماع في الحكم بصحة
النكاح نظر والحق انه لا يسوغ الحكم ببطلانه لا انه

وقع مع اعتقاد العامة عدم صحته فيفتقر الى الاشتباه
ولو لم يحصر وكان الاشتباه في عدد غير محصور صح
نكاح ما شاء منهن الى ان يبقى عدد محصور فيثبت المنع
وتوقف فيه المحقق في شرح القواعد امتناع الجواز
الى ان تبقى واحدة استصحابا للاباحة ولان الاشتباه
في المجموع وهو عندي غير سائغ لبقاء الاشتباه فيما بقي
مع محصورية العدد **ضابطة** هذا
الضابط اصل منضبط في سائر ابواب الفقه سيما
ما اذا اختلط صيد مملوك بصيود مباحة الاصل
غير محصورة العدد فانه لا يحرم الاصطياد وان كانت
محصورة حرم وكذا اذا تنجس مكان واشتبه بارض غير
محصورة فانه لا يمنع من الصلوة على تلك الارض وان كانت
محصورة منع منها واذا ذبحت شاة مغصوبة في بلدة او قرية كبيرة

لا يحرم

لا يحرم اكل اللحم منها ولو ذبحت في موضع محصور وجب
الاجتناب ولذا قال المحشي المولى غير المحصور رب
ان الاجتناب في جميع هذه الابواب احوط اذا وجد
ما لا شبهة فيه كما قال شيخنا الشهيد في قواعده فاذا وجد
ذلك ووقوع امرأة المحلوف عليها في نسوة كثيرة فانه يباح
ما عدا واحدة والاصح عندي عدم الجواز اذا انتهى
الى عدد محصور للاصالة بتا حملها فيما بقي وعدم دخولها
فيما اذا قال الحلي رحمه الله تعالى فيما له في شرح القواعد
بحسب الاحتساب
توضيح الكوفي لا يحصر المراد من عدم الانحصار
عسر عدهن على آحاد الناس نظرا الى ان اهل العرف
اذا نظروا الى مثل ذلك العدد اطلقوا عليه انه غير محصور
لكثرته والا فلو عد احد كل اهل بلدة لم يعد مستكثرا
لا يمكن ذلك قال بعض المحققين كل عدد لو اجتمعوا في صعيد

لعب

واحد لعل على الناظر مقدم على رد الشكوك الالف في
الالفين فهو غير محصور وان يسيرا كالعشرة والعشرين والالفين
فهو محصور وبين الطرفين وسايط تلحق احدها بالظن
وما وقع الشك فيه فالاصل وجوب الاجتناب قال حجة
ذلك في كلام الغزالي وكان شرحنا هذا باو يعول الحكم في
صورة الشك بالخلاف انما الرفا فان ادرج الطرفين او ساير المتوسطين
تلحق احدها بالظن وما وقع من الشك استفت فيه القلب استفت
وعندي ان القلب السليم يقتضي وجوب الاجتناب
وان جعل الالف والالفين من غير المحصور بحسب
العرف مقام فاما ويشبه انهما بالمتوسط اشبه منهما
بالطرف فلا يترك الاحتياط في الدين ولينا امل مسألة
اذا اقرت الزوجة عند الحاكم على انه بينهما رضاعا محرما
ولم يكن بعلم الحاكم او الحسن الظاهر بعد ما كان ذلك على

فرق

فرق بينهما مواخذة لهما باقرارهما ولو قال الرجعي بينهما
رضاع واستمر عليه توقف الحكم بالتحريم على بيان
العدد ولو قال هي اختي او بنتي او امي من الرضاع
فان كان فقيها يعرف ابقاها الحاكم فان راى لم يفتقر الى
ذكر العدد والا وجب وان اولى بالاقتصار فان صدقته
الزوجة قبل الدخول فالعقد باطل ولا مهر ولا متعة
لها لافساد النكاح وكذا ان كان بعد الدخول ان لم
يبين العلم لانها في تمكينها الزوج من الدخول وان
ادعت عدم العلم لها بعده مهر مثلها وكان لها المسمى
على قول الشيخ وقد اختاره المحقق والعلامة نظرا
الى ان العقد هو سبب ثبوت المهر لانه مناط الشهوة فكان
كالصحيح المقتضي لتعين المسمى بما وقع عليه التراضي في لتعين
العقد ومهر المثل على الاقوى وفاقا لجماعة التعقيب

في الاصح وهو منقطع مدي الحقق لان السند باطل
فلا يترتب عليه اثر ولا يلزم من جهته ما تضمنه الحجر ولها
المهر الواجب بالوطء بالشبهة ويحتمل مهر المثل ويتعلق له
بالمسمى ولانه انما يجب بمباشرة الاتلاف على التقديرين
وانما يضمن الاتلاف لا بسببه اما العقد والتقدير
باصل الشرع لا العقد ولا معتبر بهما او باصل الشرع
فتعين القيمة وقيمة منافع البضع هو مهر المثل فيلزم
ضمانه وربما قيل هذا اذا كان مهر المثل اقل من المسمى
او مساويا اما لو كان ازيد منها فالمسمى لرضاها عن
البضع بالاقل فلا يلزم الزائد ولكن يحتمل وجها صحيحا
وهو كل وطء لا يتعلقه الموطؤة عليها شرعا يوجب عقدا فاسد
يوجب مهر المثل وكل عقد صحيح يقتضي الفسخ قبل الدخول
يجب المسمى وان كان فيه قول وجهة فانا وجهتا
ضلع

بالرطلان
فتسلم المريضة فان اتاها حكم اتيا بالطلاق
كما لو صدقته وان لم تكن مريضة حكم بصحتها على
غيره ولزمه نصف الصداق لها ان كان قبل الدخول
او الجميع ان كان بعد الدخول الا بالطلاق قبل واما بعد الدخول
فالجميع مطلقا **مسألة** ولو ادعى ان المهر
سبق عليها بالاصدار وبالحكم لها ثم دفعها او الاصح
وان كانت هي التي ادعت العقد الجواز عليها
بالعقد الاول مع العقد فلا يكون عليها اداؤها
فان صدقها الزوج و الزوجة ولها بالدخول
مع المهر مهر المثل او المسمى على القولين وان لم يدخل
بها او كانت عالمة فلا شيء لها وان كذبها فالكلام فيما
ولا يقبل قولها في الفسخ لانه حق عليها المطالبة
قبل الدخول بالمسمى لانها العقد فلا يصح تصحيح

من المهر وكذا بعد الدخول فاما مهر المثل فيثبت ولو

بسقوط ابيها والجد بموته لانها مختصة بالولي لكونها

غير رشيدة وذهب العلامة في التذكرة الى ان لها اقل

الامرين من المسمى ومهر المثل لانه ان كان المسمى اقل فلا

يثبت في وجوب زائد [illegible] العقد [illegible] وان كان

الاقل مهر المثل لم يثبت الزائد باعترافها اذ استحقاقها

المهر [illegible] بوطء الشبهة لا بالعقد فالاجود الصحيح

وهذا ما اختاره [illegible] وهذا هو الاصح وفيه

واستحقاقها [illegible] لان [illegible] لهذا العقد وعدم

في الحكم [illegible] العقد [illegible] محكوم بصحته ظاهراً وصحته

[illegible] من ثبوت المسمى فاذن [illegible]

وظاهر الامر الذي هو حكم الشرع على الحقيقة ان الزوج [illegible]

بمقتضى [illegible] وبطلان [illegible] لوازم العقد المحكوم

بصحته شرعا

قوله اقل

بل انه

بصحته شرعا ومنها ثبوت المسمى فيه ولانه كان يحرم على

الزوجة [illegible] فيما بينها وبين الله [illegible] ظاهرا

كان عليها باطنا ان تجتنب مضاجعته وان [illegible] او

تتخلص منها بقدر ما يمكنها الا ظاهرا **ضابطة**

من القواعد في احكام باب الرضاع ان الحالف على

نفي فعل الغير انما يحلف على نفي العلم

او اثبات فعل نفسه او نفيه انما يحلف على القطع و

البت فاذن لكل من الزوجين اذا ادعى الرضاع

المحرم منهما ان يدعي علم الآخر به لكان [illegible] وجب

التفريق والا كان له احلافه على نفي العلم واليمين المردودة

من احدهما على الآخر تكون على البت لانها اثبات قال

شيخنا الشهيد في قواعده لو ادعى احد الزوجين الرضاع

المحرم حلف على نفي العلم وان نكل حلف الآخر على البت

نفي

اذا كانت صادقة في نفس الامر ان تتفرق [illegible]

تجتنب

ثم بلغ قراءة [illegible] ادام الله [illegible] عليه

العلم [illegible] على الاثبات

لانها يمين مثبتة ويشكل حلف الزوج على البت عند
الزوجة والفرق ان يمين الزوج بنفي العقد وفعل الاب
واثبات اجنبي عنه وفي المستقبل يحلف على البت فليحلفا
ويمين الزوجة للقاضي ثبت ظاهرا انتفع من نفي العلم
وهذا الفرق ضعيف ويمكن فيها اعتبار المثال
بنفي صرفه عنها الذي تحلف على البت ويشكل الفرق
اذا كان المدعى عليه الزوج فادعاها على العلم ان ادعى
عليها العلم فلو ردت عليه اليمين حلف كان الامر كما سبق
واما لو حلفت هي او نكل بعد ان رد فالحكم بسبب عزها
عليه وتشطر الصداق على ما سبق وان كانت الزوجة
هي المدعي فادعت عليه العلم بان احلاله على نفي العلم
فان حلف اندفعت دعواها وان نكل طالبته بالمسمى
ويحتاج على ابيه ولكن يتجه ان تطلبها ...

ويرجع

ومن الله عز وجل ان الكاتب صادق في دعواها
ان تخلص من مساكنته وتكتب من عطلها وان تعتد
بضعها ... ما الكها كالتي تعلم انها مطلقة
وزوجها يجحد ذلك وان نكل فاليمين مردودة عليه
فيحلف على البت فيقع الرفع واذا نكلت هي ايضا فان
كان قد دفع اليها المسمى لم يكن لها مطالبته لانه
تصدق عزله لانها بزعمها لا تستحق المسمى بالعقد وانما
مهر المثل بالوطء وقد ذكر بين الطرفين فالعلا
في القواعد والارب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية
على الخلاف في المستقصى ولهذا امام المدعين في الايضاح
كالمعروف بامداد الاستمتاع بالوطء والمضاجعة و
مشاهدة ما يحرم على غير الزوج فان قال ليس لها ذلك قطعا
على الجزم البتي لا على احتمال الارب فان ذكر حرام عليها

وان لم يكن دفعه اليها فقد قال
فريق ليس لها مطالبته

فكيف يكون لها المطالبة بالمهر لها باقرارها فالمشهور
حكم هو بانه لا بد من الاحكام الواجبة من ترتيب الزوجية او غيرها
لكن لا يجوز لها ترك النظر فيها وكالفرق بينها وبين هذا
السبيل بالنسبة الى سائر الحقوق في الشرع ويمكن الفرق بان الاحكام
عليها لا كالمباين بها ومن الصحيح انه اذا كانت صادقة
اما ظاهرا فلا لان الشرع ثابت ظاهرا ولو وجبت
دعواها صدق الزوج في عدم التحريم قبل ذلك منها
ولم تمنع من المطالبة بالمتوقع فلا اقل من ان يحصل لها
بها المنزلة الرجوع والنظر في ذلك كله محل اشكال يستند
الا في غيرها مما تسقط به انها بالمقهور تابعة للزوجية وهي
منتفية باقرارها فكيف يكون لها المطالبة بالاستحقاق بلا
خلاف والاقرب هو الاقرب ان الزوجية ثابتة في نظر
الشارع وتعلق الحكم العدم فالحق ثبوت ذلك لها
واستضعفناه بان ثبوت الزوجية ظاهرا لا يقتضي ثبوت
قرأتها

حرره الفقير ... الشيخ علي

قوله بعد اعتراف الزوج بعدم الاستحقاق لكن
النفقة استحقاقها من انتفاء سببها بزعمها ومن
انها محبوسة لاجله وممنوعة من التزويج بغيره وبسببه فلو لم
يجب عليه نفقتها مع اعترافه بوجوبها عليه لزم الاضرار بها
والزوج يجب النفقة وحقوق الاستمتاعات ان النفقة
لو طلبها لم يحرم عليها اخذها واما الاستمتاعات فلو اراد
منها وجب عليها الامتناع بمقتضى قولها فلا ...
والاصح عندي انه ليس لها المطالبة بشيء من ذلك
ثم قال الاصح انه الفرق بين النفقة وسائر الحقوق
فهو ان المطالبة بها ظاهرا ... لها اذا كانت
صادقة باطنا فالزوجية محكوم بها شرعا ومعروف
بثبوت حقوقها السابقة واقرار العقلاء على انفسهم جائز
فاما اقرارها بالتحريم مع ... ظاهرا ...

الزوجية الثابتة اصلا فهو كجنب الشرع بجنونه العدم
بطلانها **مسألة** لو ادعى الزوج من اقراره
بالرضاع المحرم فحكم الحاكم بالفرقة بينهما لم يقبل رجوعه
وان ادعى الغلط لخلاف اذ وجبة فاما الرجوع قبل الحكم
بالفرقة فمقبول لبقاء النكاح الثابت شرعا فرجوعه على الاقرار — فيحكم م
في منزلة الرجوع عن انكار النكاح الذي يجد الاقرار
واطلق في التذكرة عدم القبول فيهما ولم يظهر
ما اذا كان قبل الحكم او بعده وحكى عن ابي حنيفة قبول رجوع — قبول
المرتهن عن الاقرار من غير فرق بين الرجل والمرأة وسواه
تصادقوا على الغلط ابتداء او تكذيبه ولو رجع المقر منهما عن
اقراره لم يقبل رجوعه وظاهر الحكم وبقي بينه و
بين الله تعالى فان كان صادقا فالتحريم ظاهرا — فاقراره م
وباطنا وان كان كاذبا فظاهرا فقط **مسألة**

ولو سبق الاقرار العقد لم يجز العقد قطعا سواء فيه الرجل والمرأة م [illegible]

ولو اقرت

وان ادعيه باترة لخبرنا من جهة الرضاع مع
امكان ذلك بحسب الشرع لم يقبل فلا ينفسخ عليه
كالاقرار وهو اكبر منه سنا اثبات من الرضاع او من
النسب لم يؤثر اصلا فلا تعتق ولا تحرم عليه
وذهب ابو حنيفة الى القبول مطلقا فلا ينفسخ الاقرار
ممن كان اوسنها وفساد ما يخرج **مسألة**
لو ادعى احد الزوجين على الآخر اقراره بالرضاع
المحرم بينهما فسماع هذه الدعوى والالزام المترتب عليه
بالجواب مع صحة دعوى الاقرار وسماعها او عدمه — بعضها
بعضهم لايطالبه بالجواب ويقضي عليه لو انكره — باليمين م
ومنهم من لايسقطه الاشتهار اساسا في الحقوق في الزام
في الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار بعد ان شاء ان
الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر اذا اثبت فضي من

انه ابنه من النسب وكذا لو اقر لا اصغر سنا منه م

بلغ قراءة افاض الله عليه

ظاهرا وكذا لو قال اسلمنا استكثر والتعريف في موضع
واحد وفي الخلاصة تارة قطع بالتحريم وتارة استقرب
الالزام بالجواب وقال شيخنا الامام الحسام ابن الشهيد في
الدروس في كتاب الدعوى وفي صحة دعوى الاقرار
وجهان يفصل لو صح قوله ويدعي عدم اعجابه صح قال
في كتاب الشهادات لا يدعي مواقعة الشهادة للأجنبي
وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما
غصب وقال الاخر استولى عليه قهرا او ظلما قبل [illegible]
ولو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع [illegible]
لما استقر به والده الصلاة وجاز الرجل ان يلزم الخصم
المدعى عليه بصدور الاقرار منه ثبت حق المدعي
بالاقرار الا باقراره بالاقرار في مجلس الحكم [illegible] العدم
انما الاقرار ليس حقا لازما ولا سببا للحق في نفس الامر وانما

هو اخبار

هو اخبار عن حق لازم فالمدعي عليه بيع مثلا لا زاد ولا
بل زيادة في نفس الامر لانه لو علم المقر كذب المعترف
اقرار لم يحل له اخذ المقر به فلذلك لا يسمع بالنسبة الى
اليمين فلا يلزم بالجواب والاقوى عندي ما هو الاقرب
عند العلم ثالثا وآه ضعيف والاقوى خلافه
لان حقيقة الدعوى طلب حق شرعي في نفس الامر اتفاقا
للمدعي والاقرار ليس حقا لازما [illegible] في نفس تكليف
يصلح متعلقا للدعوى ثم ما قال ابن حنيفة لو [illegible] ليس
بمثبت الحكم لانا نقضي ونواخذ بوجه ظاهر الاخير
الاقرار في مجلس الحكم ثبوت الحق في نفس الامر لا يقول المعترف
عند الحاكم بانه كان قد اقر [illegible] شرائط التكليف
غير ثابت لغرض صحيح فليس للحاكم الزامه بذلك الحق بمجرد هذا
الاعتراف وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]

دعوى الاقرار

اللا يتقفية

لما لهو الاقرار بالحقوق عند الحاكم كالاقرار بالاقرار
والاقرار بالاقرار بالاقرار مثلا الى غير النهاية والاقرار
الاخير يعد هنا القصد الى رتبة لفوى كالشهادة على
الشهادة انما تجوز مرة واحدة فلا تسمع شهادة الفرع على
شهادة الفرع والاكثار تسمع دعوى الاقرار بالاقرار بالاقرار بالاقرار
وكذلك الشهادة على الشهادة والشهادة على الشهادة على
الشهادة وهكذا الى لا نهاية اللا يتقفية على سبيل
ذلك سبيل البيان مسألة لا تسمع الشهادة
في الرضاع مطلقة كما تسمع الاقرار به مطلقا بل لا بد من
التفصيل بان يشهد ان هذا ابن هذه
من الرضاع او اخوها من الام حتى يقول اشهد انها
ارضعته من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين
الحولين خالص اللبن متصلا بالرضاع الذي

الحصل

لم ينفصل عنهن بارتضاع من ثدي امرأة اخرى ولا
يكفي ان يحكي القرائن كما اذا رأيته قد التقم الثدي
ثم تاه وحلقه يتحرك لتصريح بذلك الاصحاب وذهب البعض
الى ان النصاب المتعلق بالتحريم مختلف فيه كثيرا فبعضهم
حرم بالقليل وبعضهم بالاحسان الى غير ذلك من الاختلافات
فلا بد من ذكر الكمية والكيفية وسائر ما اختلف في اعتباره
في اثبات التحريم ليحكم الحاكم باجتهاده اذ لو اطلق الشاهد
ربما كان قد عول على معتقده او مستقلا عنه بما لا يعول
عليه في مذهب الحاكم اما الحاكم فيكفي علمه ويثبت الرضاع
الذي هو مناط نشر الحرمة بقوله وحده على الاقوى لكونه
نافذ القول والحكم في الاموال والدماء والفروج ضابطة
اعلم ان هذا الكلام ليس مختصا بباب الرضاع بل انه
ضابط في مطلق الشهادة فيما اختلف فيه الاراء

المجتهدين قال شيخنا الامام المحقق الشهيد في كتاب الدروس
في كتاب الصوم لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر
لجواز استناده الى عقيدته بل يجب على الحاكم استفساره
هل يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم
ولو قال اليوم الصوم او الفطر فجاز استفساره وعلى
السامع لمثله اجتهاد ثانيها ان كان مجتهدا تعيّن السامع
الاشتراط في التفصيل المعتبر هنا لاجل ذكره وصول اللبن الى الجوف
قال بعضهم في وجهها واستقربه العلامة في القواعد عدم
الاشتراط لان ضابط وجوب تفصيل التفصيل ووقوع
الخلاف في شرائط الشهود وهنا لا احتمال لاستناده الى
الى الاعتقاد لا يستفصله الحاكم وهو وصول اللبن الى الجوف لعسر
من جهة التفصيل فيكفي فيه اطلاق الشهادة وايضا فانه ليس
بمحسوس فلا يعتبر تصريح الشاهد به ومن حكم به يقول
ذكره

ذكره لتقبل شهادته كلما ذكرنا الا يلائم في شهادة الزنا
وايضا اذا كنا لا نشترط الحرمة فلا بد من ذكر اوصاف المقتضي صح
على الحكم بعض الافراد المعتد فيه على ما تقدم في الفقرة
في علم الاصول في المسكوك على تخريج الاشكال وما … كثيرة
حرم قليله وكثيره مع ان القليل منه ليس بمسكر قال الشيخ
اعلى الله مقامه في شرح القواعد والاول اصح لان
الشهادة بالرضاع تقتضيه فلا بد من ذكره وصفه
ان الاصح هو الثاني فلا يقتضي الاولى ثالث
قال في شرح القواعد هل يشترط ان يشهد الشاهد
ان الرضاع بين اللبن في جوفه لانه لو قال علم اثر الرضاع
المحرم مقتضي التفصيل السابق اعتبار لان هذا هو الامر
المختلف فيها ولم اجد به تصريحا الا انه ينبغي اعتبار ذلك
لا ريب في وجوب اعتباره وان لم يكن هو محل الاختلاف …

لانه يعرف كيف اذا ما وقع فيه الخلاف

> بالرضاع

ولو كان الشاهد بالرضاع فقيها موافقا وعلم الحاكم موافقته
له في احكام الرضاع تقليدا واجتهادا وعلى بالمه عند اقامة الشهادة
او سئل الحاكم منهما موافقته فيه في مراعاة العوارض ففيه
الشكيل السابق في الاكتفاء بشهادته مطلقة لانه عالم بالخلاف

> موافقا

كما لو كان الشاهد بنجاسة الماء هكذا المشهور عندهم اوفيها
... اياه في باب التطهير قال في شرح القواعد هذا
قوي لكن الجديد فالاولى الاقتصار على اعتبار التفصيل الى
... به شارح اللمعة وقال فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق
الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم قبولها الا مفصلة
... ولا تنفعه الادلة ... [illegible]
وبعض علماء الشافعية ... الاكتفاء اذا علم ...
اجتهاده عند الشهادة مسألة يصح تحمل الشهادة

> واقتصر

> [illegible]

> بلغ قراءة ... اسلم الله ... عليه

شاهد

ان شاهد الرضاع اربعة ان يعرفها ذات لبن وان

> وان يكون الثدي ح

يشاهد الرضيع قد التقم الثدي تحته ... القامة
الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحرك شفتيه

> ساعة ح

بالتجرع وحركة الحلق ولا تكفي صوت الامتصاص فبهذه
هذه الامور يحصل ... العلم العادي بوصول اللبن

> على البشرة وان كانت حكاية عنه الى كم ح

الى الجوف ثم اقامة الشهادة بذلك عند الحاكم عن معرفة اياه
ولا صورة لحكم بثبوت الرضاع مسألة

> بالبينة

اذا ... دعوى الاقرار بالرضاع والمطالبة بالبينة
عليه فالشهادة به مطلقة مسموعة ولا تفتقر الى التفصيل
على ما قال بعضهم لان الاقرار بالرضاع المحرم مسموع ...
الشهادة به ... وفرق بينهما بان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر

> ونهاية الرزق ح

القول بالتحريم الا بعد تحققه قال في شرح القواعد ...
لانه ربما بنى على رايه في التحريم ... [illegible]

للحاكم ويكون الفرق بان حكم الحاكم على رجل وامرأة بينهما
علاقة الرضاع المحرم مشار خطير فلا بد من الاحتياط
فيه بالتفصيل لما يقع الاختلاف بخلاف اقرار المرء على
نفسه فان عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم
جائز يوجب مؤاخذته بظاهر اقراره ومحقق لو فسره بما ليس
التحريم عند الحاكم لم يقبل منه وهذا الفرق وجيه لكن
للتامل فيه مجال واسع فان نفس اقرارهم مشروط بما هو
اهل ان يقبل منه ذلك مع قيام القرائن ونهوض الامارات
وشهادة الحال وقضاء العادات بقبوله في تعبيره
معقول منه شرعا وعرفا وقضيته ما عرفت وما ذكره العلامة
من الاستفصال عند ازاره شاهدة بذلك وبالجملة
مع الجزم بامكانه فقصد التفصيل قطعا
اختلف علماؤنا في قبول شهادة النساء

في الرضاع على قولين احدهما لا تقبل شهادتهن فيه
اصلا لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ذهب اليه
الشيخ في الخلاف وفي باب رضاع المبسوط وتبعه ابو عبد الله
ابن ادريس وشيخنا نجيب الدين يحيى بن سعيد صاحب
الجامع وهو منسوب الى اكثر الاصحاب ونسبه في الخلاف الى الجميع
وبه افتى العلامة في التحرير قال لا يثبت الرضاع الا بشاهدين
عدلين وكما يجري في ذلك هذه اليمين اذ لا مدخل
فيه لشهادة المرأة مطلقا كما لا تقبل شهادة النساء
اصلا في هلال شهر الصيام والافطار ولا في سائر الاهلة
والثاني وهو عندي اقوى ولعل ان شهادتهن في
الرضاع مقبولة واليه ذهب شيخنا المفيد
وتلميذه سلار بن عبد العزيز والشيخ في شهادات
المبسوط وعماد الدين بن حمزة مستوفي النوافل مع

وهو ظاهر ابن الجنيد وابن ابي عقيل ومختار المختلف و

الايضاح وفتوى الفقه الرضيفه وهو مقتوى الدروس
واستقربه في التحرير واستوجبه المحقق في الشرائع وتردد فيه
في النافع قال في التحرير لاثبات رضاع الآن عندي وجه
وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة الرجلين او رجل وامرأتين او اربع
نساء ايضا وهو متروك وهذا كان قول المرتضى ناهر
نقله في الدروس حيث قال ومنع ابن البراج من قبول
شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه وهو ضعيف
وقال ابو حنيفة من فقهاء العامة لا يثبت الرضاع بالنسوة
المنفردات احتج المانعون باصالة الاباحة وهي ضعيفة
ومعارضة بمراعاة طريق الاحتياط واحتج المثبتون انه امر
لا يطلع عليه الرجال غالبا فوجب قبول شهادتهن فيه كباقي
غيره من الامور الخفية عن الرجال كالولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة لتعذر [illegible] ونص [illegible] الصادق

المحتات

صح [illegible]

ع ان الشهادة

شهادة

ع ان شهادة النساء تقبل فيما لا يجوز للرجال النظر اليه
ابي
وعموم رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام
تقبل شهادة النساء اذا كن مستورات وخصوص
ما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله الصادق ع في امرأة ارضعت غلاما
وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها
فمفهوم الشرط يقتضي عدم التعلق على شرط عند عدم الـ
الشرط فينتفي عدم التصديق حينئذ عند انتفاء عدم الغير
وهو يلزم ثبوت التصديق عند تحقق الغير ولو كان من الرجال
واما ما قاله في الايضاح وفيه نظر لضعف السند وارسال العام
كونها ما دل بمفهوم [illegible] وهي فقرة المرتبة قلت
السند الصحيح لكون عبد الله بن بكير ممن اجمع العصابة
على تصحيح ما يصح عنهم ومفهوم الشرط من اقسام دليل الخطاب

لا قال لا

صح

صحح الاجماع

هذا عند اصحاب التصنيف في الجزئية التي جعلت الوسط
في قوته اعم من ان تكون موضوعها الاخص الثاني ولـ
بالنسبة الى موضوع المسئلة او الاخص بالاعتبار على ما قد
حققناه في حواشي مقامه كما يصدق الانسان نوع طبيعي
والحيوان جنس طبيعي وان الحيوان نوع طبيعي من كذلك
يصدق بعض الانسان نوع طبيعي وبعض الحيوان جنس
طبيعي وبعض الانسان نوع طبيعي بحسب الفرد
الاعتباري الذي هو الاخص بحسب الاعتبار وان
لم يصدق جزئيته بحسب النشو من الجزئيات التي
هو الافراد الحقيقية والاخصات الثانية المشتركة المعتبرة
عند ائمة العلوم العقلية ونصت تمام التحقيق في كتابنا
الافق المبين مسئلة ثم الذاهبون الى قبول
شهادة النساء في الرضاع اختلفوا في اعتبار العدد على اقوال

الاول انه لا بد من الاربع على كل حال فان كل امرأتين بمنزلة
رجل واحد ولا يكفي ما دون الاربع قطع به العلامة
وذهب اليه المحقق قال وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء
لا يقبل اقل من اربع واختاره شيخنا الشهيد في شهادات
شرح الارشاد وقال انه المشهور واختاره في ربع الاخير في
الاستبصار والوصية وعلى العهد جرى في رضاع
شرح القواعد وهو الاصح عندي الثاني قول الشيخ ابي
عبد الله المفيد في الرضاع شهادة امرأتين مأمونتين
في غير حال الضرورة فان تعذر العدد فواحدة مأمونة
كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فيما
وسأله عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
وليس هي من الدلالة على الشرائع فيه في شيء اصلا

وكذا تقبل في جميعها ونصفها او ربع الميراث على ما قاله في
المختلف لصحاح روايات منها صحيحة عمر بن يزيد عن
الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك امرأته
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع
على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام الثالث تقبل الواحدة في الرضاع
والحيض والنفاس والاستهلال والولادة والعذرة وعيوب
النساء من غير اعتبار حال الضرورة قال ابن الحسن بن ابي
عقيل وسلار بن عبد العزيز الثاني اعتبار الاربع
والقضاء بشهادة ما نقص عن العدد وخالف الاختيار وكذا
بالحساب عن ذلك في الاستهلال والوصية وهو مذهب ابي علي
بن الجنيد قال ابو حنيفة الرجال لا يطلعون عليه شهادة

النساء

النساء جائزة في العذرة والاستهلال والحيض والنفاس
بالفي الا باربع منهن فان شهدت دون اربع ثبت بحساب ذلك — بعضهن
وهذا انما يستقيم على ما قد عولنا عليه من الحمل بالقياس
ان لا نص ذكر في باب الرضاع ولا تنصيص ايضا على
العدد الجامعة **تذنيب** من تقضى بشهادة النساء
يشترط تفسير مصدر من الشاهد
في الرضاع ممن يسمع ويسمع دعوى الاقرار بين
نفس الارضاع والاقرار بالرضاع فتقبل الاثنين في
اثبات الاقرار بالرضاع الا شهادة ذكرين عادلين — عدلين
لان الاقرار مما يطلع عليه الرجال غالبا ولا كذلك نفس الارضاع
مسئلة لا تقبل شهادة المرضعة وحدها
بالرضاع عند اصحابنا اجمع خلافا لبعض الشافعية
اما اذا شهدت مع ثلث نسوة بناء على قبول شهادتهن في
تمحضات فان شهدت انها ارضعته مع علم التفصيل

ولو استندت الى شهادتهما بطلت وقد وجه فيها ايضا القبول
كما لو شهد الحاكم ~~وقبول انا استند الى~~ شهادتهما بعد
العزل للحكم وقد حكم بحاكم غير مستند اياه الى شهادتهما قبل
وان استند الى شهادتهما فيحتمل انها ان صدقنا بان رجعت
الاجرة بطلت شهادتهما لانهما تشهدان لنفسهما او فيه نفعهما
لا تقبل في ثبوت الاجرة وتقبل في نشر الحرمة والاوجه
اقربهما واستحضر جدي في شرح القواعد القبول لعدم جر
هذه الشهادة نفعا ولا استدفاعهما بها ضررا وحكمها
بها اقوى من علمهما ورواية ابن بكير السابقة تشعر بذلك
وتحتمل البطلان لان شهادة الانسان على فعل نفسه غير
مقبولة كما في الحاكم المعزول لا تقبل شهادته على حكم نفسه
وكذا القسام لو شهد على القسمة واما لو شهدت مع ثلث
انها ولدته فلا تقبل شهادتها قطعا للترتب النفع للرضاع

مسئلة

مسئلة لو شهدت ام المرأة او جدتها في
بنتها او ام الزوج او جدته او بنته بالرضاع
بينها وبين الزوج مع تمام نصاب البينة وحضور شرائط
القبول سمع عند اصحابنا وسواء في ذلك كان المدعي صح
للرضاع الزوج ام الزوجة لان تتضمن شهادة بنته
الشهادة على الوالد وقالت العامة اذا ادعت المرأة
وانكر الرجل لم تقبل شهادة ام المرأة وبنتها لانها
شهادة اما للبنت او للام وان انعكس الامر قبلت
لانها شهادة على البنت او على الام وذلك عندنا ساقط
لان علاقة الامومة والبنتية غير مانعة من قبول الشهادة
وحكى في التذكرة عن بعض الشافعية انه لا تقبل شهادة
البنت على امها بانها ارتضعت من ام الزوج لان شهادة
الرضاع يتوقف بشهادة الثدي والاستحصاد

البنت
بل لو ادعت الزوجة الرضاع
وانكر الزوج فشهدت به
بنته فكذلك لشهادة على الوالد
ح

قال الجوري رحمه الله تعالى في شرح القواعد وقد يقال
ان تحمل الشهادة يتحصل بقول الاثبات من الثقات
على وجه يحصل اليقين قلت وقد قال العلماء تكون من شهادة
الزور على قول من يقطع بشهادة النساء او على من تقبل
شهادتين فيما يصلح سواء كان الاصل رجالا او نساء
وسواء كان للخصم ما يقبل فيه شهادتين منهما او
تفردات ايضا وايضا لو شهد الام والبنت من غير
تقدم دعوى على طريق الحسبة تقبل كما اذا شهد ابو الزوجة
وابنها وابناها ان زوجها قد طلقها ابتداء فانه
تقبل ولا تقبل بعد الطلاق شهد الاصل **مسائلة**
شهادة الزور للفرق في حقوق الله المتمحضة اجماعا وتقع
في الاموال وحقوق الآدميين وفيها فيه مراعاة الحقين
كحد القذف وحد السرقة خلاف قال الشيخ في التذكرة

يثبت الهلال

لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا
لاصالة البراءة واختصاص ورود القبول بالاموال
وحقوق الآدميين ولا يبعد ان يكون مراد الهلال
بحسب ما يتعلق بحق الله سبحانه كالصوم والفطر
ونحوهما من العبادات لا ما يتعلق بحق انسان
كالاجارة والدين وفي انقضائها العدة وكذا لا يبيع في الشك
والدين ويحضر على ذلك صحيح الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكام لا
يجيزون الا شهادة الرجال اذا علم من ضرع بين الخصم
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية
الهلال فلا قال الشيخ في التهذيب والاستبصار يحمل
حقوق الناس فهو الخبر على الدين دون ما عداه
من الحقوق لما في اخبار كثيرة فاذا انضاع من جهتها

يتعلق بنشر الحرمة والاشتياق يجوز فيه الشهادة على
الشهادة لانه جهة مما يوجب ثبوت حد او تعزير
مسئلة اذا اشترى شخص اربع اماء فيهن اختان فمن
لا يحل له وطي واحدة من الاختين الا بعد ان يخرج الاخرى
الوطء من الرجال كان على كل امرأة من الاخت ان رجل
الوطء على كل امرأتين في منزلة رجل واحد فاذا كان في كل
اربعا ما ملكت لزم في الوطء ست عشرة امرأة مملوكة مسئلة
قد اسلفنا ان انه يحرم الجمع بين الاختين من النسب او من
الرضاع في العقد فلذلك يحرم في الوطء بالملك لا في الملك اجماعا
فاذا وطئ واحدة من الاختين المملوكتين حرمت عليه الاخرى
بالاجماع حتى تخرج الاولى عن ملكه فان وطئ الثانية عالما فقد
فعل حراما ولا يترتب عليه حد الا انه يستحق التأديب لانه يعزر على
التعزير بمقدار ما يراه الحاكم وهل يوجب ذلك تحريم الاستمتاع
بالاولى

بلغ قراءة [illegible] اعانني الله عليه

بالاولى فيه للاصحاب قولان احدهما وهو مذهب الشيخ
في النهاية والقاضي عبد العزيز بن البراج وعماد الدين
بن حمزة واختاره العلامة في المختلف وولده المدقق في
الايضاح وشيخنا الشهيد في شرح الارشاد وشيخنا علي
في شرح القواعد وهو الاصح عندي التحريم الى ان يخرج
الثانية او يخرجها عن ملكه بقصد البيع او الهبة لا لاجل
العود الى الاولى فاما مع الجهل فلا تحريم ويدل على ذلك ما في
الصحيح من طريق الصدوق والشيخ عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان
عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال
اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت أرأيت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها
لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا

وان كان قصدها الرجوع الى الاولى فلا وللاشهر في الصحيح ايضا
عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال اذا
وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة وهو يعلم
انها تحرم عليه حرمتا جميعا من غير طريق [illegible] ايضا في الجمع
من طريق رئيس المحدثين [illegible] عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ورواه [illegible] بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وعن علي بن رئاب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام كما في الفقيه بعينه [illegible] عن ابي
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام كذا في التحرير
وهذا من باب الحمل [illegible] للمقصود كما يتبع القائلين
الاول الثاني وهو قول ابن ادريس واختيار المحقق [illegible]
بن سعيد ومختار الذكرى وشرح القواعد وشرح اللمعة

الدمشقية

علیه م

الدمشقية بعدم تحريم الاولى بوطئ الثانية للاصالة الاباحة
واستصحابها ولان الحرام لا يحرم الحلال [illegible]
بعد اخراج الاخرى عن ملكه ولو لغرض العود [illegible]
[illegible] التحريم وهو الجمع بين الاختين وهذا القول ضعيف
قال شيخنا في شرح الارشاد لقصور الروايات الصحيحة
[illegible] وذكر بعض المتأخرين ان في
المسألة قولا [illegible] فرع الاول
هل موجب تحريم وطئ الموطوءة منهما عليه كالتزويج والرهن
او الكتابة يكفي في اباحة [illegible] الاخرى ام لا بد مما يخرجها
عن ملكه كالعتق والبيع والهبة [illegible] في القواعد وجزم
في الذكرى ان الرهن لا يفيد الحل لان [illegible] الوطء
المرتهن [illegible] وهو يقدر على فكها [illegible]
اليه واما التزويج والكتابة [illegible] فسبب التحريم [illegible]

ضعف

على بعد وفي التعليل ضعيف لان تعلق حق المرتهن بها
لا يقتضي تحريمها ثم التحريم والضعف منه فيهما والصحيح قواه
الايضاح واستحقه شرح القواعد وهو انه ثبتا من ذلك عدم
تحريم الاثر من خروج المرتهن بعد ذلك لو اسلم الحصين ...
عليه من وطء العبد الاخر فالطريق الاقوى حتى يحرم الاولى
من ملك الثاني هل يكون بمجرد العقد ان فاذن ملكه مما على
ان الملك يختص بنفس العقد ولكن انتفا الاستقرار الى زمن
الى المشاهر ... الى زمن الاستقرار واللزوم بانقضاء الخيار
استشكل ايضا في القواعد من ان النص المتفق عليه
التحريم قد غياه بخروج الاولى عن ملكه فهو غاية التحريم قد
حصل ولو كانت الغاية الخروج المستقر اللازم لزم تقييد
البائع من وقت الحاجة واخذه البائع بسبب مكان ...
ومن ان المقصود بالخروج عدم تمكنه من العود اليها ولم يحصل

السلطنة

السلطنة على الفسخ بالخيار فهي حكم المملوكة وقيل يتبع ظاهر
لانتفاء الدليل عليه واعتبر في الايضاح اشتراط اللزوم
قال في شرح القواعد انه بعد الاخراج اللازم متمكن من
العود اليها بالشراء والاتهاب وغير ذلك من العقود فلا
فلو الزم لاكتفى والاقرب عدم اشتراط اللزوم فلا بين
العقدين زمان مستقيمين ... لعدم استقرار الخروج عن
ملكه قبل اللزوم ولكن ما استقربه وهو الصحيح وفيه على
مقابل النص الثالث قال في التذكرة لو باع بشرط
الخيار فكل موضع يجوز للبائع الوطء لا تحل له الثانية
وحيث لا يجوز فوجهان للشافعية هذا كلامه وظاهره
يعطي استواء الحكم في اقسام الخيار ... لتحقق الاخراج
عن الملك الرابع الوطء في القبل والدبر سواء في تحريم
الثانية لتحقق الدخول والنكاح والافتراش بكل منهما ...

الوطء كالاستمتاع والتقبيل والنظر بشهوة فلذلك على الاشبه وان
كان للمزوجة وذلك بحلال الخامسة الصحيح لمن [illegible] ملك بعقد
من العقود الناقلة ثم فسخ البيع مثلا او ردت بعيب او
اقالة فلا بد من الاستبراء للملك الحادث وكذا لو طلقها
زوجها او عجزت المكاتبة فاستبرأتها ثم ان كان قد وطئ
الاخرى لم تحل المردودة حتى تحرم الموطوءة [illegible] السادس
لو كان الوطء بشبهة فهو كالوطء مع العلم في تحريم الثانية على الصحيح
وقيل اعتبر العدم لانها كانت [illegible] في حكم الاجنبية ولو كانت
الموطوءة منهما محرمة بسبب آخر كما لو كانت وثنية او مرتدة
او اختا من الرضاعة فوطئها [illegible] بشبهة قال في التذكرة
يجوز وطء الاخرى لان الاولى محرمة وفيه نظر السابع لو ملك
امتين فوطئ احدهما حرمت الاخرى على التأبيد فان كان
المحرمة عالما استوجب الحد ولم تحرم الاولى لان الزنا [illegible]
لا يثبت الحرمة

المختار

لا يثبت الحرمة وان كان جاهلا بالحال او الحكم فقيل تحرم الاولى
ايضا لو [illegible] وحكاه في التذكرة عن الشافعية ولا
تحرم عليه مسألة اذا وطئ امة بالملك الا
[illegible] ثم جاز له ان يتزوج باختها لتحرم
على الموطوءة ما دامت الثانية زوجته وهو هنا الجزم
والتذكرة وقواه الايضاح واستحسنه شرح القواعد وهو
الاصح عندي لان النكاح اقوى من الوطء بملك اليمين
فاذا اجتمعا وجب تقديم الاقوى والاستفراش بالنكاح
اقوى لانه يتعلق به الطلاق والظهار واللعان والايلاء
والميراث وسائر الاحكام وان كان فراش الملك اقوى
لم يندفع بالاضعف ولم يثبت في القواعد الجواز الا انه
منع لانه كانت تصير بالوطء فراشا فلحوق الولد به وان كانت
مفترشة فالجواز ان يرد نكاح الاخت على فراشها كما لو نكح

وقواه

ثم بلغ قراءة
افاض الله
عليه

المرأة على نكاح اختها والجواب انه قياس مع [illegible] قيام
الفارق لان الفراش بالنكاح اقوى من فراش الوطء بملك
اليمين **مسئلة** لا خلاف في انه يحرم ادخال
بنت الاخ على العمة وكذا بنت الاخت على الخالة بعقد النكاح
يعم العمة والخالة من النسب ومن الرضاع [illegible]
جمعهما في العقد الا بالاذن وسواء في ذلك كونهما حرتين
او امتين او على التفريق واما جمعهما في الوطء بملك اليمين
ففي القواعد ان فيه اشكالا ويتصور هنا كصور [illegible]
كون العمة وبنت اختها والخالة مملوكة وبنت الاخ او الاخت
معقودا عليها او بالعكس [illegible] اذا وطئ العمة مثلا بالملك ثم
من [illegible] قوله لا تنكح المرأة على عمتها وغيره من النصوص
ايا ما [illegible] وعلى ان النكاح حقيقة في الوطء ومن شرط [illegible]
شرعا في العقد ولا يرد منا [illegible] واللفظ لا يستعمل في

حقيقة

وبنت اختها مملوكتين للواطئ
و[illegible] العمة والخالة [illegible]

[illegible]

حقيقة اللغوي والشرعي معا وبعض الاصحاب [illegible]
بالتزويج وايضا [illegible] لفظ النكاح بالنسبة الى الامة [illegible]
والاعتبار لاذنها [illegible] يصح [illegible] عليها حيث
يتوقف نكاحها المذكور على اذنها والاقوى الاول [illegible]
للاشتباه [illegible] الصادق عليه السلام في صحيحة ابي الصباح الكناني
عنه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
ولو وطئ العمة مثلا بالملك [illegible] الاشكال في جواز العقد على بنت
الاخ [illegible] كما في العقد على بنت الموطوءة بالملك [illegible]
عليها [illegible] او وطئ [illegible] المذكورة على رضا [illegible]
ايضا [illegible]
[illegible]
الاخ بالملك [illegible] الاشكال [illegible] الاذن [illegible]
والتوقف اقوى [illegible]

او الخالة فان كانت موقوفة وبنتها ان تعرضت مراعاة الكرم

لاحقة اذا عقد على بنت الاخ او بنت

الاخت وعنده العمة او الخالة فان رضي العقد باذنهما العمة والخالة

ثلاثة في العقد عند اصحابنا الا الصدوق فان ظاهره في

المقنع الجواز لتحريم مطلقا لكن الاجماع على ايقاع العقد بلا اذن

ادخال العمة والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت وان كان

من غير سبق الاذن منهما فللاصحاب اقوال الاول بطلان عقد

الداخلة فيقع فاسدا والاعتداد رضا المدخول عليها اخيرا فاذا — من ابن ادريس

رضيت احتيج الى استيناف العقد ويتزلزل بذلك عقد المدخول عليها

فيكون لها الخيار في فسخ عقد نفسها واعتزال الزوج من

غير طلاق وهو مذهب ابن ادريس وشيخ الطائفة الثاني

بطلان عقد الداخلة وبقاء عقد المدخول عليها على ما كان من

غير خيار الفسخ والاعتزال ذهب اليه المحقق نجم الدين في كتابيه

وهو الصحيح

وهو الصحيح عندي في المذهب الثالث تزلزل عقد الداخلة

خاصة فيقع موقوفا على رضا المدخول عليها فان اجازت — فيهما

لزم واستقر وان فسخت عقدها ثابت اللزوم على حاله لا

به العلامة وجمع من المتأخرين ونقله عن المحقق

ايضا الرابع تزلزل العقدين جميعا فللمدخول عليها

مخيرة ان شاءت امضت وان شاءت فسخت عقد نفسها — فيجب عقد الداخلة وان شاءت

واذا رضيت استقر العقدان واستقرا على اللزوم وهو قول الشيخ

وسلار بن عبد العزيز الخامس تزلزل العقدين وعدم خيار

المدخول عليها في فسخ عقد الداخلة بل هي مخيرة بين الرضا

بذلك وبين فسخ عقد نفسها والاعتزال عن الزوج لا بطلاق

اختاره عماد الدين بن حمزة والقاضي بن البراج الطرابلسي

احتج ابن ادريس على بطلان عقد الداخلة بان العقد على بنت

اخت الزوجة او بنت اخيها منهي عنه والنهي يدل على الفساد

الله عليه وآله وسلم

اما الثاني فهو منطوق النبوي صلعم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلم
قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سمعت الصادق عليه السلم
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة وهذا الظاهر مع الاذن وكون الطارئ [illegible] عدم
هي بنت الاخ او بنت الاخت اما مع الاذن او كون الطارئ
نكاح العمة والخالة فاصحابنا يقولون بالصحة ويدل على ذلك
صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم لا تزوج ابنة الاخت
على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير
اذنها والاجماع على مساواة العمة والخالة في ذلك واما ان
النهي يدل على الفساد فقد بين في الاصول واما ان المراد
عقد المدخول بها فلم يتعرض له الاصحاب ولعله من غلط في التخلف علينا
بان النهي

بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات انما ذلك في العبادات
وبانه لو يقع العقد الطارئ فاسدا لم يكن للتخيير في فسخ
عقد نفسها وجه لان المقتضي للفسخ الجمع وقد وقع بوقوع العقد
فاسدا الجمع قال في شرح القواعد ولقائل ان يقول ان النهي
في المعاملات وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على
عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من جهة
الجهة كالنهي عن نكاح الاخت والعمة والخالة وكما في النهي عن
بيع الغرر في البيع والنهي فيه محل النزاع من هذا القبيل
والحق ان لا فرق بين العبادات والمعاملات في دلالة
النهي على الفساد كما هو ظاهر [illegible] على الالسن وما [illegible]
بالامر والامر في غير الحقيق اصلا وتحقيقا
في الاول وحقيقا للحق في البيع الفاسد وايضا
انقطاع النهي عن عمل ما عبادة كان او معاملة كان فاسدا

نفس العمل او جزءا اما من اجزائه او شرطا من شروطه
وجوده كما النهي عن الصلاة في الحيض فان الصلاة فيه مكانا
مغصوب والنهي عن بيع العين بالزائد من جنسها في الجنس الربوي
مقتضية فهو لازم الفساد ومن قبيل النهي عن نكاح
المحرمات وان كان تعلق بوصف من الاوصاف اللازمة
او غيرها من الامور المقارنة خارج عن قوام اصل الذات
وحقيقتها من قوام الذات والوجود من اجزاء الذات وتوجه
للصلوة فيقتضي من ذلك فساد العمل الا انما يستلزم ترتب الاثم
على الاتيان بالمنهي عنه كما النهي عن الطهارة من الآنية المغصوبة
او ضمها وكذا الوضوء بالماء المغصوب ومن ذلك النهي عن البيع وقت البيع
النداء وايضا لو شرط التسليم فالكلام من جهة الشروط
على ما سلف ذكره فالنهي هنا كذا في الفاسد اما في ذكر
العلامة من على [illegible] ولزوم عقد الاجرة عليها بالصحة

البقاء

البقاء او بان المنهي عنه هو العقد الذي يختص بمقتضى النهي
فان فسد فلا بحث وان كان موقوفا ترتفع الاثار ويبقى
اللزوم فلا يصح حقيقة تزلزله وفي تزلزل العقد الذي وعدم
وقوعه فاسدا لجزم بوقوعه اما صحيحا او فاسدا والعقد
فنازلا تعقبه رضا من يعتبر رضاه المزيج وفي هذا العقد
فوجب الحكم بصحته قبل الرضا لا يكون فاسدا والا لم يلحقه
فيكون صحيحا الا موقوف اللزوم على الرضا وبانه عقد صادر
بدون رضا من يعتبر في صحته رضاه فكان موقوفا
على رضاه كما الصادر من الفضولي ولا دلالة للاخبار المتقدمة
على انه من بعد حصول الرضا يقع فاسدا بل فسادها المنع
من العقد بدون الاذن وذلك مع عدم التصريح بالبطلان
اعم من كونه الاذن سابقا او لاحقا ثلث روي محمد بن احمد
بن يحيى في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال

سألته عن امرأة تزوجت على عمتها وخالتها قال لا بأس
وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج
بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل
فنكاحه باطل وهذا صريح في التمييز على البطلان وفي
شرح الشرائع من منع عقد الداخلة في طريقه بانه
مجهول وحال المجهول لا يعرض لسقوط سند المتهم فان سنان
بن محمد واحمد بن محمد بن عيسى مع الالتهام في شدة الظهور
واستقصاء الاسانيد التي في طريقها بنان من الادلة
المستمرة القبول عندهم وصحيحة محمد بن مسلم السابقة ايضا
كان اصلها على اعتبار سبق الاذن في الصحة فلم يعتبر البناء | حيث اشتملت على البناء في قوله
الا العيان والسابق الى الوهم في مثل ذلك للصحة المراد | الآباء ذنبا
السببية بما اعتبار حصوله في وقت عقد التزويج ولذلك | قائم في
موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا صلوات الله
عليه

عليها أي رجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق
بينهما وانما يصح ذلك مع عدم الاذن على مختار السواد الاعظم | الاكثر
من الاصحاب وهو الحق واما الاصل والقوم فمعزولان
عن العمل بها دون النص والخصم واستدل الثاني على
تزلزل العقدين بان العقد الطارئ صحيح فيتداعى
العقدان فيتزلزلان ثم ان في المختلف منعهما وكلام
الاصحاب لمن فيه استبعاد لان عقد الداخلة صحيح في
نفسه لصدوره من اهله في محله جامعا للشرائط المعتبرة
واذا وقع صحيحا وقت شبهه وشبه عقد المدخول
عليها الا عدم اللزوم ثم كان لهما فسخ عقد الداخلة
كان لها فسخ عقدها وهذا الانتصار في غاية الضعف
جدا فقد دريت ان بطلان عقد الداخلة مستتبع البطل
وعلى تقدير صحته تساوي السببين غير صحيح كما لا يخفى

الابضاع لسبق ثبوت اللزوم للعقد السابق واللازم
لا ينقلب جائزا من غير دليل يقتضيه فان قيل الزوجة
السابق العاقد ان وظاهر الحال الجهل علينا الظاهري
الجهل بنفس الامر عليه في علم الله سبحانه فلم لا يجوز الانفكاك
في نفس الامر كالشرط في عقد الفضولي [illegible] عدم
الاجازة انقلابه من الصحة الى البطلان في نفس الامر
ولجهل علم الله العزيز العليم بسلطانه تلك الصحة في عقد
الفضولي مطلقا بطلانه في نفسه [illegible] وعدم وقوع
في نفسه اصلا من بدو الامر على ما تدريناه في غضون ما
ظننتكم اياها عن قليل في بابه وهو احد من عقد الفضولي الباطل
اذ ليس للمدخول عليها سلطان على الامر في عقد الداخلة ولا
هي من اركان العقد بل انما رضاها شرط في صحة
الرضا مثلا في عقد الفضولي فانها ركن العقد وبيدها الابتداء

والرضا

والرضا ابو فرضنا اجازتها اقوى في امارة الصحة من
اجازة المدخول عليها من هذا الوجه بلا تأمل
ذنابة فيها تنبيهات الاول قال القاضي
ابن البراج وان لم ترض العمة والخالة بذلك ولم تفسخ الزوج
العقد كان لهما اعتزاله وهذا القول بظاهره يعطي
ان العمة والخالة ليس لهما فسخ عقد الداخلة بل للزوج سلطنة
الفسخ وتسويغ الفسخ للزوج لا لبطلان العقد وهو ضعيف
لانه على تقدير عدم البطلان لا يكون الفسخ الا للزوج
لانها فلا يكون لها [illegible] كان [illegible] الا بالفسخ الى
المدخول عليها الثاني لو قلنا للمدخول عليها ان تفسخ نكاحها
الجب الارتفاع حتى تخرج الفاسخة من عدتها للبينونة
كما في سائر الفسوخ وقد نص على ذلك ابن ادريس لا النفقة
لها عليه [illegible] الدخول بالداخلة وكذلك العقد على الاخت

ثم بلغ قراءة [illegible] عليه

الفاسقة وعلى حاشية من ضمن الفسخ وابن حمزة والفاضل
ثم لا يوجب الارتقاب الى انقضاء العدة فيحرم عليه
العدة وطؤ بنت الاخ او الاخت والعقد على احديهما وعلى
الخامسة ويلزمه وجوب الانفاق عليها مدة العدة الثاني
ذكرت العامة ان الضابط هنا تحريم الجمع بين كل امرأتين
بينهما قرابة او رضاع لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح
الاخرى فيدخل في الجمع بين الاختين وبين البنت
وامها وان علت واختها وان سفلت وكذا الجمع بين المرأة
وعمتها او عمة احد ابويها وكذا بين المرأة وخالتها او خالة
احد ابويها من القرابة او من الرضاعة وعلى قول الصدوق
يصح هذا الضابط على عمومه وعلى القول الذائع فيما عدا الجمع
بين العمة وبنت الاخ والخالة وبنت الاخت الا باذنهما
الرابع لو كانت الداخلة العمة او الخالة نسبا او رضاعا

والمدخول عليها

والمدخول عليها بنت الاخ او بنت الاخت مع عدم علم
العمة والخالة بذلك فلذلك الاقوى بل الاصح عندي بطلان
عقد اللاحقة من راس لصراحة نصوص الاحاديث
ولا سيما صحيحة ابي الصباح الكناني ومستفيض العلامة
في القواعد وقوع العقد متزلزلا حيث قال ولو ادخل
العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت وان كانتا
والاقرب ان للعمة والخالة فسخ عقدهما او جهلتا الا الداخلة
عليها قال الحبر المحقق النحرير اعلى الله مقامه
في الشرح استدراكا لكلام فخر المدققين في الايضاح
والتحقيق انه اذا تزوج عمة زوجته او خالتها مع علم
العمة والخالة صح النكاح ولم يتوقف على رضا بنت الاخ
وبنت الاخت ولو جهلتا فالاقرب عند المصنف ان لهما فسخ
عقدهما اذا علمتا وليس لهما فسخ عقد المدخول عليها هذا اللفظ

ويمكن ان يكون المراد المدخول عليها فانه ليس لها فسخ عقد
بل على الحكم الاول لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق
عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها
وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ولم يعرف من العمة
والخالة احد فالفرق لعدالته ورواه محمد بن مسلم عن
الباقر عليه السلم قال لا تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ و
ابنة الاخت بغير اذنهما واما الحكم الثاني فوجه الفرق
فيه ان الجمع بدون الاذن ممنوع منه ولا سبيل الى افساد
عقد المدخول عليها لسابق لزومه ولا الى بطلان العقد
اللاحق لان الجمع وان كان ممنوعا منه الا ان المنع ينتفي
بالرضا فيكون موقوفا على رضا العمة والخالة فان
رضيتا لزم والا كان لهما الفسخ وتحقيقه ان الحق
في ذلك لهما لان الغرض حرمتهما فاذا رضيتا انتفى السبب ويحتمل
بطلان

خالتها

بطلان العقد الطارئ من راس لثبوت النهي عنه
والنهي في غير العبادة انما يدل على الفساد اذا لم يكن
راجعا الى شيء من اركان العقد فانه راجع الى بعض
الاركان كبيع المجهول والعقد على بعض المحرمات فان
العقد يقع باطلا قطعا والتحقيق في هذه المسئلة
ان رضا العمة والخالة ان كان شرطا لصحة العقد
كان المشروط بالرضا اذا وقع بدونه باطلا اولى العقد
كما لو كان من جملة السبب حكم بالبطلان لكن يقع العقد
متزلزلا والا لا يلزم من المنع الاشتراط انتهى قوله
ويقع متزلزلا ثم قال ويحتمل احتمالا ثالثا وهو بطلان
العقدين معا لان كلا من العقدين بالنظر الى
ذاته صحيح واجتماعهما ينافي صحة الآخر ولا اولوية
فيبطلان معا وضعفه ظاهر فان الاولوية للعقد السابق

حققه ولم يتعرض الشارح [illegible] الى فصل هذا الفصل
الشيخ في الشرح في الرضاع
هنا وسيأتي مثلها ولا في نظير هذه المسئلة الآتي
قال في القواعد يحرم بنت اخت الزوجة عمها وبنت
اختها وان نزلتا على اشكال يحرم جمع [illegible] اذا لم تجز الزوجة
فان اجازت صح فقال الشارح المحقق ان التحريم كما يتعلق
ببنت الاخ والاخت للصلب كذا يتعلق بغيرهما على اشكال
وهو المراد بقوله وان نزلتا ومنشأ الاشكال من ان
المفهوم من تحريم ادخال بنت اخت الزوجة او بنت اختها
عليها انما هو احترام العمة والخالة وهذا [illegible]
انتفى التحريم في بناتهما اولى لان بعد الدرجة يقتضي
زيادة الاحترام ومن حيث ان النص ورد الا على بنت
الاخ والاخت ولا يصدق ذلك الا على بنت الصلب
لان بنت البنت لا تصدق عليها البنت الا مجازا والا

اربع

اربع نظرا الى استفادة ذلك بالمجوز ولان الاحتياط
[illegible] الروح هو الحفظ انتهى كلامه والتحري عندي على
ما رجحه والاصح بطلان العقد راسا لا توقفه على الاجازة
كما قرر اه عندنا والحكم في نظيرة هذه المسئلة في
ادخال العمة والخالة على بنت الاخ وبنت الاخت
ايضا على هذا السبيل خاتمة منها
طائفة من اللواحق والمتممات والاحكام والآداب
والمطالب الطائف والنوادر [illegible] يحرم
على الولد منكوحة الجد لابيه او لامه وان علا وعلى الا
منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل وسواء في ذلك
النسب والرضاع ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الآ
[illegible] ولا ابنتها [illegible]
الشك في ابن الرجل من النسب [illegible] الرضاع

بنت

والمتممات

ثم بلغ قراءة [illegible] اعانه الله عليه

وبنت زوجته المدخول بها التى ولدتها بعد خروجها
عن حبالة نكاحه فاما ابنتها المولودة قبل دخوله
فى زوجيته فلا باس وردت بذلك الرواية وحكم
بالاصحاب ضابطة اختلفت الروايات
فى تزويج القابلة وابنتها من طرق العامة فى الخبر
ورجحه المحدثين فى الكافى صحيحة معوية بن عمار عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قبلت ومرت فالقوابل قال م
اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه وروى
الا ابو جعفر بن الثلثة رضوان الله تعالى عليهم باسناده
عن ابى محمد الانصارى او من عمرو بن شمر عن جابر
بن يزيد الجعفى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هى بعض امهاته
ومن طرق الاستبصار هى من بعض امهاته ومن على بن الفقيه من كبعض امهاته ومن طريق
الحكم
ابى حمزة
الحكم عن على بن حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلم قال لا يتزوج المراة التى قبلته ولا ابنتها
ومن طريق الكافى عن ابى ابى بصير عن خلاد السندى
عن عمرو بن شمر عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ومن طريق عن
ابان بن عثمن عن ابرهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال
اذا استقبل الصبى القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه
ولدها قال الشيخ فى الاستبصار انه محمول على ضرب الوجه
من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود
فاما اذا لم تربه فليس بمكروه ايضا والذى يكشف عما ذكرنا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى نجران عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد

قبلت المرأة والمرتضعة الثلث الاخيار وانما كان قبلته
وربيبته وكذلك فان انتهى نفسى عنها وولدى ربيبة
آخر وصدق فى دخن تقول بالوطء الاكراهية اللذين
اذا ما انها قبلت ربيبته جميعا من الاضار وانما ينقل
عن المحل على التحريم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد
محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام تزوج
المرأة مسلمة قال سبحان الله ما حرم الله طيبين ولا
ضابطة لا في التحريم المرضعة كل امرأة
حية والقرة بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او بملك
يمين او بشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن
تمام او سقط فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل
ولا الخنثى ولا من ذر اللبن من غير ولادة ولا من لبنها
من زنا ويشكل المسكوت بالشبهة الاترى والاقرب
على ما رو

على ما رواه ضابطة في الصحيح من طريق
الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن زرارة قال سمعنا با جعفر عليه السلام يقول ان العبد
لاجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه فقتضاه
شدة الكراهة وسواء في ذلك الامة واليه من الرابية ومن
الرضاعة ضابطة لا يشترط اذن الزوج ولا
اذن المولى في الارضاع اما الزوج فلانه ليس يملك
الزوجة ولا لبنها وان كان اللبن منسوبا اليه نعم ليس
ما هنا ان كان يستلزم الارضاع ارتكاب حرام كتعطيل
بعض حقوق الزوج من الاستمتاع بها والا يلزم من ذلك
ترتب اثر التحريم على هذا الارضاع واما المولى فلانه
مالك الامة فيستلزم كون تصرفها في لبنها متوقفا على الاذن
ولا منافاة بين عدم جواز مباشرة الارضاع وترتب

ثم الحرمة على ضابطة الحصر من سبيل
ولا النسب والبنت على ما تدل ابتداء بان تحل الف الحرمات
الرضاع من لبن الزنا انما ترتب عليه الاحكام ابتداء
دون التحريم خلافا لابن جنيد في كتابه الاحمدي والشيخ في
موضع من المبسوط فحكم الزاني بالنسبة الى بنته الرضاعية
والزانية بالنسبة الى ابنها الرضاعي في تحليل وكذا الرضيع
من الرضاع بالنسبة الى الزاني الذي هو ابوه الرضاعي
من لبن الزنا وزوجة بنت الزنا من الرضاعة بالنسبة
الى ابنها الرضاعية الزانية فيما يرتبط بشبهها كلها الا
التحريم ولكن من ابعاد القرابة فالتحريم المتعلق بالنسب
يثبت من جهة الزنا اذا تولد منه ولد فيحرم على الزاني
الحلال ومن ثم انه كما يحرم على الزانية المتولد منها بالزنا
اجماعا من اصحابنا لان ذلك ابنه لغة ولذا في اللغة وجب العرف

حقيقة

حقيقة وانما نفي عنه ثبوت بعض الاحكام شرعا كما في
الارث مثلا لفقد بعض الشرائط او حصول بعض
الموانع كما لا ارث للكافر من ابيه المسلم ولا للقاتل
من ابيه المقتول وتحليل من ادعى الجمع بكون المتولد
من الزنا كافرا ولا اجماع على المسلم مع عدم ثبوت غير مستقيم
لتعلق من الحكم فيما اذا كان الزاني كافرا اما بالنسبة الى
جواز نظر الزاني الى بنته والزانية الى ابنها والانعتاق
بالقرابة لو ملك اباه او ابنه من الزنا وما جرى مجراه
ورد شهادة ولد الزنا على ابيه حيث تقبل شهادته
على من عداه وسقوط القود اذا قتل الزاني ولده
من الزنا ونحو ذلك ولد الزنا مع امه الزانية
غير ذلك من توابع النسب فقد استشكل العلامة الاحكام
وما جرى مجرى الغير اعلى الله مقامه ... مورث فيه

الزاني

الزاني وزوجة الزاني علي

القواعد وعدم الخلاف في شيء من هذه الاحكام الا
سبيل الكراهة اخذا بمجامع الاحتياط وتسكينا لاكثر
حتى يثبت الناقل لتحريم النكاح لحرمة في ذلك فان تعلق
الزوج حكم توقيفي يتوقف امره على ثبوت النص والحق
في محل الالتزام عدم القطع بالجهة المحرمة لان امر مبني
على شدة الاحتياط وكمال الاحتياط مسئلة
الرضاع مؤثر في الطباع ونسبته من جملة الملكات
وغريزة الاخلاق ولذا قال النبي صلى انا سيد ولد ادم
ويروى انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في
بني سعد واسترضعت في بني زهرة وفي موثقة غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه انظروا من ترضع اولادكم
فان الولد يشب عليه وفي الصحيح عن هرون بن مسلم

عن مسعدة

ثم بلغ قراءة ادام الله افضاله عليه

عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين ع يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد
يشب عليه وفي حسنة محمد بن قيس البجلي الكوفي فيما
رواه عاصم بن حميد عنه عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق
وفي الصحيح عن فضيل بن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي وفي
معناها اخبار اخر سواها فلذا حكم الاصحاب بكراهة
استرضاع الكافرة وانها اشد من كراهة استرضاع
الحمقاء فان اضطر الى ذلك استرضع اليهودية والنصرانية
ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولو استأجر الظائرة
شرط عليها اجتناب ذلك ومنعها ان ترضعها في منزلها

الحديث فان اللبن يغلب الطباع
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسترضعوا الحمقاء. م

بالوضاء

وينبغي على هذا الشرط ولا يسلّم الولد اليها لتحمله
الى منزلها لكونها غير مأمونة على الولد وقد وردت الرواية
بذلك كلّه عن الصادق عليه السلام ومقاربة المجوسية اشدّ كراهية
واشدّ منها مظاهرة امرأة ولدت من الزنا وابنتها
المولودة من ماء الفجور ففي الصحيح عن [illegible]
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال
لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وفي
الموثق عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها انتهى وورد في الصحيح
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن
اليهودية والنصرانية احبّ اليّ من ولد الزنا وكان يكره

بالشرط

والمجوسية

باب

باب ولد الزنا اذا احلّ مولى الجارية التي فجر بها المرأة
فحلال وفي الصحيح مثل الاسناد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن طريف
عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت
تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وفي
طريق [illegible] عن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا
الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال
نعم هذه الاخبار على سطوتها العمل [illegible]
ولكن لا يعدّ تحكم استطابة اللبن بذلك الحصر الزانية
المملوكة فلا يطيب لبن بنت الزنا المخلوقة من ماء الفجور
اذا كانت امها امة فاحلّ مولاها ما صنعت مما يلحق
افضل ما يرضع به المولود لبان امه فانه [illegible]

عليه السلام

فليحللها

الماء قاله للمؤمنة العفيفة الوضيئة الحسناء فقد روى
طلحة بن زيد في الموثق عن ابي عبد الله الصادق عليه
السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه الصدوق
في الفقيه مرسلا عن علي عليه السلم وفي الحسن عن محمد بن
مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك بلبن الحسان
واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وفي الصحيح عن فضيل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من
الظؤرة فان اللبن يعدي وفي الصحيح عن [illegible] بن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع
للصبي المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا
يشربن الخمر ويمنعن من ذلك وفي الصحيح عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالته يعني الصادق عليه السلم عن رجل دفع
ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيته — ترضعه في بيتها

قال

قال ترضعه في بيتك اليهودية والنصرانية وتمنعها
من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بالولد
الى بيوتهن والزانية لا ترضعه وكذلك فانه لا يحل لك و
المجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى محمد
بن علي الحلبي في الحسن عن عبد الله بن هلال عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظاءرة المجوسية قال لا ولكن اهل — المجوسية
الكتاب **ضابطة** روى الصدوق في
الفقيه مرسلا وفي الحسن انه ارسل وصح عن زرارة
في قوة المسانيد الصحاح على ما قد اسلفناه غير مرة
واحدة قال او سئل الصادق ع الام احق بتسليما
وهي ترضع احد ابنيها بجهد او احدى فقال الام احق لا
ترضعه من ثدي واحد واقصى من كليهما ان يكون احدهما
طعاما والاخر شرابا ورواه رئيس المحدثين ابو جعفر الكليني

ورواه الكافي مسندا عن علي بن محمد بن الخطاب عن محمد
بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام
اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد
ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا

ضابطة روينا في الصحيح عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس ابي عبد الله البجلي الكوفي الثقة الثقة صاحب
كتاب القضايا المعروف عن مولانا الباقر ابي جعفر الاول عليه السلام
قال كانت على عهد علي عليه السلام جاريتان ولدتا جميعا
في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة ابنته
الابنة فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت
ابنه فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة ابنها
الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان

يوزن

ابنة

يوزن لبنهما وقال التي هي اثقل لبنا فالابن لها
وذكر رواه ابو جعفر الصدوق في الفقيه وابو جعفر
الطوسي والكافي وفي الطرق الجمهورية انه كان قد وقع
ذلك الامر في زمن ثاني متقمص للخلافة فتحير في الحكم ورجع
الى يعسوب الموحدين عليه السلام فامر بذلك ضابطة
قال المحقق في المعتبر قال بعض فقهائنا لبن البنت
نجس لانه يخرج من مثانة امها وروى السكوني والنوفلي
عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي جعفر عليهم السلام
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قال
قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم ولبن الغلام لا يغسل منه لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين ذكره العلامة في المنتهى قال وفي
طريقها ضعف والصحيح ذلك الخبر طاهر ... الا في
الادمي

~~قبل ان تطعم~~
الثوب ولا بول الغلام قبل ان يطعم

الذكر بعض نحو الصف فمن لا يعلى السطح الماء او بالكر
من حال الاستكوف وما استعمل من الحكم بالطهارة طرح
والرواية المؤيد عليه الندب كما ذهب اليه شيخنا الشهيد
في الذكرى **ضابطة** من وجوه التكليف
باستكمال [illegible] عن موسى بن بكر عن علي بن الحسين بن الحسن
الفرر ورات اشتغلت الان نحو حديث من حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وعن عيسى بن
زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع
سنين ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر
ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله
لثمان وعشرين سنة الا التجارب وروى الصدوق في
الفقيه مرسلا قال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا
ويؤدب سبعا

ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلاث وعشرين
سنة وينتهي عقله في خمس وثلاثين سنة وما كان بعد ذلك
فبالتجارب **ضابطة** من السنة ارضاع الولد
حولين كاملين فاذا انقص لحقه اثم لم يكن به باس وان نقص
عن ذلك كان جورا على الرضيع غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين
ما لم تكن ازيد من شهرين ولكن الاشتغال المرضعة الايد على
الحولين لحقوه وفي الخبر عن ابي محمد بن سنان عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وفي صحيحة ابي عمر عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس للحبلى ان تاخذ في
رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض
منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وفي الصحيح
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين قال
عامين قلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء
قال لا **ضابطة** إذا كانت أم الولد حرة لم تجبر على
الرضاع في الحولين سواء عليها كانت شريفة أو وضيعة
موسرة أو معسرة [illegible] ترضع ولدها في العادات أو لا وكانت مزوجة على الدوام
أو متمتعا بها وكذا لو كانت الرضاعة أمة فأما أم الولد فللمولى إجبارها
على إرضاع ولدها وإذا تبرعت الأم بالإرضاع لم يجب على الزوج
الزيادة في نفقتها [illegible] وإن طلبت الأجرة وجب على الأب دفعها
إليها من ماله إذا لم يكن للولد مال ولو كانت الحرة مطلقة طلاقا
بائنا أو المتعة [illegible] أو الحرة على الإرضاع جاز للأب عقد
الإجارة عليها وإعطاؤها إياها ولو كانت في حباله أو مطلقة طلاقا
رجعيا فالأقرب في التحرير أنه يستحق [illegible] الأجرة [illegible]

الإرضاع

أو غير شريفة

أو اعتقت [illegible]

والأصح للأب أن يعقد عليها عقد الإجارة للإرضاع
والثاني جواز ذكره هو الأقرب عندي قال وكذا لو استأجرها
لحضانة أو خدمة غيره [illegible] الاستقرار [illegible] حقوق الاستمتاع
وإذا أخذت الأم الأجرة ولم [illegible] ففيها [illegible] حق العقد
من جواز أن لا ترضعه بنفسها بل تسترضع أخرى قولان أحوطهما
العدم [illegible] المراضع والحواضن [illegible] وإذا
تبرعت الأجنبية بالإرضاع ورضيت الأم بالتبرع [illegible]
وكذا إذا رضيت بأقل من أجرة الأجنبية أو رضيتا بالأجرة
سلمه إلى الأجنبية المتبرعة [illegible] الأم أجرة وفي الكافي والتهذيب
والاستبصار مسندا وفي الفقيه مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] الحرة على إرضاع الولد وتجبر أم الولد [illegible]
من ترضع الولد بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة
دراهم فإن له أن ينزعه منها إلا أن ذلك أصلح له وأرفق به أن يترك

الإجارة

الأجنبية

الصادق ع

مع انه فالاقتصار عليها وان تعاسر ثم في وضع الامر ولك
وجه الاصلحية لكون مادة لبنها اوفق بمزاج الصبي لتغذيه بها
دما قبل الولادة ولما رواه الصدوق عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عن مولانا الصادق
ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
وعلى ابنه في رجل اصابنا استرضع له فاما اجر رضاع الصبي مما يرضع
من لبنها **مسئلة** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام
صدقا الاب في المبسوط المراد قول الاب بيمينه لانه في حكم المنكر
لكونه دافعا عن نفسه وجوب الاجر والاصل براءة ذمته منها
وتردد فيه المحقق واستشكل العلامة لكون الام هي المنكر لحق
ثابت لها والاصل عدم سقوطه الى ان يثبت وجود المتبرع
مسئلة اوجب ثلثة من الاصحاب منهم العلامة في
القواعد وشيخنا البارع الشهيد في اللمعة على الام رضاعها اللبا

اللباء

ثم بلغ قراءةً ايده الله عليه

اللباء بكسر اللام واسكان الموحدة على وزن ضلع وضلع وقال
الجوهري اللباء على وزن فِعَل بكسر الفاء وفتح العين وهو اول
اللبن عند الولادة محتجين بان المولود لا يعيش من دونه
غالبا وان عاش نادرا فلا يشتد عظمه ولا تقوى بنيته
وعند ثلثة الاول في عدم الوجوب بين اللباء وغيره وبعض
الذاهبين الى الوجوب يذهب الى التحديد بمقدار ما يجب
بثلثة ايام مستندا الى افتقار المولود الى ذلك في القوة على
البقاء ثم اختلف الموجبون في استحقاقها الاجرة عليه
فقيل بالمنع من ذلك وان كان للرضيع او لوالده مال لعدم
جواز اخذ الاجرة على الواجب الاتيان به وقيل بالجواز والذي
ذهب شيخنا الشهيد نظرا الى ان وجوب فعل الارضاع
ليس بحاد منه كالواجب على مالك الطعام بذله في المخمصة
للمضطر اليه وان كان الاستعاضة منه اذا كان بحرا

عليه العوض

في الصحاح
واما قول الشيخ المقداد في التنقيح
اللبا بكسر اللام وفتح العين ومد
اللام هو اول اللبن في النتاج
فوهم عجيب منه [illegible] الا اذا كان من
دام ظله

فالممنوع من اخذ الاجرة عليه هو نفس العمل لا نفس
الطعام او اللبن المبذول. مسألة الحضانة
بفتح الحاء المهملة تثبت الحجة من الحضن بالكسر وهو ما دون
الابط اي جعل الحاضن محضونه الى حضنه وهنا
القيام بتربية الولد وما يتعلق بها من مصلحته
وهو حق لان حق للام اذا كانت متبرعة بالارضاع او
راضية بما يأخذها غيرها من الاجرة فهي احق باحتضان
الولد في الحولين ولا يسقطها اخذ اجرة على ذلك لكن
بشروط ثمانية الاول ان تكون مسلمة فلا حضانة للكافرة
والمرتدة على الولد المسلم تبعا للاسلام ابدا اذ لا ولاية
للكافر على المسلم لما مرّ قال الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولئلا ينشأ على دينها الباطل
منها الثاني ان تكون حرة فلا حضانة للرقيقة ولو كان الولد

بعض

بسبب تمحض امرها باوامرها لان منافعها للسيد
وخدمته مستوعبة لاوقاتها فهي غير متفرغة للحضانة
ولانها نوع ولاية واستخدام والرقيق ليس اهلا لذلك
وان اذن السيد لم يجز واحتاج بحق الحضانة لها
وان كان مصلحة الصبي ربما اوجبت على الولي
استحقاق المأذونة او المدبرة والمكاتبة وام الولد
والمبعضة مثلها كالقنة مطلقا في عدم الاستحقاق فان
كان الولد بعض الحضانة من الحضانة بعد الام
كان او غيره وان كان رقيقا فالحضانة على السيد
وكذا لو كانت الام حرة وهو رقيق كالوصي الطفل
واسلمت الام او وطئت في الامة ولو كان الولد متصفا
بالحرية والرقية تنصف حضانته للسيد وللام او الحر
في حضانة الحر من الاقارب الثالث ان تكون عاقلة

فالمجنونة لا حضانة لها اذ لا يتأتى منها الحفظ و
التعهد بل المجنون في نفسه محتاج الى من يحضنه وسواء في
ذلك المجنون على الاطباق وعلى الادوار الا ان يكون
نادر الوقوع غير طويل المدة فانه في حكم مرض يطرأ
ويزول وفي الحاق المرض المانع من اثبات لوازم التدبير
والكفالة كالسل والفالج بحيث يشغل وكذا العمى
وان تمكن من الاستنابة الرابع ان تكون [illegible]
فارغة من حقوق الزوج فلو تزوجت سقط حقها من
الحضانة اجماعا لان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها
من الكفالة ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت احق به
ما لم [illegible] تنكحي ولقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام
المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ولا اثر لرضا الزوج كما
لا اثر لاذن السيد ولا فرق عندنا بين الزوج قريب

الزوج

الزوج كما لو كان الطفل ابن عمه او ابن غيره كالاجنبي عملا باطلاق
النص خلافا لبعض الشافعية الخامس ان تكون ثقة امينة
فلا حضانة للفاسقة لانها لا توثق ان تخون ولان
نشو الولد في فطرتها الهيولانية كارض تغرز ما القي
فيها من شيء قبلته فلا يحفظه من الصلاح ويخضعها
اياه لانشئها على طريقتها ولان الفاسق لا يخلو
من الولاية ولا نصيب له من الاحكام وهذا مما اعتبره
الشيخ في المبسوط والذي ذهب شيخنا الشهيد في قواعده
وهو قول العلامة في التحرير وفي القواعد استقرب عدم
اشتراط العدالة في حق الحضانة للام والولاية للاب
وربما قيل باشتراط عدم الفسق مع عدم اشتراط العدالة
لثبوت الواسطة السادس ان تكون مقيمة فلو انتقلت
عنه الى مسافة التقصير سقط حقها من الحضانة [illegible]

التقصير

الیه ذهب الشیخ فی طهم أُنقل عن قوم انه کان المتعلق هو الا

فالام احق به وان کانت الام تستحق ثم ان انتقلت عن قرية

الی بلد فهو احق وان کانت انتقالها من بلد الی قرية فالاب

احق بهما الا وهو قوی السابع ان تکون الاب مقيما فان

شيخنا الشهيد فی قواعده لو سافر الاب قيل له استصحاب

الولد وسقط حضانة الام الثامن ان تکون سليمة من الامراض

المعدية على الاقوى قال شيخنا فی قواعده لو کان بها جذام

او برص وخيف العدوى امکن کون الاب اولى لقوله

صلى الله عليه وآله فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله لا يورد ممرض

على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله لا عدوى ولا طيرة [illegible]

ووجه الجمع بين الخبرين الحمل على ان ذلك للحسي بالطبع کما هو اعتقاد

الفلاسفة والجاهلية وانجاز ان الله تعالى يفعل الخلق

ذلك المرض عند المخالطة ولكن [illegible]

التاسع السماوية

التاسع السماوية مسألة اذا تزوجت الام

بغير الاب سقطت حضانتها اجماعا فان طلقها

رجعية فالسقوط مستمر بالاجماع وان بانت منه فالاقوى

عندي انه لم ترجع حضانتها استصحابا لبقاء السقوط

وهو قول ابن ادريس ومن وافقه من اهل التحقيق

وذهب الشيخ رحمه الله واتباعه الى الرجوع لان الحق فيها

للحضانة مدعيا النص والاجماع بالتزويج منع عند

خرجت بالتزويج عن الاستحقاق والحکم [illegible] بالعود — بالتزويج

ليس له دليل مدرك وهو متفق الا بعيد من استصحاب

السقوط احتج الشيخ بان المانع من حضانتها تزوجها اشتغالها

فهلا بحق الزوج فاذا زال المانع عاد الحق لوجود

المقتضي سليما عن المعارض وهو ساقط لان علة الاستحقاق

غير معلومة ليستفاد ما اذا جاءت الغاية بطل الحكم المترتب

والاجماع فلابد للرجوع من علة مساوية ثم على القول
بالرجوع اذا تزوجت ثانيا رجع السقوط فاذا خرجت
من الزوجية عاد الرجوع وهكذا ابدا واقتضاء هذا القول
تعدد الزوال لكن مسئلة اذا سقطت حضانتها بالتزويج
ثم مات الاب وهي متزوجة فالذي يقتضيه الادلة والاصول
ان الوصي او من له الولاية احق منها بالحضانة وان كان
هو احق من الوصي والولي ما لم تتزوج وهو مسلك [illegible]
شيخنا الشهيد في قواعده وفي اللمعة الدمشقية وظاهر
العلامة في التحرير والارشاد بانه اذا مات الاب كانت
هي احق من الوصي سواء في ذلك اكانت متزوجة ام لا وعبارة
الاخبار محتملة للشيئين والتقييد بكونها غير مزوجة
كما هو الحق على ما تقتضيه الاخبار والادلة فان ظاهر النصوص
ان ذلك شرط واصل استحقاقها الحق الحضانة على الاطلاق

محتملة

والنصا

والنصا بهم يقتضي التعليل بان اشتغالها بحقوق
الزوج يصيرها من الكفالة وبالجملة قول العلامة غير
مستند الى شيء من مدارك الاحكام اصلا وغاية ما يتحمل
ما احتج له بعض مشايخنا المتاخرين في شرح الشرايع ان
ما ورد فيها لكان الاب رفيقا لا على ولاية الام وان
كانت متزوجة نعني ذلك ما في الصحيح عن ابن جرير عن
داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع
ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت اراد
ان ياخذ منها ولدها قال وان تزوجت حتى يعتق
هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم
منها قال وهذه الرواية صريحة في ان حضانة الام
وان كانت متزوجة مع وجود الاب بل الاب من الحضانة

ولدها وقال انا احق بهم منك
ان تزوجت فقال ليس للعبد
ان ياخذ منها ولدها
صح

والعم وغيره جعلوا مانع الكفر عليها الا انه اقوى منهما ولم
يعترضوا عليهم بغيرهما من الموانع وظاهر اطلاقهم الاول الحاق
موته بهما ويمكن استفادته من كلام بعض ايضا وعلى ان
مانع الرق قبل الزوال خلاف مانع الموت ولذلك اطلقوا
للحكم في السابق على اطلاقه وبعض الكلام في مانع الموانع
ولهن نحو الذي يستفاد منه ذلك وجه اصلا والا اولوية
منعكسة على خلاف ما ظهر فان مانع الرق يشغل الرقيق عن
كفالة الطفل لخدمة مولاه ولا كذلك موت الاب الذي ربما كان
ذلك من غير عيب ويقوم مقامه في الحضانة اوصيه الولاية
الشرعية على حسب الام وايضا المملوك لا يستحق الحضانة
بخلاف من يقوم مقام الاب وايضا دلالة الرواية على حق
الحضانة للام المزوجة في تلك الصورة غير مسلمة بل انما تدل على
انها احق بالكفالة من الاب المملوك ونحوه لا من حيث مراعاة

مصلحة

مصلحة حال الطفل لا من حيث استحقاقها لحق الحضانة
لان التزويج مما لا يطلق ان تعرف لا اولوية انما ثبت السابقة اذا
كان موردا للحكم قطعيا على انه اذا افترق بمكاته في محل الصور
وتحصل التلاحق ومحضه ان سقوط الحضانة مع طلاق
بالتزويج مفهوم للحق بعد موت الاب لانتفاع الابناء بها
ليلا يرجحى واذلك فليس كما قد جرى عليه في شرح اللمعة
من توجيه قول اللمعة والام احق من الوصي بقول وان تزوجت
وتفسيره قوله ولو تزوجت الام سقط حضانتها بقوله
بالنص والاجماع مع وجود الاب كالاجماع ابا ام نقل المسالك
ولا يرضاه المحشي بشيء الكلام للمصنف الشارح المحقق
مسألة واذا ذكر اصحاب ان الوصي والولي مع الام الاولى
اولى بالحضانة فالام مع التزويج يحتمل الاوفق من ذكر حيث
التزويج قبل موت الاب وبعده بلوغ ماتت الاب لم تزوجت

سقطت حضانتها بتنفي النفرة واللجاج فيكون من يقوم مقام
مقام الاب كالوصي العدل او الحاكم التدبير والكفالة **نكات**
الاولى هل سقوط حضانتها بالتزويج على الاطلاق كما عليه
كلام المحقق في الشرائع وشيخنا البارع في اللمعة او على التقييد
بما اذا تزوجت بغير الاب كما في عبارة العلامة في التحرير و
القواعد والاخبار الناصة هنا مطلقة فيصير التقييد اعتبارا
لقيام القرائن ويحتمل عموم الحكم نظرا الى اطلاق النصوص
الثانية لا فرق في حكم حق الحضانة مدة الرضاع بين الذكر (بالذكر الى البلوغ)
والانثى واما بعد الفصال فالاقرب في سبيل الجمع بين الاخبار
المطلقة ان الام احق بالانثى الى سبع سنين ما لم تتزوج والاب
بالذكر الى البلوغ وبالانثى بعد السبع الى البلوغ هذا ما
ذهب اليه الشيخ واكثر الاصحاب بعده وهناك اقوال اخر للام الى
تسع في الانثى ذهب اليه الشيخ المفيد وتلميذه سلار بن عبد العزيز
والى سبع

والى سبع فيهما نقله شيخنا الشهيد في قواعده والى سبع في
الصبي كونها ادرى بها وكان نعتوها كما نعلم حكم الطفل
في كون الام احق به واما البنت فالاولى بها الام ما لم تتزوج (مسلوب العقل)
وهو مذهب ابي علي بن الجنيد والى البلوغ فيهما ما لم تتزوج
وهو قول الصدوق ابي جعفر بن بابويه والى حين التميز
فيهما وهو سبع او ثمان ثم الاب اولى بالذكر والام بالانثى الى
(التميز) البلوغ اختاره الشيخ في الخلاف والمبسوط والى التميز فيهما
وبعده الام اولى بالانثى الى تسع قاله القاضي ابن البراج في
المهذب الثالثة اذا بلغ الولد رشيدا سقطت عنه الحضانة
مطلقا وكان هو بالخيار في الانضمام الى من اختار خلافا
لبعض العامة ولكن يكره له ان يفارق امه خصوصا الانثى
الى ان تتزوج ثم حيث يسقط حق الحضانة ينبغي ان لا يمنع الولد
من زيارة امه والاجتماع بها فان كان ذكرا ذهب اليها وان كان

انثى اتتها هي زايرة من غير اطالة وللاب اطلاق البنت (بنت)
الذي طلقها الرابعة اذا افتقد الابوان كانت الحضانة
لاب الاب فان فقد فللاقارب مترتبة ترتيب الارث
على الاشهر لعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وللاصحاب
في ذلك اقوال مختلفة ولا نص في الاخبار هنا على ترتيب الحضانة
على الخصوص وابن ادريس يمنع من الحضانة لغير الابوين
والجد للاب خاصة بطريق الولاية الخامسة اذا
تعددت القرابة وتساوت الدرجة كما اذا اجتمع العمة
والخالة او عمتان او خالتان او اختان متساويتان او
جدتان اقرع بينهما فمن خرجت له القرعة كان اولى بالحضانة
وقيل بتقديم ام الاب على ام الام وتقديم من يمت بالابوين
او بالاب على من يمت بالام خاصة ولو كان المتساويان (تنقيب)
بالارض لمحتلفين بالذكورة والانوثة كعم وعمة او خال وخالة الاظهر — مختلفين

التسوية

التسوية بينهما والحكم بالقرعة وفي تقديم الانثى قول استوجهه
العلامة في التحرير ماخذه تقديم الام على الاب في كون المرأة
اوفق لتربية الطفل واقوم بمصالح الصغير ولا سيما الانثى
[illegible] ولم اقف فيه على نص السادسة اذا امتنع الاب
عن استحقاق الحضانة بكفر او فسق او رق كان كالميت
ويكون الجد اولى وكذا لو كان الاب غائبا انتقل الحق
من الحضانة الى الجد والمجنون في ثبوت الحضانة عليه في
حكم الطفل امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى البكر
البالغة الرشيدة العاقلة لا ولاية عليها للاب وان ثبتت
السابعة هل يجب على من له حق الحضانة القيام بها وجوبا
عينيا ام له اسقاط حقه منها فيجب عليه وعلى غيره على
الكفاية وينتقل الممتنع منها الى الغير من اهل استحقاقها فيها
ذهب العلامة الى الاخير عملا بما يقتضيه الاصل فتسوغ في العوا عند

لمشاعره وان كان الظاهر من سياق الاخبار هو الاول لعموم اعتبار

فمتى لو — الشهيد قدس الله سره مراعاة السبيلين في قواعده فاستغنت الام من

فالظاهر — الحضانة صار الاب اولى ولو استغنيا معا فظاهر اعتبار الاب

ختم الدرس المنهج للتنبيه

لدى المتبصر ان الانسان الذي هو نسخة نظام الكل وفذلكة طبقات

بحسب — العوالم من سعيد العالمين ينتج بحسب عالم الطبيعة وهو هيكل الجسد

وبدنه الهيولاني وينتج بحسب عالم القدس وهو جوهره العاقل

الذي هو نفسه الناطقة المجردة وكان بجنبتي السنخين ولادة

في العالمين يجب للوالدين رضاع وارتضاع على سبيلين

مختلفين حسي وعقلي وثديا الارتضاع العقلي في الولادة الحقيقية

الحكمة — قوتاه النظرية والعملية اللتان هما العاملتان بحسب الجنبة التي هي جنبة

المبدأ القيوم الدائم والعاملة في الجنبة التي

من عز — هي جنبة الهيكل الداثر الهالك ولكن ... في العلم — نور العلم

وبحر العلم

وبهجة الحكمة وكما ان الرضاع الجسداني لحمة كلحمة النسب الجسماني

وينشر الحكم الولادة الهيولانية فكذلك الرضاع الروحاني لحمة

كلحمة النسب العقلاني بالاضافة الى الاخاضة من عالم السبع

والتحميد وينشر للانتساب بالانوار العقلية القدسية اعني زمرة

ملائكة — ملائكة الله المقربين وزمرة عباده القديسين ولاستيجاج

القدس الذي ينفث الصور باذن ربها اركاها على ما قررنا في اصل سلطها

في تنزيله الكريم وقرآنه الحكيم انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما

زكيا وكما ان النصاب المعتبر لوجوبه في الرضاع الجسماني عشر

رضعات تامات فكذلك الرضاع العقلاني يعتبر العشر في جوع

نصابه الاول لاستتمام معارف المراتب العشر

في سلسلتي البدو والعود فيهما نصفا قطر نظام الوجود المحيط

والله — هو الله سبحانه وهو بكل شيء محيط وكيفيتها لانتهاء الى جنابه

والمصير اليه والفناء فيه والبقاء به تعالى شانه وتعاظم سلطانه.

(هامش: اي الرحمن ... الصعدة ... الرفعة)

في المبدأ والمعاد ولا يصير الانسان من الحكماء ما لم يحصل
ملكة خلع البدن الظلماني في العروج الى عالم النور الالهي حتى يصير
البدن بالنسبة اليه كقميص يلبسه تارة ويخلعه اخرى فيعد من ابناء
الحقيقة وحزب الحق جعلنا الله واياكم من خلص اوليائه الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واذ قد تم [illegible] التوفيق [illegible]
فلنختم عليه باذن الله سبحانه بارقة الكلام كتبه [illegible]
[illegible] المجتهد في علم الاولين والاخرين اية الله في العالمين
[illegible] في علوم الاولين والاخرين [illegible]
[illegible] قد اتفق
الفراغ من الانتساخ ليلة الاربعاء في [illegible] عشر محرم الحرام سنة
[illegible] من الهجرة النبوية المصطفوية صلى الله عليه وآله وسلم

انهاه قراءة افاض الله عليه

[illegible]



